بحث بعنوان

الوصية الواجبة في القانون المصري

[دراسة تأصيلية تطبيقية نقدية]

إعداد

د / عادل عبد الرحمن أحمد محمد

المدرس بقسم الشريعة الإسلامية ـ تخصص أصول الفقه

كلية الحقوق ـ جامعة أسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله الذي شرفنا بخطابه ، وألهمنا حفظ كتابه ، وجعلنا من أمة سيد أحبابه ، سيدنا محمد المؤيد بالمعجزات ، والآيات البينات ، وعلى آله وصحبه الطيبين الأخيار ، وعلى التابعين لهم بإحسان على مر الزمان وتوالي الأحقاب.

وبعد ،،،

فإن الوصية الواجبة من المسائل التي كثر الجدل حولها ، وخاصة في الآونة الأخيرة ما بين العلماء المعاصرين فهذا مؤيد وذاك معارض ، حتى قيل أن القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م أتي بأحكام جديدة لا أصل لها في التشريع الإسلامي، وتردد القول بأن الأحفاد الذين توفى والدهم في حياة جدهم أو جدتهم لا وصية لهم ، وعاد حرمانهم من جديد ، وتجدد الخلاف بين أفراد الأسرة الواحدة ، وازدحمت أروقة المحاكم بهذا النزاع ، فالأعمام يتهمون أبناء أخيهم بأنهم يأخذون حقاً لا يقره الشرع ، فيما يدافع ويتمسك الأحفاد عن صحة التشريع القانوني الذي راعى حالهم .

وبناء على ما تقدم جاءت هذه الدراسة المتواضعة لتجدد للناس الفكر ، وتردهم إلى الحق ، وتوقظ فيهم ضمائرهم ، وتجدد للوصية الواجبة نصوصها ، وتلبسها ثوباً جديداً ، يلفت نظر الباحثين ورجال التشريع إلى ضرورة تعديل بعض النصوص ، بما يحقق التكافل المنشود والعدل المأمول ، ولهذه كان الهدف من الدراسة ما يلي :

١ ــ بيان التأصيل الشرعي من الكتاب والسنة ، وأقوال الفقهاء ، والضوابط الفقهية والأصولية للوصية الواجبة ، خاصة وأن جل من كتبوا في موضوع الوصية الواجبة اقتصروا على ما جاء بالمذكرة التفسيرية دون توسع أو بيان لهذه الضوابط ، أو بيان وشرح لما جاء في فيها ، أو مع بيان التأصيل الشرعي لبعض الأحكام دون بعض [١].

٢ ــ بيان مدى جواز التوسع في المستحقين للوصية الواجبة، وبشروط معينة.

---

[١] ـ ينظر: شرح قانون الوصية الجديد الصادر به القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م تأليف / سيد عبد الله حسين ص ١ : ٧ ، مكتبة عبد الله وهبة ، ط / الأولى ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧ م ، شرح قانون الوصية للأمام / محمد أبو زهرة ، ص ٢٤٠ : ٢٤٥ ، دار الفكر العربي ، ط / ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨م ، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور / عمر عبد الله ص ٣٣١ ، دار المعارف ، الطبعة الرابعة ، ط / ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية ،أ.د / أمين عبد المعبود ص ٣٠٣ : ٣٢٥ ، الوصية وأحكامها للأستاذ الدكتور / محمود على أحمد إبراهيم ص ٤٨١ : ٤٨٨ ، دار الهدى ، ط / ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م ، الوصية الواجبة ـ دراسة فقهية مقارنة ـ تأليف الباحثة / ريم عادل الأزعر ، ص ٣٧ وما بعدها ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة ، وغير هذه المؤلفات .

٣ ــ اقتراح التعديل لبعض النصوص المتعلقة بشروط الوصية الواجبة ، وذلك فيما يثور بشأنه الخلاف ، دون تركه لاجتهاد الفقه والقضاء .

٤ ــ بيان أن مقدار الوصية الذي نص عليه القانون لا يحقق العدالة بين الموصى لهم والورثة في بعض الحالات ، واقتراح مقدار جديد ، وكذا طريقة جديدة تبين كيفية استخراج المقدار المقترح بصورة تحقق العدالة بين الموصى لهم والورثة .

وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وسبعة مباحث بيانها على النحو التالي :

التمهيد : وفيه ماهية الوصية الواجبة .

المبحث الأول : التأصيل الشرعي للقول بوجوب الوصية للأقارب .

المبحث الثاني : التأصيل الشرعي في تحديد المستحقين للوصية الواجبة بالأحفاد.

المبحث الثالث : التأصيل الشرعي لقيام الوصي ومن يقوم مقامه بمنح الأحفاد جزء من التركة.

المبحث الرابع : التأصيل الشرعي لشروط الوصية الواجبة

المبحث الخامس : التأصيل الشرعي لمقدار الوصية الواجبة .

المبحث السادس : التأصيل الشرعي لتقديم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا.

المبحث السابع : تكييف الوصية الواجبة.

وبيان ذلك على النحو التالي ،،،

التمهيد

ماهية الوصية الواجبة

الأصل في الوصية أن تكون اختيارية ، تنشأ بإرادة الموصى ورضاه واختياره ، ولا تكون واجبة على الإنسان إلا إذا كانت حقاً لله تعالى كالوصية بالحج أو بأداء الزكاة ، و الكفارات ، أو كانت حقاً للعباد ، كالوصية بسداد الدين ، ورد الودائع ، والأمانات ، وهذا بالاتفاق [١].

أما الخلاف ، ومثار الكلام ففي الوصية الواجبة الصادرة بقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م، والتي نظم أحكامها بنصوص المواد (٧٦، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩)، والذي أوجب الوصية لصنف معين من الأقارب بشروط معينة ، ومقدار معين ، فأوجب لفرع من يموت في حياة أحد أبويه على جده أو جدته وصية تستمد قوتها من القانون ، فإن فعلها الشخص طائعاً مختاراً نفذت ، وإن لم يفعلها كانت واجبة بحكم القانون[٢].

لذا عرفها البعض بأنها : " ما أوصى به الشخص لأولاد بنته أو بناته ، ولأولاد أبنائه الذكور وإن نزلوا" [٣].

وقال البعض في تعريفها : " وصية للأحفاد الذين يموت آباؤهم أو أمهاتهم في حياة أبيهم أو أمهم ، ولا يرثون شيئا بعد موت جدهم أو جدتهم ، لوجود من يحجبهم عن الميراث " [٤].

وقيل أيضاً : " تمليك نصيب معلوم من التركة ، لفرع الولد الذي مات في حياة مورثه، بشروط مخصوصة "[١].

---

[١] ينظر : البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٣٨٨/١٣ ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، حاشية ابن عابدين ٦٦٣/٦ ، دار الفكر - بيروت - الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، الذخيرة للقرافي ٦/٧ ،دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م ، التبصرة لأبي الحسن اللخمي ٣٥٣٨/٨ ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، الحاوي الكبير للماوردي ١٨٩/٨ ، أسنى المطالب شرح روضة الطالب لزكريا الأنصاري ٢٩/٣ ، دار الكتاب الإسلامي (د - ت) ، المغني لابن قدامة ٦ / ١٣٧ ، : مكتبة القاهرة ، الطبعة (د - ت) ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ، كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي الحنبلي ٤ /٣٣٥ ، دار الكتب العلمية (د - ت) ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص٩٢١ ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى .

[٢] - ينظر : أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور / عيسوي أحمد عيسوي ص ٢٦٣ ، مطبعة دار التأليف بمصر ، ط / السادسة سنة ١٩٦٦م .

[٣] - ينظر : شرح قانون الوصية الجديد الصادر به القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م تأليف / سيد عبد الله حسين ، ص ١ .

[٤] - ينظر : أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور / عمر عبد الله ص ٣٣١ ، دار المعارف ، الطبعة الرابعة ، ط / ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م .

ومما سبق يمكنني القول بانها : " إخراج جزء من التركة ، يستحقه جبراً أولاد الولد المتوفى قبل أصله بشروط معينة ".

والباعث على ذلك : أن الشخص الذي يموت في حياة أبيه أو أمه ، قد لا ترث ذريته لحجبهم بمن هو أقرب ، وبذلك يصير أولاده في فقر وعوز ، بينما يكون أعمامهم وأولادهم في سعة وغنى ، ويتمتعون برغد العيش ، مما ترتب على ذلك اضطراب ميزان توزيع الثروة الأسري ، فصار بعضها في ثراء ، ترى عليه آثار النعمة مما وصل إليه من الميراث ، وصار الآخر في فقر مدقع وحاجة شديدة ، وبسبب هذا الحرمان يتوالد الحقد ، وتظهر العداوة والبغضاء بين هؤلاء الأحفاد وأعمامهم وأولادهم ، وهذا شيء طبيعي توارثته الأجيال مما يكون سبباً في تفكك بعض الأسر، واضطراب المجتمع[٢].

لذا كان ولا بد أن يتدخل المشرع الوضعي لعلاج هذه المشكلة الملحة المتكررة علاجاً قانونياً ، لذا أوجب المشرع الوصية ، وجعل نصيباً من تركة الجد أو الجدة للفرع الذي مات أبوه أو أمه في حياة الجد أو الجدة ، بشرط أن لا يزيد نصيبه عن الثلث ، تعويضاً له عما فاتهم من الميراث ، وليس هذا فحسب بل جعلها مقدمة على غيرها من الوصايا.

وعلى الرغم من ذلك قال المعارضون للوصية الواجبة بل والورثة أنها وإن كانت واجبة قانوناً إلا أنها ليست من الشرع في شيء ، وتردد في الآونة الأخيرة نظراً لحب الناس للمال القول بأنه ليس لها سند شرعي .

لهذا كان هذا البحث معنياً ببيان التأصيل الشرعي لنصوصه ، وما جاء به من أحكام ، وما قد يرد عليها من تعديل أو تصحيح مقترح .

هذا والله المستعان ،،،

---

[١]- هذا التعريف لعمر سليمان الأشقر نقلاً عن الباحث الأردني / رأفت محمود عبد الرحمن ص ٨ ، بحث بعنوان " الوصية الواجبة " منشور على موقع نسيم الشام .

[٢]- ينظر : المذكرة التفسيرية لقانون الوصية الواجبة ملحقة مع شرح قانون الوصية الواجبة تأليف / سيد عبد الله حسين ص ١٣٦ ، ١٣٧ ، تقرير لجنة الشئون التشريعية ص ٨٧، ٨٨ ، منشور مع شرح قانون الوصية الجديد تأليف / سيد عبدالله حسين ، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور / عيسوي أحمد عيسوي ص ٢٦٣ ، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية ،أ.د / أمين عبد المعبود ص٢٧٥ ، ٢٧٦، مطبعة الأمانة ، ط / الأولى سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، الوجيز في أحكام الوصية للاستاذ الدكتور / عبد الرحمن محمد محمد عبد القادر ص ١٥٨ :١٦٠ ، ط / ٢٠١٢م.

المبحث الأول

التأصيل الشرعي

للقول بوجوب الوصية للأقارب

أولا : السند الفقهي للقول بوجوب الوصية للاقارب :

القول بوجوب الوصية للأقارب غير الوارثين مذهب بعض الصحابة ، وهو المروي عن جمع عظيم من فقهاء التابعين ، ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث، ومن هؤلاء سعيد ابن المسيب، والحسن البصري ، وطاووس ، والإمام أحمد ، وداود ، والطبري، واسحق ابن راهوية ، وابن حزم ، وبعض أئمة التفسير .

وبيان ذلك على النحو التالي :

فمن الصحابة : عبد الله بن عمر ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام، وعبد الله بن أبي أوفى ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ .

ومن التابعين : أبو مجلز ، وطلحة بن مصرف، وسعيد بن المسيب ، وطاووس، والشعبي نقله ابن حزم في المحلى ، وحكاه ابن جرير الطبري في تفسيره عن الضحاك، ومسروق، وقتادة ، والحسن البصري ، وحكاه ابن المنذر وابن قدامة عن طائفة منهم الزهري... وغيرهم كثير.

قال ابن حزم الظاهري في المحلى بالآثار : " وَرُوِّينَا إيجَابَ الْوَصِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ[١]، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ يُشَدِّدَانِ فِي الْوَصِيَّةِ – وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَطَلْحَةَ بْنِ مُطَرِّفٍ، وَطاووس، وَالشَّعْبِيِّ، وَغَيْرِهِمْ "[٢].

وكذا أخرج الطبري في تفسيره عن عمران بن حُدير قال : قلت لأبي مجلز: الوصية على كل مسلم واجبةٌ ؟ قال : على من تركَ خيرًا[٣].

أما سعيد بن المسيب فروى ذلك عنه ابن حزم مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ قال حدثنا

---

(١) ـ المراد بذلك ما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» . أخرجه البخاري في صحيحه ـ بَابُ الوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» ٢/٤ ، حديث رقم ٢٧٣٨ ، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

(٢) ـ ينظر : المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٣٤٩/٨ ، دار الفكر العربي ـ بيروت (د ـ ت).

(٣) ـ ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن : لابن جرير الطبري ٣ / ٣٨٧ ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م

أَبُو هِلَالٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ أَوْصَى لِثَلَاثَةٍ فِي غَيْرِ قَرَابَتِهِ، فَقَالَ: لِلْقَرَابَةِ الثُّلُثَانِ، وَلِمَنْ أَوْصَى لَهُ الثُّلُثُ "[١]..

ونقل عنه القول بوجوب الوصية أيضاً ابن قدامة في كتابه " المغني " [٢].

وكذا الضحاك ، أخرج ابن جرير الطبري عنه بسنده أنه كان يقول:"من مات ولم يُوص لذوي قرابته ، فقد ختم عمله بمعصية" [٣].

وقال أيضاً : لا تجوز وصية لوارث، ولا يُوصي إلا لذي قرابة ، فإن أوصَى لغير ذي قرابة فقد عمل بمعصية ؛ إلا أن لا يكون قرابة ، فيوصي لفقراء المسلمين[٤].

وأما مسروق فروي الطبري بسنده عنه : " أنه حضر رجلا فوصَّى بأشياء لا تنبغي، فقال له مسروق: إنّ الله قد قسم بينكم فَأحسن القَسْم، وإنه من يرغب برأيه عن رَأي الله يُضلّه ، أوصِ لذي قرابتك ممن لا يرثك، ثم دع المال على ما قسمه الله عليه"[٥].

وقول الحسن البصري أخرجه أبو عبيد الله القاسم بن سلام بسنده ، قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال: كانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ ذلك منها فصارت الوصية للأقربين الذين لا يرثون، ونسخ منها كل وارث "[٦].

ومن أئمة المذاهب القائلين بالوجوب إسحاق بن راهويه ، وداود ، وابن حزم ، وهو مذهب الظاهرية ، وبعض الزيدية ، وحكي عن الشافعي ، ونسبه القرطبي لأكثر المالكية ، ورواية عن أحمد بن حنبل[٧].

أما إسحاق بن راهويه فقد حكى عنه القول بوجوب الوصية للأقربين ابن قدامة في المغني[٨].

هذا وقد صرح ابن حزم بذلك فقال :" وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُوصِيَ لِقَرَابَتِهِ الَّذِينَ لَا

---

[١]- ينظر : المحلى لابن حزم ٨ / ٣٥٣ .
[٢]- ينظر : المغني لابن قدامة ٦ / ١٤٠ ، الناشر / مكتبة القاهرة ، سنة ١٣٨٨هـ .
[٣]- ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن : لابن جريرالطبري ٣ / ٣٨٥ .
[٤]- ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن : لابن جريرالطبري ٣ / ٣٨٦ .
[٥]- ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن : لابن جريرالطبري ٣ / ٣٨٦ .
[٦]- ينظر : الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ص ٢٣١ ، الناشر: مكتبه الرشد / شركة الرياض – الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، وروى نحوه الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن ٣ / ٣٨٩ .
[٧]- ينظر : المغني لابن قدامة ١٣٧/٦ ، ١٣٨ ، المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٣٤٩/٨ ، طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل العراقي ١٨٧/٦ ، الناشر: الطبعة المصرية القديمة ، نيل الأوطار للشوكاني ٤٢/٦ ، دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، سبل السلام للصنعاني ١٥١/٢ ، دار الحديث (د ـ ت) ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص٩٢١، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين بن الحسين الصنعاني ١٠٩/٤، دار الجيل ، بيروت (د - ت) ، الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب محمد صديق خان ٣١٨/٢ ، الناشر: دار المعرفة، تفسير القرطبي ٢٦٣/٢ ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .
[٨]- ينظر : المغني لابن قدامة ٦ / ١٤٠ .

يَرِثُونَ، إمَّا لِرِقٍّ، وَإِمَّا لِكُفْرٍ، وَإِمَّا لِأَنَّ هُنَالِكَ مَنْ يَحْجُبُهُمْ عَنْ الْمِيرَاثِ أَوْ لِأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ فَيُوصِي لَهُمْ بِمَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ، لَا حَدَّ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُعْطُوا وَلَا بُدَّ مَا رَآهُ الْوَرَثَةُ، أَوْ الْوَصِيُّ "[١].

وقال المرداوي الحنبلي نقلا عن الإمام أحمد : " قلت: عَن الإمَام أَحْمد رِوَايَة بِالْوُجُوب للقريب إِذا كَانَ غير وَارِث ، اخْتَارَهَا أَبُو بكر من أَصْحَابنَا " [٢].

وقال ابن مفلح : " وَعَنْهُ: تَجِبُ لِقَرِيبٍ لَا يَرِثُه "[٣].

أما قول الإمام الشافعي في القديم فقد حكاه أبو الفضل العراقي في طرح التثريب [٤]،وكذا الإمام الصنعاني في سبل السلام[٥] وغيرهما.

ونسبه القرطبي لأكثر المالكية فقال: " نُسِخَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ بِالْفَرْضِ فِي سُورَةِ" النِّسَاءِ" وَثَبَتَتْ لِلْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ الْمَالِكِيِّينَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ "[٦].

وقال الشوكاني:" وتجب ــ أي الوصية ـــ والإشهاد على من له مال بكل حق لآدمي أو لله مالي أو يتعلق به ابتداء أو انتهاء"[٧].

ومن أئمة المفسير ابن جرير الطبري،وفخر الدين الرازي وأبو بكر الجصاص وغيرهم[٨].

قال ابن جرير الطبري ، في تفسير قوله تعالى : " كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِين "

" يعني بقوله تعالى ذكره : " كُتب عليكم "، فُرض عليكم أيها المؤمنون الوصية " إذا حضر أحدكم الموتُ إن تَرَكَ خَيرًا" ـــ والخير: المال . " للوالدين والأقربين " الذين لا

---

[١]- ينظر : المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٣٥٣/٨ .
[٢]- ينظر: التحبير شرح مختصر التحرير لعلاء الدين المرداوي الحنبلي ٨٥١/٢، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
[٣]- ينظر: الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح ٧ / ٤٣٤ ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ
[٤]- ينظر : طرح التثريب في شرح التقريب أبو الفضل العراقي ١٨٧/٦ ، الطبعة المصرية القديمة .
[٥]- ينظر : سبل السلام للصنعاني ١٥١/٢ ، دار الحديث (د - ت) .
[٦]- ينظر : تفسير القرطبي ٢٦٣/٢ .
[٧]- ينظر : السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار للشوكاني ص ٩٢١ ، الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى . (د ــ ت) .
[٨]- ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن : لابن جرير الطبري ٣ / ٣٨٦ ، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ٢٣١/٥ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٤/١، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، ط / سنة : ١٤٠٥ هـ .

يرثونه ، " بالمعروف" : وهو مَا أذن الله فيه وأجازه في الوصية مما لم يجاوز الثلث، ولم يتعمّد الموصي ظُلم وَرَثته . " حقًّا على المتقين " يعني بذلك: فرض عليكم هذا وأوجبه ، وجعله حقًّا واجبًا على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به.

فإن قال : فإن هو فرَّط في ذلك فلم يوص لهم، أيكون مضيِّعًا فرضًا يَحْرَج بتضييعه؟

قيل: نعم.

فإن قال: وما الدلالة على ذلك؟

قيل: قول الله تعالى ذكره : " كُتبَ عليكم إذا حَضر أحدكم الموتُ إن تَرَك خيرًا الوصيَّةُ للوالدين والأقربين".

فأعلم أنه قد كتبه علينا وفرَضه، كما قال: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) ، ولا خلاف بين الجميع أن تارك الصيام وهو عليه قادر، مضيع بتركه فرضًا لله عليه. فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربائه ولهُ ما يوصي لهم فيه، مُضِيعٌ فَرْضَ الله عز وجل " (١).

قال فخر الدين الرازي :"الحكم الخامس في قَوْلُهُ تَعَالَى:(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ):" اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ " (٢).

وقال :" أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِغَيْرِ الْأَقَارِبِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ الْوَاجِبَةُ مُخْتَصَّةً بِالْأَقَارِبِ، وَصَارَتِ السُّنَّةُ مُؤَكِّدَةً لِلْقُرْآنِ فِي وُجُوبِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ"(٣).

وقال ابو بكر الجصاص : " وَدَلَالَةُ الْآيَةِ ظَاهِرَةٌ فِي إِيجَابِهَا وَتَأْكِيدِ فَرْضِهَا لِأَنَّ قَوْلَهُ [كُتِبَ عَلَيْكُمْ] مَعْنَاهُ فُرِضَ عَلَيْكُمْ " (٤).

وداليلهم على ذلك :

١ ــ قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) (٥).

---

(١) ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن : لمحمد بن جرير أبو جعفر الطبري ٣٨٤/٣، ٣٨٥.
(٢) ينظر : مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ٢٣١/٥ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ
(٣) ينظر : مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ٢٣٥/٥ .
(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٠٢/١ .
(٥) آية رقم (١٨٠) سورة البقرة .

وجه الدلالة :

هذه الآية تدل على الوجوب من ثلاثة أوجه:

الأول : قوله " كتب " تدل على الوجوب ، فيكون المعني : فرض عليكم .

الثاني : قوله" حَقًّا " مصدر مؤكد ، أي : حق ذلك حقاً ، فيكون واجباً.

الثالث : قوله " عَلَى الْمُتَّقِين " أي: على ذوي التقوى، وهذا يدل على أن الوصية من موجبات التقوى ، ومخالفة التقوى حرام ، فيكون فعلها واجباً .

فقوله : " حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِين " من أبلغ الألفاظ التي تدل على الوجوب[١].

قال الجصاص : " دَلَالَةُ الْآيَةِ ظَاهِرَةٌ فِي إيجَابِهَا وَتَأْكِيدِ فَرْضِهَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ [كُتِبَ عَلَيْكُمْ] مَعْنَاهُ فُرِضَ عَلَيْكُمْ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ ثُمَّ أكده بقوله [بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ] وَلَا شَيْءَ فِي أَلْفَاظِ الْوُجُوبِ آكَدُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ هَذَا حَقٌّ عَلَيْكَ وَتَخْصِيصُهُ الْمُتَّقِينَ بِالذِّكْرِ عَلَى وَجْهِ التَّأْكِيدِ" [٢].

٢ــ قوله تعالى (وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً)[٣].

وجه الدلالة :

المراد بقوله " أُولُوا الْقُرْبى " الذين لا يرثون.

وقوله تعالى " فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ " أمر ، والأمر يدل على الوجوب ، فيكون المراد فأقسموا لهم منه بالوصية ، يعني: فأوصوا لأولي القربى الذين لا يرثون من أموالكم ، " وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً " أي لليتامى والمساكين ، وادعوا لهم بالخير [٤].

٣ ــ ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قَالَ :" مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا

---

[١] ينظر : تفسير الطبري ١٢٣/٣ ، تفسير الرازي ٢٣١/٥ ، ٢٣٥ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٣/١ ، تفسير السمرقندي ١٢٠/١ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن العثيمين ١١/ ١٣٤ /١٣٥

[٢] ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٠٣/١ .

[٣] آية رقم (٨) سورة النساء .

[٤] ينظر : تفسير البغوي ١ / ٥٧٢ ، دار إحياء التراث العربي –بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ ، تفسير الطبري ٨ /٧ ، ٨ ، محاسن التأويل للقاسمي ص ٢٨ ، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ ، دراسات أصولية في القرآن الكريم ، للدكتور / محمد إبراهيم الحفناوي ، ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة ، عام النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، حق الحفيد اليتيم المحجوب عن إرث جده ، للدكتور / رائد الزبيدي ص ١١٩ ، ١٢٠ ، بحث منشور في مجلة الأنبار للعلوم الإسلامية ، المجلد الرابع ، العدد الرابع عشر ، كانون الثاني ٢٠١٣م .

وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ "[١].

وجه الدلالة :

قوله " ما حق امرئ مسلم" يدل بظاهـــره علي الوجوب، فتكون السنة مؤكدة للقرآن في وجوب الوصية للأقارب[٢].

ثانيا : الضابط الأصولي :

الضابط هنا : هل وجوب الوصية في الآيتين وجوب محكم أم منسوخ؟

أولاً : الآية الأولي :

اختلف العلماء في الآية التي تدل على وجوب الوصية هل هي محكمة أم منسوخة ؟

المذهب الأول : أن الآية محكمة ، لم ينسخ منها شيء، وعليه فالوجوب محكـــم ، ولم ينسخ منه شيء ، وقالوا : أن الآية الأولى من قبيل العام الذي يـــراد بـــه الخـــصوص، والمراد بها من الوالدين : من لا يرث كالأبوين الكافرين، ومن هو في الرق، ومن الأقـــربين غير الورثة منهم [٣].

وهذا ما نقله ابن جرير الطبري عن الحسن البـــصري فـــي روايـــة ، والـــضحاك، ومسروق، والشعبي ، أبي مجلز ، وجابر بن يزيد [٤] ، وكذا ابن كثير عن سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ ، وَقَتَادَةُ ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّان[٥]، وحكاه الرازي في تفسيره الكبير عن أبـــي مسلم الأصفهاني [٦].

قال الطبري : " هي محكمةٌ غيرُ منسوخة .... وبما قلنا في ذلك قـــال جماعـــة مـــن المتقدمين والمتأخرين".....ثم قال : واختلف أهل العلم في حكم هذه الآية. فقال بعضهم : لـــم

---

[١] ـ أخرجه البخاري في صحيحه مع فتح الباري ـ ٢/٤ ، بَابُ الوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» حدرث رقم ٢٧٣٨ م.

[٢] ـ ينظر : المحلى لابن حزم الظاهري ٣٤٩/٨ ،سبل السلام للصنعاني ١٥١/٢ ، المنتقى شرح الموطأ ١٤٨/٦ ، مطبعة السعادة ، ط / الأولى ١٣٣٢ه ، تفسير الرازي ٢٣٥/٥ ، شرح قانون الوصية للإمام أبو زهرة ص ٢٤٢ ، دار الفكر العربي ، ط / الثانية ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م ، أحكام الوقف للأستاذ الدكتور / عبد الوهاب خلاف ص ٢٠٣.

[٣] ينظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٤/ ١١٣ ، الناشر: دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ٧٨٠/٣ ، ط/الثانية سنة ١٤١٠هـ التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي الحنبلي ٨٥١/٢ ، مكتبة الرشد ـ السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ، تفسير ابن كثير ٢٦٩/١ ، تفسير الرازي ٥/ ٢٣٣ ، جامع البيان في تأويل القرآن : لمحمد بن جرير أبو جعفر الطبري ٣٨٥/٣ ، تفسير القرطبي ٢٦٢/٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ١١/ ١٣٤ /١٣٥ .

[٤] ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن : لمحمد بن جرير أبو جعفر الطبري ٣٨٥/٣ ، ٣٨٧ .

[٥] ينظر : تفسير ابن كثير ٣٦١/١ .

[٦] ينظر : تفسير الرازي ٢٣٣/٥ .

ينسخ الله شيئًا من حكمها ، وإنما هي آية ظاهرُها ظاهرُ عموم في كل والد ووالدة والقريب، والمرادُ بها في الحكم البعضُ منهم دون الجميع، وهو من لا يرث منهم الميت دون من يَرِث"[١].

المذهب الثاني : أن الآية منسوخة نسخا جزئياً ، وعليه فالوجوب نسخ نسخاً جزئياً بالنسبة للوالدين والأقربين الوارثين ، أما الأقربون غير الوارثين فيبقى وجوب الوصية قائماً بالنسبة لهم .

وهذا ما عليه عبد الله بن عباس في رواية ، وكذا ابن عمر ، والحسن البصري في رواية أخرى ، وقتادة ، وإياس بن معاوية، والعلاء بن زياد ، ومسلم بن يسار ، وطاووس من التابعين ، وابن حزم الظاهري[٢].

قال الطبري : " وقال آخرون : بل هي آية قد كان الحكم بها واجبًا وعُمل به بُرهة ، ثم نَسخ الله منها بآية المواريث الوصيةَ لوالدي المُوصِي وأقربائه الذين يرثونه، وأقرّ فرضَ الوصية لمن كان منهم لا يرثه "[٣].

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ:{إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ} [البقرة: ١٨٠]، قَالَ: " نَسَخَتْهَا آيَةُ الْفَرَائِضِ، وَتَرَكَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّنْ لَا يَرِثُ " [٤].

وكذا سعيد بن منصور في سننه بسنده عن ابْنِ طاووس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " إِنَّ الْوَصِيَّةَ كَانَتْ قَبْلَ الْمِيرَاثِ، فَلَمَّا نَزَلَ الْمِيرَاثُ نَسَخَ الْمِيرَاثُ مَنْ يَرِثُ، وَبَقِيَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لَا يَرِثُ فَهِيَ ثَابِتَةٌ، فَمَنْ أَوْصَى لِغَيْرِ ذِي قَرَابَتِهِ لَمْ تُجَزْ وَصِيَّتُهُ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قَالَ:" لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ"[٥].

المذهب الثالث : أن الآية منسوخة نسخاً كلياً ، وعليه فالوجوب نسخ نسخاً كلياً

---

[١] ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن : لمحمد بن جرير أبو جعفر الطبري ٣٨٥/٣ ، ٣٨٧ .
[٢] ينظر : الرسالة للشافعي ص ١٣٧ ، مكتبه الحلبي، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ١١٣/٤ ، قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني ٢٠٣/١ ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٦٥/٢ ، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، جامع البيان في تأويل القرآن : لمحمد بن جرير أبو جعفر الطبري ٣٨٨/٣ ، تفسير ابن كثير ٣٦٠/١ ، دار الكتب العلمية ط / سنة ١٤١٩ هـ ، الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ص ٢٣١ .
[٣] ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن : لمحمد بن جرير أبو جعفر الطبري ٣٨٨/٣ .
[٤] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الوصية ـ باب في قوله (إن ترك خيراً الوصية) ـ ٢٢٩/٦ ، حديث رقم ٣٠٩٤٨ .
[٥] أخرجه سعيد بن منصور في سننه ـ كتاب الوصايا ـ باب هل يوصي الرجل في ماله بأكثر من الثلث ـ ١٣٥/١ ، رقم ٣٥٨ .

وذلك بالنسبة للوالدين والأقربين وارثين أو غير وارثين ، وهذا ما عليه الجمهور [١].

والناسخ لها : " آية المواريث " .

وقيل : قوله ــ صلى الــله عليه وسلم ــ : " لا وصية لوارث "[٢].

وقيل : الناسخ لها الإجماع على أنه لا وصية لوارث[٣].

قال الجصاص : " وَنَحْوُ قَوْله تَعَالَى : { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إنْ تَــرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ }، قِيلَ إنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِالْمِيرَاثِ "[٤].

قال شمس الدين الماردينى : " كَذَا قَوْله تَعَالَى : { كتب عَلَيْكُم إِذا حضر أحدكُم الْمَوْت إِن ترك خيرا الْوَصِيَّة } فنسختها السّنة ، وَجعلت الْوَصِيَّة سنة، لَا فرضاً: إِن شَاءَ أوصى مــن

---

[١] ينظر :المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي ٣٩٩/١ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ ، الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي ٢٧٧/٢ ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٧٩/٣ ، دار الكتاب الإسلامي ، أصول السرخسي ٦٩/٢ ، دار المعرفة – بيروت ، التوضيح لصدر الشريعة و شرح التلويح للتفتازاني ٦٩/٢ ، الناشر: مكتبة صبيح بمصر (د - ت) ، التقرير والتحبير لابن أميرالحاج ٤٦/٣ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م الموافقات للشاطبي ٤٨/٥ ، دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ٤٨٥/٢، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، المحصول للرازي ٣٣٥/٣ ، الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ٤٥١/١ ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ،البحر المحيط للزركشي ٢٦٢/٥ ، دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات لشمس الدين المارديني الشافعي ص١٩٢ ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الثالثة سنة ١٩٩٩م ، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٢٣٢/١ ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٦٩/٢ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، فتح القدير للكمال بن الهمام ٤١٤/١٠ ، دار الفكر ، تفسير الشافعي ٣٦٧/١ ، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م ، تفسير ابن المنذر ٥٨٣/٢ ، تفسير ابن أبي حاتم ٢٩٩/١ .

[٢] ينظر : أخرجه أبو داود في سننه - باب ما جاء في الوصية للوارث - ١١٤/٣ ، حديث رقم ٢٨٧٠ ، والترمذي في سننه - بابُ مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ - ٤٣٣/٤ ، حديث رقم ٢١٢٠ ، وابن ماجة في سننه - بَابُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ - ٩٠٥/٢ ، حديث رقم ٢٧٣١ ، والنسائي في السنن الكبرى - بَابُ إِبْطَالِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ ــ ١٥٨/٦ ، حديث رقم ٦٤٣٥ ، والدارقطني في سننه - كتاب الفرائض والسير وغير ذلك - ١٢٢/٥ ، حديث رقم ٤٠٦٦ ، والإمام أحمد في مسنده - مسند أَبَي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ - ٣٦/ ٦٢٨ ، حديث رقم ٢٢٢٩٤ .
والحديث اسناده " صحيح " ينظر : نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ٥٧/٤ ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن الشافعي المصري ٢٦٤/٧ ، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م ، صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني ٣٥٤/١ ، رقم ١٧٢٠ ، المكتب الإسلامي .

[٣] ينظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن للقاسم بن سلام ص٢٣٠ : ٢٣٢ ، الناسخ والمنسوخ للمقري ص ٤٠ ، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٨٨ ، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم ص ٢٥ ، تفسير ابن كثير ٣٦١/١، الأم للشافعي ٤ / ١١٨ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٤٢٢/١٥،والمراجع الأصولية السابقة.

[٤] ينظر : الفصول في الأصول للجصاص ٢٧٧/٢ .

مَاله وَإِن شَاءَ ترك؛ إِذا لَا حرج " [١].

ثانيا : الآية الثانية :

اختلف العلماء في هذه الآية إلى مذهبين :

المذهب الأول : أن الآية محكمة لم تنسخ ، وهذا قول ابن عباس في رواية ، وبه أمر أبو موسى الأشعري من الصحابة، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، والحسن ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري، ويحيى بن يعمر وجماعة من التابعين وعليه جمهور المفسرين[٢].

قال البغوي : " وَقَالَ آخرون: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالزُّهْرِي " [٣].

قال الطبري : " وقال آخرون : " هي محكمة وليست بمنسوخة، غير أن معنى ذلك : " وإذا حضر القسمة"، يعني بها قسمة الميت ماله بوصيته لمن كان يوصي له به . قالوا: وأمر بأن يجعل وصيته في ماله لمن سماه الله تعالى في هذه الآية"[٤].

قال القرطبي:"... فَالْآيَةُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مُحْكَمَةٌ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَامْتَثَلَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَغَيْرُهُ، وَأَمَرَ بِهِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِي"[٥].

وهؤلاء اختلفوا هل الأمر في قوله تعالى " فارزقوهم منه " محمول على الوجوب أم الندب ؟

ذهبت طائفة منهم للقول بأن الأمر محمول على الوجوب ، وعليه فالوصية لأولى القربى واجب وثابت ؛ تمسكاً بالظاهر.

وقال طائفة : أن الأمر على سبيل الندب والاستحباب والترغيب، وهذا ما رجحه

---

[١] ينظر : الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه لشمس الدين الماردِيني الشافعي ص ١٨٥ ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م .

[٢] ينظر : تفسير الطبري ٧ / ٨ ، ٩ ، تفسير القرطبي ٤٩/٥ ، تفسير ابن كثير ٢١٩/٢، أحكام القرآن للجصاص ٣٦٨/٢ ، ٣٦٩ ، تفسير البغوي ١ /٥٧٢، تفسير البيضاوي ٦١/٢ ، محاسن التأويل للقاسمي ١/ ٢٨، الناسخ والمنسوخ لقتادة ص ٣٨، ٣٩ ،مؤسسة الرسالة ، ط / ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨ م ، الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ص ٢٥ : ٣٠ ، الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص٣٠٢ : ٣٠٦ ، دراسات أصولية في القرآن الكريم للدكتور / محمد إبراهيم الحفناوي ص ٣٩٤ ،٣٩٥ ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة ، ط/ ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٢ .

[٣] ينظر :تفسير البغوي ١ / ٥٧٢ .

[٤] ينظر :تفسير الطبري ٧ / ١٠ .

[٥] ينظر :تفسير القرطبي ٥ / ٤٩ .

القرطبي في تفسيره [١].

المذهب الثاني : إن الآية منسوخة بآية المواريث ، وهذا ما عليه جمهور العلماء[٢].

وبعد .... يتضح لنا إن القائلين بأن الوجوب في الآية الأولى والثانية محكم ، لم ينسخ ، والقائلين ــ أصحاب المذهب الثاني ــ بأن الوجوب في الآية الأولى نسخ نسخاً جزئياً ، قالوا بأن الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين واجبة .

أما القائلون بأن الآية الأولى والثانية منسوختان ، وغير محكمتين، وأن الوجوب قد نسخ فذهبوا إلى القول باستحباب الوصية للأقارب غير الوارثين فمن شاء أوصى لهم ، ومن شاء لم يوص من غير أثم[٣].

ومن لم ير منهم نسخ الآية الثانية قال أيضاً بأن الآية محمولة على الندب والترغيب ولهم تأويلات أخري في ذلك[٤].

وتأولوا حديث ابن عمر على من عنده حقوق للناس يخاف ضياعها أو تلفها، كوديعة عنده ، أو الأمانة يلزم أداؤها، أو دين غير موثق ، فيحمل هنا على الحث في الوصية ؛ لأنه لا يدري متى يأتيه الموت فربما أتاه بغتة ، فيمنعه عن الوصية[٥].

قال الشافعي : " وكذلك قال أكثرُ العامَّة: إن الوصية للأقربين منسوخة زائلٌ فَرْضُها،

---

[١] ينظر : تفسير الطبري ٧ / ٨ ، ٩ ، تفسير القرطبي ٤٩/٥ ، أحكام القرآن للجصاص ٩٠/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٨/١ ، تفسير البغوي ١ /٥٧٢، تفسير البيضاوي ٦١/٢ ، محاسن التأويل للقاسمي ٢٨/١، دراسات أصولية في القرآن الكريم للدكتور / محمد إبراهيم الحفناوي ص ٣٩٥ ، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لجمال الدين أبو الفرج الجوزي ص ٢٣ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

[٢] ينظر :المراجع السابقة .

[٣] ينظر : المبسوط للسرخسي ١٤٢/٢٧ ، ة ،دار المعرفة ، بيروت ، ط/ ١٩٩٣م ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٤٦٠/٨ ، دار الكتاب الإسلامي(د ـ ت)، الذخيرة للقرافي ٦/٧ ،دار الغرب الإسلامي- بيروت ، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب لزكريا الأنصاري ٢٩/٣، دار الكتاب الإسلامي ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٢/٤، المطبعة الميمنية ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٦٦/٤ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م ، المغني لابن قدامة ١٣٧/٦ ، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ص ٣٢١ ، الناشر: دار الحديث، القاهرة ، الروضة البهية في المسائل المرضية لشمس الدين جعفر بن يحيي بن عبد السلام ص ٣٣٤ ، مركز بدر العلمي الثقافي ـ صنعاء ـ ط / الثانية ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م.

(٤) ينظر :تفسير القرطبي ٤٨/٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٨/١ ، تفسير البغوي ٥٧٣/١ .

[٥] ينظر : تفسير القرطبي ٢٦٠/٢ ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤ م ، لباب التأويل في معاني التنزيل علاء الدين الخازن ١ / ١٠٩، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى ـ ١٤١٥ هـ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤٢/٨، مكتبة الرشد ـ السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م ، شرح النووي على صحيح مسلم ٧٤/١١ ، الذخيرة للقرافي ٦/٧ ،دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م ، الحاوي الكبير ١٨٩/٨ ، خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام للنجدي ص ٢٧٣ ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م.

إذا كانوا وارثين فبالميراث، وإن كانوا غَيْرَ وارثين فليس بِفَرض أنْ يُوصي لهم" [١].

هذا وقد استند الفقهاء المعاصرون[٢] المؤيدون لقانون الوصية الواجبة على قاعدة أصولية ، وهي : " أن لولي الأمر أن يأمر بالمباح ؛ لما يراه من المصلحة العامة ، ومتى أمر به وجبت طاعته [٣].

ومعنى ذلك : أن الوصية في الأصل اختيارية ، وبالنسبة للأقارب مستحبة ، وبأمر من ولي الأمر أصبحت بالنسبة للأحفاد واجبة، بهذا يكون ولي الأمر قد أنشأ حكماً جديداً خاصاً بهم .

ومن هذا نخلص إلى أن القول بوجوب الوصية للأقارب غير الوارثين ، هو مذهب الظاهرية ــ وبعض الزيدية ، وهو مأخوذ من أقوال بعض الصحابة والتابعين ، وهذا ما رجحه ابن العثيمين ، وبدران أبو العينين ، ويوسف القرضاوي ، وغيرهم كثير [٤].

قال ابن العثيمين :"الذي يترجّح عندي: أن الوصية للأقارب غير الوارثين واجبة "[٥].

والضابط الأصولي هو أن وجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين وجوب محكم ، وأن النسخ الواقع هو نسخ جزئي للوالدين والأقربين الوارثين .

كما أن الضابط الأصولي عند القائلين بالنسخ الكلي هو: " أن لولي الأمر أن يأمر بالمباح، ومتى أمر وجب طاعته ، وأن أمره ينشئ حكماً شرعياً عند بعض الفقهاء .

وفي القول بأن الوجوب منسوخ جزئياً وهذا الرأي الفقهي المعتبر المبني على الضابط الأصولي المذكور وجد بعض المعاصرين ضالتهم للقول بوجوب الوصية للأحفاد المحجوبين ، المنصوص عليه في المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م، إذ جاء فيها : " إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما بمثل

---

[١] ينظر :تفسير الشافعي ٣٦٧/١ .

[٢] القائلون بنسخ الآيات التي تدل على وجوب الوصية ، وأن الوصية اختيارية في الأصل ، مستحبة للأقارب.

[٣] ينظر : أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية ، للدكتور / أحمد فراج حسين ص ١٩٦، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٧م ، أحكام التركات في ضوء الفقه والقضاء ، للدكتور / عبد الحميد الشواربي ص ٨١ ، أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية وفقا للقانون السعودي للاستاذ عبد العزيز بن محمد نصير ، ص ٣٢١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، ط / ٢٠١٥م .

[٤] ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ١٣٤/١١ ، ١٣٥ ، دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ ، التفسير الوسيط للدكتور وهبة الزحيلي ٨٦/١ ، دار الفكر ، دمشق ، ط / الأولى ١٤٢٢هـ، أحكام الوصية والأوقاف في الشريعة الإسلامية أ . د / أحمد فراج حسين ص ٢١ ، الوصية الواجبة للباحث / رأفت محمود جمبوظ ص ٦ ، ٧ ، حق الحفيد اليتيم المحجوب عن إرث جده ، للدكتور / رائد الزبيدي ص ٢٢٨،٢٢٩ ، بحث منشور بمجلة الأنبار للعلوم الإسلامية ، العدد الرابع عشر ، كانون الثاني ٢٠١٣ م .

[٥] ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ١٣٤/١١ ، ١٣٥.

ما يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته أو كان حياً عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث " .

وما سبق جعلته المذكرة التفسيرية السند الفقهي للوصية الواجبة إذ جاء فيها : " القول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين مروي عن جمع عظيم من فقهاء التابعين ، ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث ، ومن هؤلاء سعيد بن المسيب، والحسن البصري ، وطاووس ، والإمام أحمد ، وداود، والطبري، واسحق بن راهويه ، وابن حزم "[1].

هذا والله المستعان،،،

---

[1] المذكرة التفسيرية مع شرح قانون الوصية الجديد الصادر بقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م ، تأليف / سيد عبد الله حسين ص ١٣٧ ، ١٣٨.

المبحث الثاني

التأصيل الشرعي

لتحديد المستحقين للوصية الواجبة بالأحفاد

حددت المادة ٧٦ من قانون الوصية المستحقين للوصية الواجبة بفرع الولد الـذي توفى في حياة أصله أو معه ، إذ جاء فيها :" إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات فـي حياته أو مات معه ولو حكما ..... وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وان نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل على فروعه وإن نزلت ، قسمة الميراث ، كما لو كان أصـله أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده ، وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات " .

ومن نص المادة (٧٦) يتضح أن المستحقين للوصية الواجبة هم :

١ــ أولاد الأبناء (أولاد الظهور من أي طبقة) ابن الابن وإن نزل ، وبنـت الابـن وإن نزلت.

٢ــ الطبقة الأولى من أولاد البنات (أولاد البطون) ابن البنت ، وبنت البنت.

٣ــ فرع من مات مع أبيه أو أمه في حادث واحد ، ولـم يعلـم أيهـم مـات أولاً ، كالغرقى ، والهدمى ، والحرقى ؛ لأن هؤلاء لا يرث بعضهم من بعض.

٤ــ فرع من حكم بموته في حياة أبيه أو أمه ، ولو كان حياً حقيقة ، كالمفقود الذي حكم بموته ، فإن أولاده يستحقون الوصية الواجبة ، باعتبار أن أباهم مات في حياة جـدهم بحكم القاضي [١].

كما يتضح من نص المادة (٧٦) كيفية الاستحقاق بين الأحفاد ، وبيان ذلك على النحو التالي:

١ ــ إن كانت الوصية الواجبة لأولاد البطون ، فان الوصية الواجبة تكـون للطبقـة الأولى من أولاد البنات (ابن البنت ، وبنت البنت) فقط .

وإن كانت الوصية الواجبة لأولاد الظهور ، فإن الوصية الواجبة تكون لأولاد الظهور

---

[١]- ينظر : شرح قانون الوصية للإمام محمد أبو زهرة ص ٢١٧ ، ٢١٨ ، دار الفكر العربي ، ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م ، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية للشيخ / عيسوي أحمد عيسوي ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ ،مطبعة دار التأليف ، ط / السادسة سنة ١٩٦٦م ، أحكام الميراث والوصية في ، أ . د / أمين عبد المعبود ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

من أي طبقة ، ويقصد بأولاد الظهور من لا ينتسبون إلى الميت بأنثى وإن نزلت طبقتهم .

٢ ــ إذا كانت الوصية الواجبة لأكثر من واحد من الفروع ، وكان أصلهم واحد ، قسم مقدار الوصية الواجبة بينهم قسمة ميراث .

٣ ــ إذا تعددت الأصول والفروع وتساووا في الدرجة ، فإن التركة تقسم أولاً قسمت ميراث على الأصول، ثم يعطى كل فرع بالوصية الواجبة ما يستحقه أصله (شرط أن لا يزيد نصيب الأصول عن الثلث) ، فإن كان للأصل أكثر من فرع واحد قسم بينهم قسمة ميراث .

٤ ــ إذا تعددت الفروع والأصول ، واختلفت الفروع قرباً وبعداً عن صاحب التركة ، فإن الأقرب يحجب الأبعد إذا كان فرعاً له ، ولا يحجب فرع غيره .

هذا وقد بينت المذكرة التفسيرية الباعث والسند الفقهي والأصولي لهذه الأحكام ، وهذا نصها : " إن المادة ٧٦ ، والمواد بعدها ، وضعت لتلافي حالة كثرت منها الشكوى ، وهي حالة الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم ، أو يموتون معهم ولو حكماً ، كالغرقى والهدمى والحرقى ، فإن هؤلاء قلما يرثون بعد موت جدهم أو جدتهم ، لوجود من يحجبهم من الميراث ، مع أن آباءهم قد يكونون ممن شاركوا في بناء الثروة التي تركها الميت، وقد يكونون في عياله يمونهم ، وأحب شيء إلى نفسه أن يوصي لهم بشيء من ماله ، ولكن المنية عاجلته فلم يفعل شيئاً أو حالت بينه وبين ذلك مؤثرات وقتية ... وهي تجب لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وهم من لا ينتسبون إلى الميت بأنثى وإن نزلت طبقاتهم ، والأصل يحجب فرعه دون فرع غيره . ويقسم نصيب كل أصل وهو ابن الميت أو بنته على من يوجد من فروعه قسمة ميراث ، كما لو كان أصولهم الذين ينتسبون بهم إلى الميت ماتوا مرتبين"[١].

وقد جاء فيها أيضاً : " وقصر الأقارب غير الوارثين على الأحفاد بالترتيب المبين في المادة ٧٦ ،.....مبني على مذهب ابن حزم الظاهري ، وعلى القاعدة الشرعية التي سبق شرحها في المادة الثانية ، وهي أن لولي الأمر أن يأمر بالمباح لما يراه من المصلحة العامة ، ومتى أمر به وجبت طاعته " [٢].

---

[١] ـ ينظر : المذكرة التفسيرية لقانون الوصية الواجبة ملحقة مع شرح قانون الوصية الواجبة تأليف / سيد عبد الله حسين ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

[٢] ـ المذكرة التفسيرية لقانون الوصية الواجبة ملحقة مع شرح قانون الوصية الواجبة تأليف / سيد عبد الله حسين ص ١٣٨.

وبيان ذلك على النحو التالي :

أولا : الأسانيد الفقهية في قصر الوصية الواجبة على الأحفاد ما يلي :

١ــ مذهب ابن حزم الظاهري الذي يرى جواز تقديم بعض الأقربين على بعض[١].

٢ ــ إن أقرب قريب للميت غير وارث هم الأحفاد ، فإنهم جاءوا في الترتيب بعد البنين ، قال تعالى : " " وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً " [٢]، لهذا كان الواجب تقديمهم على غيرهم .

والمراد بالأحفاد : أبناء الأبناء ، وروي عن ابن عباس أنه قال : الحفيد : ولد الابن والبنت ، ذكراً كان أو أنثى [٣].

٣ ــ تحديد القرابة بالفروع فيه من العدالة والرحمة والمودة ما لا يخفى على أحد ، حتى يشعر أولاد المتوفى في حياة أبيه أنهم فرع لأصل أبيهم ، وأن مظلة القرابة تشملهم، وهذا يؤدي إلى التعاطف والتماسك بين أفراد الأسرة الواحدة[٤].

٤ــ وجود شبهة اختلاط مال أبيهم الذي شارك في بناء الثروة مع مال جدهم في معظم الأحوال ، وهذا من ميزات الأسرة المسلمة كنوع من التكافل بين أبناء الأسرة الواحدة ، وواقع الحالة يدل على ذلك ، لذا قصر القانون الوصية الواجبة على الأحفاد دون غيرهم لهذه الشبهة القوية[٥].

٥ ــ تخفيف المعاناة قدر المستطاع عن اليتامى الأبناء الذين مات والدهم في حياة جدهم كي لا يجتمع عليهم مع اليتم وألم فقدان العائل ، الحرمان والفقر والعوز ، ولولا أن

---

[١]- ينظر : المحلى ٨ / ٣٥٨ .

[٢]- من الآية رقم (٧٢) سورة النحل .

[٣]- ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٠٣/٤، تفسير الطبري لابن جرير ٢٥٧/١٧ ، تفسير القرطبي ١٤٢/١٠، البحر المحيط في التفسير لابن حيان أثير الدين الأندلسي ٥٦٤/٦ ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي ٤١٢/٢ ، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، التفسير الوسيط لشيخ الجامع الأزهر الاستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوي ١٩٦/٨ ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة الطبعة: الأولى ، التفسير القرآني للقرآن ، المؤلف: عبد الكريم يونس الخطيب ٣٢٩/٧ ، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة .

[٤]- ينظر : أحكام الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور / عبد الحميد ميهوب ص ١٣٩ ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة ، ط / الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

[٥]- ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧٥٦٤/١٠ ، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية للدكتور / أمين عبد المعبود ص ٣٦٥ ، حق الحفيد اليتيم المحجوب عن إرث جده ، للدكتور / رائد الزبيدي ص ٢٢٤، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلومٌ الإسلامية المجلد الرابع – العدد الرابع عشر - كانون الثاني ٢٠١٣م.

الجد عاجلته المنية لكان أحب شيء إليه أن يوصي لهم بشيء من ماله [١].

٦ ــ القواعد العامة في التشريع الإسلامي التي تقتضي ضرورة تحقيق العدل الاجتماعي بين أفراد الأسرة الواحدة ، وتلافي شكوى الأحفاد التي كثرت من حاجتهم للمال مثل أعمامهم وأبنائهم ، وإلا كانوا في فقر وعوز وحاجة ، بخلاف أعمامهم وأولادهم إذ يكونوا في سعة من العيش نتيجة حصولهم بالميراث على المال دون الأحفاد الذين توفى والدهم في حياة جدهم [٢].

وهذا السند أولته لجنة الشئون التشريعية أهمية خاصة ؛ إذا جاء في تقريرها : " أول ما يسترعي النظر أن المشروع تلافى حالة كثرت منها الشكوى ، وهي حالة الأحفاد الذين يموت مورثهم في حياة جدهم أو جدتهم أو يموتون معهم "[٣].

ثانياً : أما الضابط الأصولية في قصر الوصية على الأحفاد فهي ما يلي:

الضابط الأول : " أن لولي الأمر أن يأمر بالمباح لما يراه من المصلحة العامة ، ومتى أمر به وجبت طاعته ".

وبيان ذلك : أن مذهب ابن جزم يجيز أن تكون الوصية لبعض الأقربين دون بعض ، وعندئذ يكون لولي الأمر أن يتدخل ويحدد الأقربين بأولاد الأولاد (الأحفاد) على الترتيب المذكور في نص المادة (٧٦) متى كان ذلك تحقيقاً للمصلحة العامةً [٤].

ويرد هذا الضابط بلفظ أخر هو : لولي الأمر الحق في تقييد المباح .

و معنى ذلك : أن من حق من يلي أمر المسلمين في بلد معين أن يلزمهم بالمباح أو يمنعهم منه ؛ درءاً للمفسدة وجلباً للمصلحة .

وقيل : ترجيح ولي الأمر أحد طرفي المباح بإلزامهم به أو بمنعهم عنه ؛ درءً للمفسدة وجلباً للمصلحة[٥].

---

[١] ـ ينظر : شرح قانون الوصية تأليف / سيد عبد الله حسين ص ١٣٦ ، ١٣٧ ، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية للشيخ ا.د/ عيسوي أحمد عيسوي ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ، أحكام الميراث المقارن أ د / بدران أبو العينين بدارن ص ٣٢٣ ، الوصية الواجبة للدكتورة / ريم عادل الأزعر ، ص ٥٠ ، ٥١ ، (رسالة ماجستير).

[٢] ـ ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧٥٦٤/١٠ ، حق الحفيد اليتيم المحجوب عن إرث جده ، للدكتور / رائد الزبيدي ص ٢٣٧، الوصية الواجبة للباحث رأفت محمود عبد الرحمن جمبوظ ص ٢ ، والمراجع السابقة .

[٣] ـ ينظر : تقرير لجنة الشئون التشريعية ص ٨٧، ٨٨ ، منشور مع شرح قانون الوصية الجديد تأليف / سيد عبدالله حسين .

[٤] ـ ينظر : أحكام الوصايا والأوقاف أ د / أحمد فراج حسين ص ١٩٦ .

[٥] ـ ينظر: سلطة الدولة في تقييد المباح للدكتور/ رأفت محمود عبد الرحمن حمبوظ ص ٥ : ٨ ، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح للدكتور البشير بن المكي ص:١٩٥.

وبيان ذلك : أن الواجب هنا الوصية للأقربين ، والموصي ومن يقوم مقامه كولي الأمر مخير في بيان من تجب له الوصية من الأقارب غير الوارثين كالأحفاد وغيرهم من الأقارب المحجوبين أو الممنوعين ، وهنا ولي الأمر قصر الوصية على الأحفاد دون غيرهم من الأقارب وفقا للقاعدة الشرعية التي تعطيه الحق في تقييد المباح بجعله واجباً متى كان ذلك تحقيقاً للمصلحة العامةً [١].

وبناء عليه جاء في المذكرة التفسيرية : " يكون لولي الأمر أن يتدخل ويحدد الأقربين بأولاد الأولاد على الترتيب المذكور في المادة [٢].

الضابط الثاني : المصلحة المرسلة :

قالوا : في تشريع الوصية الواجبة للأحفاد جلب مصلحة للأحفاد الذين لا يرثون ، ودفع مفسدة عنهم بإعطائهم جزء من التركة ، حتى لا يجمع عليهم مصيبة اليتم، ومصيبة الحرمان من الميراث[٣].

هذا .... ولم يتوسع المشرع الوضعي في بيان المستحقين للوصية الواجبة نظراً للمعارضة الشديدة التي صاحبت صدور هذا القانون ، واختلاف العلماء المعاصرين حوله رغم قصره الوجوب على الأحفاد فقط لضرورة تقتضيها السياسة الشرعية .

قال الشيخ خالد بن مجمود الجهني : " وإنّ ابن حزم (رحمه الله) لم يحدد وجوبها للأحفاد وإنّما ذكر عموم الأقارب ، إلّا أنّ النوايا الحسنة للقائلين بها ، والمقاصد السامية للساعين بتشريعها والمتمثلة بمعالجة مشكلة اجتماعية كبيرة ، دعتهم لإنقاذ الأيتام من الحرمان والفقر، وجعلت من هذا الحكم المستحدث ضرورة تقتضيها السياسة الشرعية لا غير " [٤].

هذا ... وبعد أن استقر الأمر الآن ، وتقبل الفقه والقضاء القول بالوصية الواجبة ، يثور التسآؤل عن :

مدى جواز حمل لفظ (الأقربين) على العموم ؟!

---

[١] ـ ينظر: الحقوق المتعلقة بالتركة أ د / يوسف قاسم ص ٤١٨ ، ٤١٩.
[٢] المذكرة التفسيرية مع شرح قانون الوصية الجديد الصادر بقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م ، تأليف / سيد عبد الله حسين ص ١٣٨.
[٣] ـ ينظر : الوجيز في الميراث للشيخ عارف أبو عيد ، ص ١٨٧، الوصية الواجبة للباحث رأفت محمود عبد الرحمن جمبوظ ص ٢ .
[٤] ـ ينظر : سبيل الخروج من الخلاف حول ميراث الأحفاد بطريق الوصية الواجبة للشيخ خالد بن محمود الجهني ، مقال منشور على صفحة الشبكة الفقهية يوم الخميس الساعة الواحدة بعد الظهر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٧م .
http://www.feqhweb.com/vb/t١٠٩٣٥.html#ixzz٥nΛKNLyES:

يرى الباحث أن المشرع الوضعي قد جانبه الصواب في قصر الوصية الواجبة على الأحفاد دون غيرهم .

ويرى ضرورة التوسع في المستحقين للوصية الواجبة وعدم قصرها على الأحفاد لتشمل جميع الأقارب ، الأقرب فالأقرب ؛ أو بعضاً منهم بشروط معينة ؛ لأن هذا ما يناسب العمل بالأسانيد الفقهية والضوابط الأصولية المذكورة في المذكرة التفسيرية ، وبيان ذلك على النحو التالي :

أولا : بالنسبة للسند الفقهي :

جل من كتبوا في الوصية الواجبة قد ذكروا أن السند الفقهي في قصر الوصية الواجبة على الأحفاد فقط مأخوذ من مذهب ابن حزم الظاهري الذي يرى جواز تقديم بعض الأقربين على بعض ، وكذا ما جاء في المذكرة التفسيرية لهذا القانون(١).

وبالتأمل والنظر والتدقيق تبين لي أن هذا ليس مذهباً له ، فابن حزم ــ رحمه الله ــ لا يخص الوصية بالأحفاد فقط بل تكون لجميع الأقارب غير الوارثين ، ويوجب على الموصي أن يوصي لثلاثة من أقاربه على الأقل ، لأن هذا هو أقل الجمع ، وهذا يناسب ما نقول به .

قال ابن حزم الظاهري : " وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُوصِيَ لِقَرَابَتِهِ الَّذِينَ لَا يَرِثُون .... فَإِنْ أَوْصَى لِثَلَاثَةٍ مِنْ أَقَارِبِهِ الْمَذْكُورِينَ أَجْزَأَهُ "(٢).

كما أن ابن حزم حدد بشكل واضح أن معنى الأقارب لا يشمل الفروع ولا الأصول مطلقاً .

قال ابن حزم : " وَالْأَقْرَبُونَ: هُمْ مَنْ يَجْتَمِعُونَ مَعَ الْمَيِّتِ فِي الْأَبِ الَّذِي بِهِ يُعْرَفُ إذَا نُسِبَ ، وَمِنْ جِهَةِ أُمِّهِ كَذَلِكَ أَيْضًا: هُوَ مَنْ يَجْتَمِعُ مَعَ أُمِّهِ فِي الْأَبِ الَّذِي يُعْرَفُ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ فِي اللُّغَةِ أَقَارِبُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوقَعَ عَلَى غَيْرِ هَؤُلَاءِ اسْمُ أَقَارِبَ بِلَا بُرْهَانٍ"(٣).

وقال فضيلة الشيخ فرج السنهوري في تعليقه على رأي ابن حزم : " دال بوضوح على أنهم لا يدلون به ، فلا يتناولون الأجداد والجدات وإن علوا ولا أولاد الأولاد وإن نزلوا".

---

(١)- ينظر : شرح قانون الوصية الواجبة للإمام أبو زهرة ص ٢٤٥ ، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية للشيخ عيسوي أحمد عيسوي ص ٢٦٤ ،

(٢)- ينظر : المحلى لابن حزم الظاهري ٣٥٣/٨ .

(٣)- ينظر :المحلي لابن حزم الظاهري ٨ / ٣٥٣ .

وفي الحقيقة إن ما يصلح سنداً لقصر الوصية على الأحفاد هو رأي طاوس ومن معه من القائلين بأن المراد بالأقربين هم الفروع [١].

هذا ويضاف إلى ما أقول به ما يلي :

١ــ إن لفظ الأقربين لفظ عام يشمل كل الأقربين غير الوارثين فيشمل الأحفاد ، والإخوة وأولادهم ، والأعمام وأولادهم، والأخوال وأولادهم ، وغيرهم من الأقارب [٢].

٢ــ بالرجوع إلى الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين؛ نجد أنَّ أقوالهم في هذه المسألة هي عين ما حكي عن الفقهاء من القول بوجوب الوصية على وجه العموم ، وأنها تعمُّ جميع قرابات الميت ممن لا يرث، دون تخصيصه بالصورة الواردة في القانون الوصية الواجبة.

٣ــ إن الميراث يقدم فيه الأقرب فالأقرب ، فكذا الوصية يقدم فيها الأقرب فالأقرب فالوصية مكملة للميراث[٣].

قال ابن قدامة : وَأَقَارِبُهُ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَهُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْوَصِيَّةِ كَالْوَرَثَةِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْمَالِ كُلِّهِ "[٤].

والدليل على ذلك :" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ثَلَاثًا، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ "[٥].

وأقرب الناس للمتوفى ولا يرث هم الأحفاد ، فيقدمون ؛ لأنهم الأقرب وبحاجة للمال وإلا كانت الوصية الواجبة لمن بعدهم من الأقارب ، وذلك عند وجود من يحجبهم من الميراث .

---

[١]- ينظر : الوصية وأحكامها أ د / محمود على أحمد إبراهيم ص ٤٨٣ ، دار الهدى ، ط / ١٩٩٠م ، أحكام الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية أ.د/ عبد الحميد ميهوب ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

[٢]- ينظر : تفسير الرازي ٢٣٢/٥، ٢٣٣، بتصرف يسير ، المحلى لابن حزم الظاهري ٣٥٣/٨ .

[٣]- ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٥٠٧/٨ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦٨٦/٦، الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ٤٣٢/٤ ، التاج والإكليل للمواق المالكي ٥٣٠/٨،حاشية الشربيني مع الغرر البهية ٢٥/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١٧٥/٦،المغني لابن قدامة ١٤٠/٦، تفسير السعدي ١ /٦٥.

[٤]- ينظر : المغني لابن قدامة ١٤٠/٦ .

[٥]- أخرجه البخاري في صحصح الأدب المفرد - باب بر الأقرب فالأقرب - ٥٢/١ ، حديث رقم ٢٥ ، وابن ماجه في سننه - باب بر الوالدين - ١٢٠٧/٢ ، حديث رقم ٣٦٦١، والإمام أحمد في مسنده - حديث الْمِقْدَام بْن مَعْدِي كَرِبَ الكندي - ٤٢١/٢٨ ، حديث رقم ١٧١٨٤ ، والطبراني في المعجم الكبير - ٢٧٠/٢٠، حديث رقم ٦٣٧ ، والحاكم في المستدرك - كتاب البر والصلة - ١٦٧/٤، حديث رقم ٧٢٤٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٧/٤ ، حديث رقم ٧٧٦٦ .

والحديث إسناده " صحيح " ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٣٠٢/٤، التلخيص الحبير لابن حجر ٢٣/٤ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٢٢٩/٤، ٢٣٠ ، حديث رقم ١٦٦٦ .

٣ ــ **القاعدة الفقهية** :" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "[١].

وهنا ولي الأمر بما له من سلطة إصدار الأحكام التي تحقق المصلحة العامة والعدالة بين أفراد المجتمع ، وقصره الوصية الواجبة على الأحفاد يحقق مصلحة لهم دون غيرهم فالأولى أن تكون لجميع الأقارب وتقديم الأقرب فالأقرب ، وهذا ما يناسب القواعد العامة للتشريع ، وما ذكره الأصوليون من شروط لبناء الحكم على المصلحة [٢].

٤ ــ كما أن تخفيف ألم اليتم وفقدان العائل لا يكون بوجوب الوصية لهم وحدهم ، لأن هذه العلة تتوافر في غيرهم من الأقارب كابن الأخ الذي مات في حياة أبيه في حياة عمه ــ الذي ليس له والد ولا ولد ــ ؛ ولذات العلة نقول بضرورة التوسع في بيان المستحقين للوصية الواجبة .

٥ ــ إن هذا القانون راعى نوعاً واحداً من الأقارب غير الوارثين، وهم الأحفاد، ولم يراع مثلاً : الوالدين في حالة حرمانهما من الميراث ، و الأجداد والجدات غير الوارثين، مع أنهم لا يقلون في حاجتهم عن الأحفاد، بل غالباً ما يكونون عجزة ومرضى وغير قادرين على الكسب، وبحاجة للنفقة ، والقرآن أمر ببرهم والإحسان إليهم ، فلماذا يعطي القانون بنت البنت المحجوبة ، ولا يعطي أب الأم المحجوبة لعلة الحجب ؟[٣] !.

٦ ــ القول بمشاركة الولد المتوفى في تكوين ثروة الوالد ووجود شبهة اختلاط مال المتوفى بمال الوالد ، لا يصلح سبباً لقصر الوصية على فروعه ؛ لأنه أمرا ليس مطرداً بل أصبح نادراً، وخاصة في زماننا هذا الذي يستقل فيه الابن غالباً بماله وعمله ونفسه عن أبيه ، والعبرة بالكثير الغالب لا بالقليل النادر[٤].

ثانياً : بالنسبة للضابط الأصولي :

أولاً : مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح :

---

[١] ـ ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٠ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٤ ، غمز عيون البصائر للحموي ٣٦٩.

[٢] ـ ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٠ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٤ ، غمز عيون البصائر للحموي ٣٦٩.

[٣] ـ ينظر : الوصية وأحكامها أ د / محمود على أحمد إبراهيم ص ٤٨٣ ، ص ٤٨٦، دار الهدى ، ط / ١٩٩٠م ، سبيل الخروج من الخلاف حول ميراث الأحفاد بطريق الوصية الواجبة للشيخ خالد بن محمود الجهني ، مقال منشور على صفحة الشبكة الفقهية يوم الخميس الساعة الواحدة بعد الظهر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٧م .
http://www.feqhweb.com/vb/t١٠٩٣٥.html#ixzzonΛKNLyES:

[٤] ـ ينظر : الوصية الواجبة تأليف / ريم عادل الأزعر ص ٥١ ، ٥٢ ، رسالة ماجستير .

استناد المذكرة التفسيرية على هذه القاعدة يؤيد ما نحن بصدده من القول بعدم قصر الوصية الواجبة على الأحفاد فقط ، وذلك لما يأتي :

إن تقييد المباح بمنعه أو الإلزام به يشبه التشريع بوجه من الوجوه ؛ لذا لزم وضع ضوابط وشروط له ؛ لحفظ الأحكام الشرعية من الإبطال ، وأهمها[١]:

١ ـ موافقة الشرع .

ومعنى ذلك : أن تقييد ولي الأمر للمباح وإلزام الناس به لا يكون على صفة العموم والديمومة ؛ بل بصفة مؤقتة ؛ وإلا كان فيه إبطال لما أباحه الشارع .

وهذا الشرط يدعونا إلى العودة إلى القول بوجوب الوصية للأقارب جميعاً دون القصر على الأحفاد فقط ، استنادا إلى مذهب ابن حزم ومن وافقه ، أو استنادا إلى هذا الضابط الأصولي الذي يعطي ولى الأمر تقييد المباح والإلزام به إيجاباً بصفة مؤقته .

٢ـ أن يكون التقييد للضرورة أو الحاجة .

وبيانه : أن ولي الأمر هنا قصر القانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة١٩٤٦م على الأحفاد ؛ لأمر دعت إليه الضرورة والحاجة ، وهي حالات الشكوى المتعددة من الأحفاد ، وضرورة تحقيق العدل الاجتماعي بين أبناء الأسرة الواحدة برفع العوز والفقر عنهم ، إذا كيف يرون المال يقسم وهم ينظرون إليه دون أن يكون لهم نصيب منه ، والله تعالى يقول : (وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفا)[٢].

والحال والواقع الآن يدعونا إلى القول بضرورة تدخل ولي الأمر لتعديل هذا القانون وجعل المستحقين للوصية الواجبة شاملاً لجميع الأقربين غير الوارثين إعمالا للآية التي غفل الناس عن العمل بها .

قال ابن عباس : " إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ، لَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ بِهَا "[٣].

وقال : أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ قِسْمَةِ مَوَارِيثِهِمْ أَنْ يَصِلُوا أَرْحَامَهُمْ، وَيَتَامَاهُمْ

---

[١] ـ ينظر هذه الضوابط ما يلي : نور الصباح في فقه تقييد المباح لأحمد خالد الطحان ص ٦ : ١٠ ، تقييد المباح في بعض قوانين الأسرة العربية وفي بعض الاجتهادات الفقهية المعاصرة د / عبد الرحمن العمراني ص ٥،٦ ، سلطة الدولة في تقيد المباح رأفت محمود عبد الرحمن حمبوظ ص ٥ : ٨ ،

[٢] آية رقم (٨) سورة النساء .

[٣] ـ أخرجه البخاري في صحيحه ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولُو القُرْبَى، وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ}ـ ٤ / ٨ ، حديث رقم ٢٧٥٩ .

وَمَسَاكِينَهُمْ مِنَ الْوَصِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَصِيَّةٌ وَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ "[١].

وعن الحسن البصري ، قال : هي ثابتة ، ولكن الناس بخلوا وشحوا "[٢].

وروي عَنِ الشعبي أنه قَالَ : قَالَ رَجُلٌ: لأُحْيِيَنَّ الْيَوْمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْ مِنْ نصيبي "[٣].

وقال البغوي : وَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي أَمْوَالِ الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ، فَإِنْ كَانُوا كِبَارًا تَوَلَّوْا إِعْطَاءَهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا أَعْطَى وَلِيُّهُم "[٤].

٣ ـ تحقيق مصلحة عامة .

قصر قانون الوصية الواجبة على الأحفاد لا يحقق مصلحة عامة بل يحقق مصلحة خاصة بهم ؛ لأن المصلحة العامة إن كانت في دفع العوز والفقر عنهم ، فقد يوجد من الأقارب غير الوارثين من لا يقل حاجة عن الأحفاد ، وربما كان غيرهم أشد حاجة منهم كالأجداد مثلاً ، وكيف تجب الوصية على الجد أو الجدة للحفدة غير الوارثين ، ولا تجب الوصية على الحفدة للأجداد غير الوارثين ، مع أنهم أولى بذلك من غيرهم ، وسبب الوجوب ظاهر فيهم[٥].

ثانياً : المصلحة المرسلة :

استند القائلون بقصر الوصية الواجبة على الأحفاد على الضابط الأصولي وهو العمل بالمصلحة المرسلة الممثلة في جلب مصلحة لهم ودرء مفسدة عنهم ، وهذا يخالف شروط العمل بالمصلحة المرسلة ، ويؤيد ما نقول به من أن الوصية لعموم الأقربين ، وبيان ذلك على النحو التالي :

١ـ من شروط المصلحة المرسلة[٦] أن تكون المصلحة حقيقية قطعية لا متوهمة، فالمصلحة المتوهمة لا ينظر إليها ، ومصلحة الأحفاد هنا متوهمة ومظنونة ، فليس دائماً الأحفاد في فقر وعوز؛ والوهم لا ينبني عليه حكم شرعي.

---

[١] ـ ينظر : تفسير القرطبي ٥ / ٤٩ .
[٢] ـ أخرجه الطبري في تفسيره ٨/٧ ، رقم ٨٦٦٧ .
[٣] ـ أخرجه سعيد بن منصور في التفسير ـ ١١٧٠/٣ ، رقم ٥٨٣ ، تحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد ، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م، وقال محققه : " سنده ضعيف ؛ مغيرة بن مقسم أنه ثقة متقن ، إلا أنه يدلّس، ولم يصرِّح هنا بالسماع " .
[٤] ينظر : تفسير البغوي ٥٧٢/١ .
[٥] ينظر : الوصية وأحكامها أ د / محمود على أحمد إبراهيم ص ٤٨٦ .
[٦] ينظر : شروط المصلحة ما يلي : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٠/٤ ، المستصفى للغزالي ص ١٧٦ ، الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين السبكي ١٧٨/٣، البحر المحيط للزركشي ٨٨/٨ ، التحرير للكمال بن الهمام مع التقرير ١٥٠/٣ ، فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري ٣٤٩/٢، دار الكتب

٢ ــ أن تكون المصلحة كلية (عامة) وإن لم تكن عامة كانت خاصة، والأحكام في الشريعة لا توضع لفرد ولا لبعض الأفراد كالأحفاد، وإنما هي للأقارب كافة بغير تفرقة ، وتقديم البعض على البعض لابد وأن يكون بالنص .

٣ ــ أن لا تعارض نصاً من كتاب أو سنة ، أو إجماعاً صحيحاً، فإن عارضت شيئاً من هذه الأدلة فهي مصلحة ملغاة لا اعتبار لها؛ إما لانطوائها على مفسد، أو لتفويتها مصلحة أعظم[١].

وقصر الوصية الواجبة على الأحفاد يعارض عموم النصوص الواردة في الكتاب والسنة التي تثبت وجوب الوصية لجميع الأقارب .

وبهذا يتضح أن الاستدلال بالمصلحة المرسلة يؤيد القول بوجوب الوصية للأقربين لا الأحفاد فقط .

ويضاف إلى ما سبق القياس ، وبيانه : قياس الأقارب من أصحاب الفروض والعصبات غير الوارثين على الأحفاد من ذوي الأرحام (أولاد البنات) ، بل الأقارب غير الوارثين أولى ؛ لأنهم أقرب ، ويقدمون في الميراث عليهم فكذا في الوصية الواجبة.

وبعد ... فإن الشارع الحكيم بمقتضى الآية " الوصية للوالدين والأقربين " يوجب الوصية لجميع الأقارب غير الوارثين، وبمقتضى الحديث " يوصيكم الله الأقرب فالأقرب " يوجب تقديم الأقرب منهم للمتوفى على النحو المذكور في علم الميراث دون القصر على طائفة منهم .

وفي الحقيقة أن واضعي قانون الوصية الواجبة لو حملوا الوجوب الوارد في الآيات على عمومه دون قصره على هذا القانون ، وجعلوا لفظ الأقربين أيضاً على عمومه ليشمل جميع الأقربين غير الوارثين دون قصره على الأحفاد ــ كما نقول ــ لما تعرضوا لكل هذا النقد والاعتراض.

العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ ، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص ٢٠٦ ،مؤسسة الرسالة بيروت ، ط / الأولى ١٩٨٦م ، ارشاد الفحول للشوكاني ١٨٥/٢ ، ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ٢٠/٣ ، ٢٢ ، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، نهاية السول للأسنوي ٣٦٤ ، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ، ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، الناشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ

[١] ينظر : المراجع السابقة ، والمصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها ،المؤلف: علي محمد جريشة ص ٤٤، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة العاشرة - العدد الثالث، ذو الحجة ١٣٩٧هـ نوفمبر - تشرين ثاني ١٩٧٧ م ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض بن نامي بن عوض السلمي ص ٢٠٩ ، الناشر: دار التدمرية، الرياض - السعودية الطبعة : الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

وبعد ... فإنني أرى عدم منازعة المستحقين للوصية الواجبة بالشروط التـــي نـــص عليها القانون عموماً ، وخصوصاً إذا كانوا أيتاماً ومحتاجين ؛ لأنهم أولى الأقـــارب ، ومـــا زال القضاء يحكم لهم بذلك ، وكذا في حال التعديل ؛ لأنه يشملهم ويقدمهم ، وهـــذا بغـــض النظر عن الترجيح في المسألة .

المبحث الثالث

التأصيل الشرعي لقيام الوصي

ومن يقوم مقامه بمنح الأحفاد جزءً من التركة

الأصل في الوصية واجبة كانت أم اختيارية أن تنشأ بإرادة الموصي ، وعليه فإن من وجبت عليه الوصية الجد أو الجدة أن يوصي لأحفاده ، فإذا مات قبل أن يوصى قام الورثة أو القاضي مقامه في ذلك بعد موته.

جاء في نص المادة ٧٦ من قانون الوصية الواجبة ما نصه : " إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب ..." .

وبيان السند الفقهي والضابط الأصولي لذلك على النحو التالي :

أولاً : السند الفقهي :

ذكرت المذكرة التفسيرية السند الفقهي لذلك ، فقالت : " والقول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية وجبت في ماله إذا لم يوص لهم مذهب ابن حزم ، ويؤخذ من أقوال بعض التابعين ، ورواية في مذهب الإمام أحمد "[١].

ولبيان هذا السند الفقهي نقول : هل وجوب الوصية عند القائلين بذلك وجوب ديني أو وجوب قضائي ؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين ذكرهما الرازي فقال : اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْأَقَارِبِ وَاجِبَةً عَلَيْهِ ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ وَصَرَفَ الْوَصِيَّةَ إِلَى الْأَجَانِبِ كَانَ ذَلِكَ الْأَجْنَبِيُّ أَحَقَّ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُنْقَضُ ذَلِكَ ، وَيُرَدُّ إِلَى الْأَقْرَبِينَ "[٢].

وبيان المذهبين على النحو التالي :

المذهب الأول : يرى أن الوصية للأقربين واجبة ديانة لا قضاء ، فإن أوصى فبها ونعمت ، وإن لم يوص فلا سبيل لأحد عليه ، وهذا ما عليه الضحاك ، والشعبي من أئمة الحديث، وابن سيرين، ورواية عن الشافعي والأمام أحمد[٣].

---

(١)- المذكرة التفسيرية مع شرح قانون الوصية الجديد الصادر بقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م ، تأليف / سيد عبد الله حسين ص ١٣٨.

(٢)- ينظر : تفسير الرازي ٥ / ٢٣٦ .

(٣)- تفسير القرطبي ٢ / ٢٦٤ ، الاستذكار لابن عبد البر ٢٦٥/٧ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٢٩:٣٠٢/١٤ ، شرح قانون الوصية للإمام / أبي زهرة ص ٢٤٣ .

وعلى ذلك إن مات من وجبت عليه الوصية ولم يوص ، كان آثماً فيما بينه وبين الله ، ولا يجب على ولي الأمر أو الورثة إخراج شيء من التركة ، وإلا كان ذلك تفضلاً وعطية مبتدأة منهم[١].

قال الضحاك : " إِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَةٍ "[٢].

وقال القرطبي نقلاً عن الشافعي وأحمد : " من أوصى لغير قرابته ، وترك قرابته محتاجين فبئسما صنع"[٣].

وكذا لو أوصى لغير قرابته كان تصرفه جائزاً ، نقل ذلك ابن عبد البر والقرطبي عن القائلين بأن الوجوب ديني ، وكذا القائلين باستحباب الوصية[٤].

قال ابن عبد البر :" وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابهمْ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مَنْ أَوْصَى لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ وَتَرَكَ قَرَابَتَهُ مُحْتَاجِينَ فَبِئْسَ مَا صَنَعَ وَفِعْلُهُ مَعَ ذَلِكَ مَاضٍ جَائِزٌ "[٥].

وهذا الرأي بلا ريب لا يؤيده قانون الوصية الواجبة .

المذهب الثاني : يرى أن الوصية للأقربين واجبة ديانة وقضاء ، فإن أوصى للأقربين فبها ونعمت ، وإن لم يوص قام الورثة أو ولي الأمر مقامه في ذلك ، وهذا ما عليه ابن حزم الظاهري ، وأبو بكر بن عبد العزيز من الحنابلة ، واختاره ابن جرير الطبري ، ويفهم من كلام الحسن البصري ، وطاوس ، وجابر بن زيد ، وسعيد بن المسيب ، ومسلم ابن يسار ، وعبد الملك بن يعلى ، ومحمد بن سيرين القول بذلك[٦].

قال ابن حزم : " وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُوصِيَ لِقَرَابَتِهِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ، إمَّا لِرِقٍّ، وَإِمَّا لِكُفْرٍ، وَإِمَّا لِأَنَّ هُنَالِكَ مَنْ يَحْجُبُهُمْ عَنْ الْمِيرَاثِ أَوْ لِأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ فَيُوصِي لَهُمْ بِمَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ، لَا حَدَّ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُعْطُوا، وَلَا بُدَّ مَا رَآهُ الْوَرَثَةُ، أَوْ الْوَصِيُّ"[٧].

وقال أيضا : " وَإِذْ هُوَ حَقٌّ لَهُمْ وَاجِبٌ فَقَدْ وَجَبَ لَهُمْ مِنْ مَالِهِ جُزْءٌ مَفْرُوضٌ إخْرَاجُهُ

---

[١]- ينظر : شرح قانون الوصية للإمام / أبي زهرة ص ٢٤٣ ، أحكام الوقف للشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ٢٠٣ ، ٢٠٤، حق الحفيد اليتم المحجوب عن ارث جده بوصيته ص ٢٣٠ .
[٢]- ينظر : تفسير القرطبي ٢ /٢٦٤ .
[٣]- ينظر : الاستذكار لابن عبد البر ٢٦٥/٧ ، تفسير القرطبي ٢ /٢٦٤ .
[٤]- تفسير القرطبي ٢ / ٢٦٤ ، الاستذكار لابن عبد البر ٢٦٥/٧ .
[٥]- ينظر : الاستذكار لابن عبد البر ٢٦٥/٧ .
[٦]- ينظر : المغني لابن قدامة ١٤٠/٦ ، المحلى لابن حزم الظاهري ٣٥٣/٨ ، ٣٥٤ ، الاستذكار لابن عبد البر ٢٦٥/٧ ، التمهيد لابن عبد البر ٣٠٠/١٤، تفسير القرطبي ٢ /٢٦٤ ، تفسير البغوي ٥٧٢/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧٥٦٤/١٠ .
[٧]- ينظر : المحلى لابن حزم الظاهري ٨ / ٣٥٣.

لِمَنْ وَجَبَ لَهُ إِنْ ظُلِمَ هُوَ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِخْرَاجِهِ"[١].

قَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ الْأَقْرَبِينَ رُدَّتِ الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ[٢].

وروى قَتَادَةَ عَنْه ، قَولَه:" إِذَا أَوْصَى فِي غَيْرِ أَقَارِبِهِ بِالثُّلُثِ: جَازَ لَهُمْ ثُلُثُ الثُّلُثِ، وَرُدَّ عَلَى قَرَابَتِهِ: ثُلُثَا الثُّلُثِ"[٣].

وروى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ أَوْصَى لِثَلَاثَةٍ فِي غَيْرِ قَرَابَتِهِ، فَقَالَ: لِلْقَرَابَةِ الثُّلُثَانِ، وَلِمَنْ أَوْصَى لَهُ الثُّلُثُ " [٤].

وقال طاوس:" إِذَا أوص لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ رُدَّتِ الْوَصِيَّةُ إِلَى قَرَابَتِهِ ، وَنُقِضَ فِعْلُهُ .... ثم قال :" من أوصى لقوم وسماهم، وترك ذوي قرابته محتاجين، انتُزِعتْ منهم وَرُدَّتْ إلى ذوي قرابته "[٥].

وروى قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى:" أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ يُوصِي لِغَيْرِ ذِي الْقُرْبَى وَلَهُ ذُو قَرَابَةٍ مِمَّنْ لَا يَرِثُهُ: أَنَّهُ يُجْعَلُ ثُلُثَا الثُّلُثِ لِذَوِي الْقَرَابَةِ وَثُلُثُ الثُّلُثِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهِ"[٦].

ويفهم من قولهم رد الموصي به إلى قرابته أنها واجب ديني وقضائي.

وعلى ذلك : إذا لم يوص الميت للأقارب بشيء ، وجب على ورثته أو على الوصي أو ولي الأمر ــ ومن يقوم مقامه ــ إخراج شيء من مال الميت ، وإعطاؤه للأقارب غير الوارثين إلا أثموا جميعاً[٧].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ ــ قوله تعالى : " فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " [٨].

وجه الدلالة : أنه لا جور ولا أثم أعظم من أن يترك الموصي أقربائه المحتاجين ويوصي للأجانب، ورفع الإثم عن الموصي بعد موته؛ ورفع الظلم عن الأقارب المحتاجين،

---

[١]- ينظر : المحلى لابن حزم الظاهري ٨ / ٣٥٣ .
[٢]- ينظر : تفسير القرطبي ٢٦٤/٢ .
[٣]- ينظر : المحلى لابن حزم الظاهري ٣٥٤/٨.
[٤]- ينظر : الاستذكار لابن عبد البر ٢٦٥/٧ ، المحلى لابن حزم الظاهري ٣٥٤/٨.
[٥]- ينظر : التمهيد لابن عبد البر ٣٠٠/١٤ ، المحلى لابن حزم الظاهري ٣٥٣/٨ .
[٦]- ينظر : المحلى لابن حزم الظاهري ٣٥٤/٨.
[٧]- ينظر : شرح قانون الوصية للإمام / أبي زهرة ص ٢٤٣ ، أحكام الوقف للشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ٢٠٣ ، ٢٠٤، حق الحفيد اليتم المحجوب عن ارث جده بوصيته ص ٢٣٠ .
[٨]- الآية رقم (١٨٢) سورة النساء .

يكون بتغيير الوصية لهم، وهذا واجب ديانة وقضاء[١].

قال الرازي :" إنَّ الْمَيِّتَ إِذَا أَخْطَأَ فِي وَصِيَّتِهِ أَوْ جَارَ فِيهَا مُتَعَمِّدًا فَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ أَنْ يُغَيِّرَهُ وَيَرُدَّهُ إِلَى الصَّلَاحِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ وَالرَّبِيعُ"[٢].

٢ ــ ما روي عَنْ عَائِشَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ــ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا [٣]، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا "[٤].

وجه الدلالة : أمر النبي ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ يدل على أن الوجوب هنا وجب ديني وقضائي وإلا ما أمرها النبي بالصدقة عنها .

٣ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ــ : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ:" نَعَمْ "[٥].

وجه الدلالة : الحديث فيه إيجاب للوصية عمن لم يوص ؛ لأن التكفير لا يكون إلا عن ذنب وارتكاب معصية بترك واجب ، والتكفير عنه لا يكون إلا عن طريق الورثة ، ومن يقوم مقامهم كالقاضي ، فدل ذلك على أن هذا الواجب واجب ديني وقضائي .

٤ ــ إن الوصية للأقربين واجبة ، فإن لم يوص المتوفى لهم في حياته ، ولم يفعل الورثة بعد موته كان هذا ظلماً لهم ، ورفع الظلم واجب ولا يكون هنا إلا عن طريق ولي الأمر ومن يقوم مقامه كالقاضي ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٥ ــ إذا كان لولي الأمر أن يأمر بالمباح فمن باب أولى أن يأمر بالواجب من باب أولى ، ويقوم على تنفيذه ؛ رفعاً للظلم عن الأقربين غير الوارثين .

ثانياً : الضوابط الأصولية لقيام ولي الأمر مقام الوصي في منح الأقربين جزء من التركة :

الضوابط الأصولية لذلك تتمثل فيما يلي :

---

[١] ـ ينظر : تفسير الرازي ٢٣٧/٥ ، تفسير القرطبي ٢٦٩/٢ ،تفسير السمرقندي ١٢٠/١، التفسير الوسيط للأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوي ٣٧٨/١ ، دار نهضة ـ الفجالة ـ القاهرة ، الطبعة: الأولى ١٩٩٧م

[٢] ـ ينظر : تفسير الرازي ٢٣٧/٥ .

[٣] ـ " افْتُلِتَتْ " مِنَ الْفَلْتَةِ ، وَهِيَ الْمُفَاجَأَةُ تَقُولُ مَاتَتْ فجأة فَلَمْ تُوص . ينظر : المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم المؤلف: أبو نعيم الأصبهاني ٨٥/٣ ، دار الكتب العلمية بيروت ط / الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

[٤] ـ أخرجه البخاري في صحيحه ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ ٨/٤ ، حديث رقم ٢٧٦٠ .

[٥] ـ أخرجه مسلم في صحيحه ـ بَابُ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْمَيِّت ـ ١٢٥٤/٣ ، حديث رقم ١٦٣٠، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت

الضابط الأول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب :

تحرير القاعدة : " ما لا يتم الواجب إلا به تفيد العموم في الصفات والأحوال، والذوات ، فهل القاعدة على إطلاقها أم أن المراد بها محدد عند علماء الأصول.

ولبيان ذلك نقول : فرق الأصوليون بين الواجب الذي يتوقف وجوبه على سبب أو شرط ، والواجب الذي استقر وجوبه في الذمة .

فالواجب الذي يتوقف وجوبه على مقدمة وجوبه مثل دخول الوقت يتوقف عليه وجوب الصلاة ، وملك النصاب يتوقف عليه وجوب الذكاة ، فلا يجب على أحد تحصيله لوجوب الذكاة ، فهذه الواجبات لا تكون واجبة على المكلف ؛ لأنها ليست في مقدرة المكلف ، ولا يكلف الشخص إلا بما في وسعه ومقدوره ، ولا يجب تحصيلها بالاتفاق ؛ فلا يحصل الرجل الزوجات لتجب عليه النفقة ؛ لأنه لو وجب ذلك لأدي لإسقاط هذه الأسباب والشروط ؛ ولأصبح الواجب متحققاً دون أسبابه وشروطه ، ولم يقل ذلك أحد ، فهذه لا يجب تحصيلها باتفاق ، وهذا غير مراد [1].

قال ابن النجار الحنبلي :" وما لا يتم الوجوب إلا به سواء قدر عليه المكلف كاكتساب المال للحج وللكفارات ونحوها ، أو لم يقدر عليه كحضور الإمام للجمعة، وحضور العدد المشترط فيها ، لأنه من صنع غيره ؛ فإنه ليس بواجب مطلقاً وحكي إجماعاً "[2].

أما الواجب الذي استقر وجوبه في الذمة وتحقق وجوبه إما لكونه مطلقاً عن الشروط أو لتحقق شروطه ، فهذا لا يخلو من مقدمتين :

الأولى : مقدمة غير ممكنة للمكلف ــ مقدمة وجوب ــ كدخول الوقت بالنسبة للصلاة ، ورؤية الهلال ، وحضور العدد لانعقاد صلاة الجمعة ــ مقدمة وجود ــ فهذه غير واجبة على المكلف .

الثانية : مقدمة ممكنة للمكلف وفي مقدوره سواء كانت سبباً ، أو شرطاً ، سواء أكان كل منهما شرعياً أو عقلياً أو عادياً ، وذلك كالطهارة بالنسبة للصلاة، وكإخراج القدر الواجب في الزكاة .

فهذه المقدمة واجبة لتوقف إيقاع الواجب عليها ، ويجب على المكلف تحصيلها ،

---

[1] ـ ينظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٥٢٨/١ ، أصول الفقه أ د / عبد الرحمن محمد محمد عبد القادر ص ١٥ ، ٥٢ ، (د ـ ت) ، تيسير أصول الفقه لعبد الله الجديع ص ٢٣ .
[2] ـ ينظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ٣٥٧/١ ، ٣٥٨ .

وهي المقصود بالقاعدة ، والمراد بها هنا [١].

قال القرافي : (وعندنا ، وعند الجمهور[٢]، ما لا يتم الواجب المطلق إلا به ، وهو مقدور للمكلف فهو واجب ؛ لتوقف الواجب عليه)[٣].

وبيان ذلك : أن الوصية واجبة على الموصي للأقارب غير الوارثين ، وهذا الواجب يتوقف تحققه على أن يقوم الوصي قبل موته بالوصية بجزء من ماله للأقارب ، فيكون واجباً ، فإن لم يفعل كان آثماً وظالماً ، ورفع الظلم عن الأقارب غير الوارثين واجب على الورثة ، وإلا فعلى ولي الأمر ــ إن رفع الأمر إليه ــ ، وهذا لا يكون إلا بإعطائهم أو الحكم لهم بجزء من التركة، وهو واجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الضابط الثاني : جواز النيابة في التكاليف الشرعية المالية :

لا خلاف بين الأصوليين على صحة النيابة في التكاليف المالية المحضة الواجبة ، كأداء الزكاة ، وأداء الأمانة ، ورد الودائع ، وذبح الأضحية ، وكذا سائر الحقوق المالية الواجبة ، وذلك حال الحياة ، ومن باب أولى حال العجز أو الموت بعد الوجوب[٤].

نقل الإجماع على ذلك صفي الدين الهندي ، فَقَالَ: " اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ دُخُولِ النِّيَابَةِ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ إذَا كَانَ مَالِيًّا، وَعَلَى وُقُوعِهِ أَيْضًا " [٥].

---

[١] ـ ينظر معنى القاعده واختلاف الأصوليين فيها ما يلي :التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٣٦/٢، تيسير التحرير لأمير باد شاة الحنفي ٢١٥/٢ ،الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٠/١،المستصفى للغزالي ص ٥٧ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٥٢٨/١ ، نفائس الأصول للقرافي ١٤٧٢/٣، شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني ٣٤٤/١ ، البحر المحيط ٢٩٦/١ ، روضة الناظر لابن قدامة ص ١١٨ ، شرح مختصر = = الروضة للطوفي ٣٣٥/١ ،العدة لأبي يعلى الفراء ٤١٩/٢ ، بيان المختصر لشمس الدين الاصفهاني ٣٨٦/١ ، جمع الجوامع وشرحه وحاشية العطار ٢٥٠/١ ، الكتاب: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٥٧٥/٢ ، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص ٢٨٧ .

[٢] ـ خلافا لقلة من المعتزلة . ينظر : سلاسل الذهب للزركشي ١١٢/١ ، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٨٦، ٢٨٧ ، والمراجع السابقة.

[٣] ـ ينظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٦٠ .

[٤] ـ ينظر : أصول السرخسي التقرير والتحبير ١٦٧/٢ ، قواطع الأدلة للسمعاني ٣٧٤/٢ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٤٠ ، البحر المحيط للزركشي ١٦٨/٢ ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ٦١٧/٢ ، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ـ توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م ، نهاية الوصول في دراية الأصول ، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ١١١٠/٣، المكتبة التجارية بمكة المكرمة ،الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦ م ، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي ١١٥/١ ، الناشر: مطبعة النهضة، تونس الطبعة: الأولى ١٩٢٨م ،الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري ، الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد ص ٥١١ ، مكتبة الخانجي، مصر ، عام النشر: ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م.

[٥] ـ ينظر : نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الأرموي ١٦٨/٢ .

ونقل الزركشي الإجماع عن الآمدي ، فقال : " ذَكَرَ الْآمِدِيُّ نَحْوَهُ ، وَحَرَّرَهُ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ، فَقَالَ: اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ دُخُولِ النِّيَابَةِ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ إذَا كَانَ مَالِيًّا، وَعَلَى وُقُوعِهِ أَيْضًا [1].

وقيام الورثة أو القاضي باستخراج جزء من تركته وصية واجبة بدلاً عن الموصي الذي لم يوص لأقاربه ، تندرج تحت باب النيابة في التكاليف الشرعية المالية المحضة .

وعليه نقول : يجب على الوارث القيام باستخراج جزء من تركة المتوفى وصية واجبة إن لم يوص بنفسه ؛ وإلا حكم بها القاضي متى رفع الأمر إليه، وذلك مراعاة لحق الأقارب .

ويستدل على ذلك بما يأتي :

١ ــ إن ولي الأمر له الحق في الإنابة عن المكلف فيما يتعلق بجلب المصالح له ودرءً المفاسد عنه [2] ، وفي قيام ولي الأمر باستخراج الوصية الواجبة جلب مصالح للأقربين غير الوارثين ، ودفع مفسدة الحاجة والعوز عنهم، خاصة الأحفاد والأجداد منهم .

٢ ــ قياس الوصية الواجبة على الدين ، فالدين لا يسقط عن المدين بالموت ، وكان لدائن مطالبة ورثة المدين بالدين ويقدم حقهم على حق الورثة، فإن لم يفعلوا ، كان لولي الأمر أن يقوم بسداده من التركة قبل قسمتها [3]، فكذا الوصية الواجبة ، وهنا لا سبيل لأداء الوصية بعد موته إلا عن طريق مطالبة الورثة أو رفع الأمر للقاضي ووجب عليه الحكم بها [4].

٣ــ إن لولي الأمر الحق في أخذ الزكاة قهراً ممن وجبت عليه إذا امتنع المكلف عن أدائها ، وكذا لو مات بعد الوجوب وامتنع الورثة عن استخراجها من التركة ؛ لأن له الولاية في ذلك[5]، وعليه فإن لولي الأمر ومن يقوم مقامه الحق في أخذ جزء من التركة قهراً من الورثة إن امتنعوا عن استخراج الوصية الواجبة قياساً على الزكاة ، خاصة وأن لها مطالباً

---

(١)ـ ينظر : البحر المحيط للزركشي ١٦٨/٢.
(٢)ـ ينظر: الموافقات للشاطبي ٣٨٠/٢ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٧٤/١.
(٣) ـ ينظر : الحاوي الكبير ٣٦٧/٣ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ٦٠٢/٢ ، دار ابن حزم ، ط / الاولى ١٤٢٠هـ ، موسوعة القواعد الفقهية محمد صدقي الغزي ٨٢٣/٨ ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
(٤)ـ ينظر: الميراث والوصية والوقف أ د / عبد الغفار إبراهيم صالح ص ٢١٤ .
(٥)ـ ينظر :المبسوط للسرخسي ١٣٧/٢٩ ، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصل٨٥/٥ ، البيان والتحصيل لابن رشد ١٤٦/٣ ،،شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٠١/٨ ، المهذب للشيرازي ٣١٢/١ ، البيان في مذهب الامام الشافعي ٩ /١٠ ، العدة شرح العمدة ص ١٦٠ ، المغني لابن قدامة ٤٧٨/٢ ، كشاف القناع على متن الاقناع للبهوتي ٤ /٤٠٤ .

معروفاً من جهة العباد .

٤ ــ المكلف الذي مات ووجبت الوصية في ماله كالصبي والمجنون الذي وجبت في ماله الزكاة ، ومعنى الوجوب في حقهم أن يخرجها ــ الزكاة أو الوصية الولي أو السلطان عنه ؛ لأن كل منهما ليس أهلا للآداء ، ولتعلقها بذمته وماله لا بفعله [١].

قال السرخسي:" المالي ــ أي الحق المالي ــ يقبل النِّيَابَة فِي الْأَدَاء فَيتَوَجَّه الْخطاب بِالْأَدَاءِ فِي حَقه ــ الصبي أو المجنون ــ على أَن يَنُوب الْوَلِيّ عَنهُ فِي الْأَدَاء "[٢].

قال السمعاني : " وأما العشر والخراج والزكاة على أصلنا فنحن نقول: إن الإيجاب على الصبي اعتبار نيابة الولي عنه ، وهذا ممكن في العبادات المالية لجريان النيابة"[٣].

ومن هذا يتضح أن للورثة ولولي الأمر ومن يقوم مقامه كالقاضي الحق في منح الأقارب غير الوارثين جزء من تركة المتوفى نيابة عنه إن لم يفعل بإرادته ، أو عزم على الفعل وعاجلته المنية فلم يتمكن من الفعل[٤].

ولذا قال ابن حزم : " وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُوصِيَ لِقَرَابَتِهِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ.... فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُعْطُوا "[٥] ، أي بواسطة القاضي بعد موته[٦].

وبناء على هذا كان النص القانوني ، وكان للورثة ومن يقوم مقامهم كولي الأمر أن يأمر بالوصية الواجبة ، أو أن يتدخل لإعطائها لهم أو أن يكمل لهم نصيبهم إن نقص عن المستحق لهم وصية واجبة .

هذا والله المستعان ،،،

---

[١]- ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥٠/١ .
[٢]- ينظر : أصول السرخسي ٣٤٤/٢ .
[٣]- ينظر : قواطع الأدلة للسمعاني ٣٧٤/٢ .
[٤]- ينظر : انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته ص ٩٧٤ .
[٥]- ينظر : المحلى لابن حزم ٨ / ٣٥٣ .
[٦]- ينظر : انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته ص ٩٧٣ .

المبحث الرابع

التأصيل الشرعي لشروط الوصية الواجبة

حددت المادة ٧٦ من قانون الوصية شروط المستحقين للوصية الواجبة ، إذ نصت على : " إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث **بشرط** أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له .... وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وان نزلوا ، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره " .

والمذكرة التفسيرية لم تتناول ما اشترطته المادة ٧٦ بالتوضيح ، وإنما أشارت إلى ذلك بقولها:" وقد تضمنت هذه المادة أنهم إذا كانوا غير وارثين ، ولم يوص لهم الجد أو الجدة بمثل نصيب أصلهم، فإن الوصية تجب لهم بإيجاب الله تعالى"[١].

هذا ونص المادة (٧٦) يشترط صراحة شرطين هما :

الشرط الأول : ألا يكون المتوفى قد أعطى ذلك الفرع بغير عوض ما يساوي مقدار الوصية الواجبة .

الشرط الثاني : ألا يكون الفرع الذي مات أصله في حياة أحد أبويه وارثاً من صاحب التركة .

وهناك عدة شروط تستفاد ضمناً من نص المادة (٧٦) ، فضلاً عما تقضي به القواعد العامة من شروط في الميراث والوصية الاختيارية ، ويلزم توافرها في الفرع ، وشروط يلزم توافرها في الأصل[٢] ، وبيانها على النحو التالي :

أولاً : شروط الفرع المستحق للوصية الواجبة :

يشترط في الفرع المستحق للوصية الواجبة خمسة شروط بيانها على النحو التالي :

الشرط الأول : ألا يكون الفرع الذي مات أصله في حياة أحد أبويه وارثاً من صاحب

---

[١] ـ المذكرة التفسيرية مع شرح قانون الوصية الجديد الصادر بقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م ، تأليف / سيد عبد الله حسين ص ١٣٧.

[٢] ـ ينظر : الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور / يوسف قاسم ص ٤٢٧ .

التركة .

وهذا الشرط نصـــت عليه المادة (٧٦) صراحة بقولها:" **بشرط** أن يكون غير وارث".

ومن ثم إن كان الفرع وارثاُ ولو شيئاً قليلاً من التركة فلا تجب له الوصية ؛ لأنهـــا وجبت عوضاً عما فاته من الميراث ، والعوض والمعوض عنه لا يجتمعان ، فلو كـــان هـــذا الفرع وارثاً ما وجبت له الوصية، فالوصية هنا بدل وعوض عن الميراث[١].

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

١ــ توفى وترك : ابنا ، وابن ابن ، وبنت ابن توفى أبوهما في حياة المورث ، فـــإن ابن الابن ، وبنت الابن لهما الوصية الواجبة ، لحجبهما بالابن الأقرب منهما درجة .

٢ ــ توفى وترك : بنتين ، وبنت ابن توفى أبوها في حياة جـــدها ، فبنـــت الابـــن تستحق الوصية الواجبة؛ لأنها محجوبة بالبنتين ، لاستنفاذ الثلثـــين ، ولـــيس معهـــا مـــن يعصبها.

٣ ــ مات عن : بنت ، وابن بنت ، وبنت بنت توفيت أمهما في حياة المورث ، فـــإن ابن البنت ، وبنت البنت لهما الوصية الواجبة ؛ لأنهما من ذوي الأرحام ، وقد حجبا بالبنـــت صاحبة الفرض.... وغير ذلك من الأمثلة الكثير

أما لو كان الفرع الذي توفى أصله في حياة المورث وارثاً ولو شيئاً قليلاً فلا وصية له .

ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

١ ــ مات عن : زوج ، بنتين ، ابن ابن ، بنت ابن توفي أبوهما في حياة المـــورث ، فإن للزوج الربع وهو ثلاثة أسهم ، وللبنتين الثلثين وهو ثمانية أسهم ، وابن الابن وبنت الابن الباقي تعصيباً وهو سهم واحد ، ولا وصية واجبة لهما ، ولا يحتجـــان بـــأن نـــصيب الأصل لو كان حياً لكان أكثر من ذلك .

٢ ــ مات عن : أم ، أب ، بنت صلبية ، بنت ابن توفى أبوها في حيـــاة المـــورث ، فإن للأم السدس فرضاً وهو سهم واحد، وللأب السدس فرضاً وهو سهم واحـــد ، والبـــاقي تعصيباً ولا يوجد باقي ، وللبنت النصف فرضاً وهو ثلاثة أسهم ، ولبنت الابن السدس فرضاً

---

[١]- ينظر : أحكام المواريث للشيخ عيسوي أحمد عيسوي ص ٢٦٨ ، شرح قانون الوصية لأبي زهرة ص ٢١٨ ، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، د / عمر عبد الله ص ٣٤١ ، فقه المواريث في الشريعة الإسلامية وما يجري عليه العمل في التشريعات العربية ، د / عبد الحليم منصور ص ٤٥٢ .

تكملة للثلثين وهو سهم واحد ، ولا تستحق الوصية الواجبة، وليس لها المطالبة بها بحجة أن نصيبها أقل بكثير مما يستحقه أصلها لو كان حياً ، والأمثلة على ذلك كثيرة .

وهنا يثور التساؤل : ما الحكم لو كان الفرع الذي مات أصله في حياة المورث وارثاً بالتعصيب كابن الابن ، وكذا ابن ابن معه بنت ابن ، ولم يبق له شيء من التركة فهل يستحق الوصية الواجبة أم لا ؟.

ومثاله : لو ماتت عن : زوج ، أم ، بنتين ، ابن ابن وبنت ابن توفى أبوهما في حياة المورث .

فالزوج له الربع فرضا وهو ٣ أسهم ، والأم لها السدس فرضاً وهو ٢ سهم ، والبنتان لهما الثلثان وهو ٨ أسهم ، وابن الابن وبنت الابن لهما الباقي تعصيباً ، ولم يبق شيء من التركة بل عالت المسألة إذ أصلها ١٢ وعالت إلى ١٣ ، فهل تجب لهما الوصية الواجبة أم لا ؟

في الحقيقة نص المادة (٧٦) ربما يوجد لبساً عند البعض فيقول لا يستحق الفرع هنا الوصية الواجبة ؛ لأن المادة ٧٦ نصت على أنه يستحق الوصية الواجبة " بشرط أن يكون غير وارث " أي محجوب أو محروم ، والعاصب في هذه الحالة وارث ، ولكن لم يبق له شيء فليس له وصية واجبة، عملاً بالمفهوم المخالف.

وفي الحقيقة هذا المعنى غير مقصود للمشرع الذي أراد أن يضع حداً لمشكلة الأحفاد غير الوارثين.

والصواب : هو أن الفرع الوارث بالتعصيب الذي مات أصله في حياة المورث ولم يبق له شيء من التركة كما في المثال المتقدم تجب له الوصية الواجبة ، وذلك قياساً على المحجوب من باب أولى[١].

هذا ولما كانت المذكرة الإيضاحية لم تبين المقصود بلفظ : " غير وارث " هل المقصود " أن يكون محجوباً أو لم يبق له شيء من التركة ، لذا كان الأولى بالمشرع الوضعي أن يضيف لفظ " أو كان وارثاً بالتعصيب ولم يبق له شيء من التركة " ليكون نص المادة ٧٦ على النحو التالي : " بشرط أن يكون غير وارث أو وارثاً بالتعصيب ولم يبق له شيء من التركة " .

---

[١]- ينظر : أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية د / أحمد فراج حسين ص ١٩٥ ، أحكام المواريث و الوصية في الفقه الإسلامي أ د / محمد منصور حمزة د / جمال عبد الستار عبد الله ٢ / ٢٠٩ ، الميراث والوصية والوقف للدكتور / عبد الغفار ابراهيم صالح ص ٢١٥ .

الشرط الثاني : ألا يكون المتوفى قد أعطى ذلك الفرع بغير عوض ما يساوي مقدار الوصية الواجبة .

وهذا الشرط نصت عليه المادة (٧٦) صراحة، إذ جاء فيها" بشرط ..ألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ".

وبيان ذلك : أن يكون المتوفى قد أعطى من وجبت له الوصية مالاً دون عوض[١]، كأن يهبه أو يبيع له شيئاً بيعاً صورياً ، ونحو ذلك ما يساوى قيمة الوصية الواجبة ، ومن ثم فلا تجب له الوصية .

أما لو أعطى أو أوصى من وجبت عليه الوصية إلى من وجبت له قدراً أقل من نصيب الأصل ، كُمِّل له نصيبه حتى يصير مساوياً لنصيب الأصل بشرط عدم الزيادة على الثلث .

وكذا إن أوصى من وجبت عليه الوصية إلى بعض من وجبت لهم الوصية دون البعض ، استحق من لم يوص له قدر نصيبه ممن أوصى لهم من وجبت عليه الوصية ، وإن أوصى له بقدر أقل من نصيب الأصل كُمِّل له نصيبه حتى يصير مثل نصيب الأصل[٢][٣].

أما إن أعطاه أو أوصى للفرع الذي وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه ، كانت الزيادة في حكم الوصية الاختيارية وتطبق عليها أحكامها الشرعية والقانونية[٤].

---

[١]- والمراد بالعوض لغة : البدل ، تقول عوضته ، أي: أعطيته بدل ما ذهب عنه .
والعوض اصطلاحاً : مطلق البدل ، وهو ما يبذل في مقابلة غيره . أو : دفع ما وجب من بدل مَالِيٍّ بِسَبَبِ إِلْحَاق ضَرَرٍ بِالْغَيْرِ.ينظر : المطلع على ألفاظ المقنع ، لأبي الفضل البعلي ٢٥٥/١ ، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥/١٣، ٥٨/٣١ .

[٢]- ينظر : شرح قانون الوصية الجديدة ص ٤ ، ٥ ،أحكام المواريث للشيخ عيسوي أحمد عيسوي ص ٢٦٨ ، شرح قانون الوصية لأبي زهرة ص ٢١٨ ، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية للدكتور / عمر عبد الله ص ٣٤١ ، الميراث المقارن أ . د / بدران أبو العينين بدران ص ٣٢٤، ٣٢٥، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية للدكتور / حسن صبحي أحمد ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ ،

[٣]- وقد قضت محكمة النقض بأن مفاد المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م : " أن المشرع قدر وصية واجبة في حدود ثلث التركة للأحفاد الذين يموت أباؤهم في حياة والديهم ، طالما لم يوص الجد لفرع ولد المتوفى بمثل نصيب ذلك الولد ، بشرط أن يكونوا غير وارثين وألا يكون الميت قد أعطاهم بغير عوض ما يساوي الوصية الواجبة ، فإن أعطاهم أقل من نصيب أصلهم كمل لهم بالوصية الواجبة ذلك النصيب ، مما مفاده أن تحديد قدر التركة التي خلفها المتوفى لا يكون له محل إلا إذا تم الإيصاء أو الإعطاء بغير عوض للفرع ، فيتسنى التحقق مما إذا كان ذلك التصرف وحده في حدود ثلث التركة وما إذا كان مساوياً لنصيب الولد المتوفى قبل والده أو لا " .(نقض مدني رقم ١١٤لسنة ٢٧) ينظر : مجموعة أحكام النقض - جلسة ١٩٧٦/٣/٣ م ص ٥٦٨ وما بعدها ، مشاراً إليه في : أحكام الميراث للمسلمين وغير المسلمين من المصريين والأجانب تأليف هلال يوسف إبراهيم ص ٢٦٣ ، ٢٦٤.

[٤]- ينظر : أحكام الوصية بأكثر من الثلث ما يلي : البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٣٩١/١٣ ، الأصل للشيباني ٥٦٥/٥ ، المبسوط للسرخسي ١٢١/٢٨ ، الفواكه الدواني ١٣٣/٢ ، الجامع لمسائل المدونة لأبي

أما إن لم يوص من وجبت عليه الوصية بشيء لمن وجبت لـــه الوصـــية ، نفـــذت الوصية في ماله بحكم القانون .

وهذا ما نصت عليه المادة (٧٧) : " إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية ، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكملـــه ، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قـــدر نصيبه " .

وهنا عدة تساؤلات أهمها ما يلي :

ما الحكم لو استولى مستحق الوصية الواجبة بالسرقة أو الغصب أو الاختلاس على مقدار ما، أكثر أو أقل مما يستحقه من تركة الجد أو الجدة ، هل يعد عوضاً أم لا ؟.

الجواب : إذا علم الجد بذلك وسامح وعفا وصفح وترك له ما أخذه عن طيب نفـــس ، أو أبرأه مما هلك ، فلا شك أن هذا يعتبر إعطاء بلا عوض ، ويحسب من مقدار بالوصية.

أما إن أخذه من غير علم الجد بذلك ، أو علم ولم يرض ، ومع هذا فضل السكوت ، وعدم اتخاذ أي إجراء حفاظاً على مستقبله وسمعته العائلية ، ومراعاة للروابط الأســـرية ، فإن هذا لا يعد إعطاء ولا عوضاً ولا تمليكاً بل جريمة معاقباً عليها شرعاً وقانوناً ، وعلـــى الورثة أن يثبتوا ذلك بكافة الطرق القانونية[١].

ومنها : هل يعد ما أنفقه الجـد على الحفيـد المسـتحق للوصية الواجبة عوضاً أم لا[٢] ؟.

الجواب: يرى الباحث ضرورة أن نفرق بين ما إذا كانت النفقة واجبة على الجد أم لا؟

إن كانت النفقة واجبة على الجد ، كأن كان الفرع صغيراً ليس له مال ينفق منه ، أو بلغ مريضاً لا يقوى على العمل ، أو طالب علم إلى غير ذلك من وجوه الإنفـــاق الواجبـــة ، فإن ما أنفقه الجد لا يعد عوضاً يمنع من وجوب الوصية ؛ لأن الإنفاق هنا واجـــب أصـــيل ، وليس عوضاً عن شيء آخر.

أما إن كانت النفقة غير واجبة ، كأن كان الفرع له مال، فإننا ننظر هل خص الجـــد

بكر التميمي الصقلي ٧٦٩/١٩ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٥٦/٨ ، الحاوي الكبير ١٩٥/٨ ، الروض المربع ص ٤٦٨، مختصر الخرقي ص ٨٣ .

(١) ـ ينظر:أحكام الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية ، للأستاذ الدكتور /عبد الحميد ميهوب ص ١٥٠.

(٢) ـ مسألة منظور فيها أمام القضاء الآن .

هذا الفرع بعينه بالنفقة أم لا ، فإن خصه بالنفقة دون غيره كأن يتحمل عنه نفقات التعليم والزواج أو أن يعطيه سيارة دخل ذلك في العوض .

أما إن فعل ذلك مع غيره كأن يعطي الفرع المستحق للوصية سيارة أو كأن يعطيه سيارة ، ويعطي فرعاً آخر غير مستحق للوصية سيارة مثلها ، فإن هذا لا يعد عوضاً بل هو من قبيل المساواة فيما بينهم في البر والمحبة والتراحم .

ومنها : ما الحكم لو أعطى الجد أصل هذا الفرع شيئاً من ماله قبل وفاته، هل يعد هذا عوضاً يمنع الوصية أم لا ؟

للجواب على ذلك نقول : يلاحظ أن القانون قد اشترط أن ألا يكون المتوفى قد أعطى ذلك الفرع بغير عوض ما يساوي مقدار الوصية الواجبة ، وعليه فإن المورث إذا كان قد سبق له أن أعطى ولده الذي توفى في حياته شيئاً من ماله قليلاً كان أو كثيراً بعوض أو بدون ، فإن هذا الإعطاء لا يعد عوضاً ولا يؤثر في استحقاق فروع ذلك الولد للوصية الواجبة[١].

الشرط الثالث : أن يكون الفرع موجوداً عند موت المورث ، أي : من وجبت الوصية في تركته .

وهذا الشرط يعد تطبيقاً للشروط العامة في الميراث وكذا الوصية ، فلا بد من وجود الفرع وقت وفاة الجد ، ويدخل في ذلك الفرع المقدر وجوده [٢] ، كالحمل بالشروط المنصوص عليها في موضعه.

وعليه : إن مات الفرع قبل جده فلا وصية له ، لأن الوصية تبطل بموت الموصي له ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٤) من قانون الوصية :" تبطل الوصية للموصى له إذا مات قبل موت الموصي" [٣].

كما لا يستحق الوصية الواجبة فروع الميت الذين ماتوا في حياته ولم يعقبوا أو من عقبوا من لا يستحق الوصية[٤].

---

[١]- ينظر : الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور / يوسف قاسم ص ٤٢٧ .

[٢]- ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤٠٦/٨ ، تحفة الفقهاء ٢٠٨/٣ ،الشرح الصغير ٥٨١/٤ ، ٥٨٢ ، الفواكه الدواني ١٣٣/٢ ، مغني المحتاج ٤٠/٣ ، روضة الطالبين ٩٩/٥ : ١١٢ ، الانصاف ٢٣١/٧.

[٣]- ينظر : شرح قانون الوصية الجديد ص ٣٠ ، ص ٦٧ .

[٤]- ينظر : شرح قانون الوصية الجديد ص ١٢٧.

الشرط الرابع : أن يكون الفرع من أولاد الظهور أو الطبقة الأولى من أولاد البطون .

النص القانوني قصر الوصية على طائفتين :

الأولى : أولاد الظهور من أي طبقة .

الثانية : أولاد البطون (الطبقة الأولى فقط) .

وبيان ذلك على النو التالي :

المراد بأولاد الظهور :

الظَّهْور جمع مفرده ظهر ، ويجمع أيضاً على أَظْهُر وَظُهُور ، وظُهْران ، مثْل فَلْس وَأَفْلُس وَفُلُوس.

والظهر : يطلق على المذكر لا غير ؛ لذا يطلق على العصبة من الرجال فقط[١].

وأولاد الظهور : أولاد البنين[٢]، وهم من لا يدخل في نسبتهم إلى الميت أنثى ، سواء أكان ذكراً أم أنثى[٣].

وهم : أولاد الذكور وإن نزل أبوهم ، كابن الابن ، وبنت الابن ، وكذا أولاد ابن الابن وإن نزلوا وهكذا ، ما دام لم يتوسط بين الفرع وأصله أنثى .

وعلى هذا إذا توسطت أنثى كأولاد بنات الابن ذكوراً أو إناثاً فإنهم ليسوا من أولاد الظهور؛ لتوسط أنثى بين الفرع والميت[٤].

المراد بأولاد البطون :

البطون جمع ، مفرده بطن ، ويجمع على أَبْطُنٌ، والبطن بخلاف الظهر.

وَالْبَطْنُ يطلق على الْقَبِيلَةِ ، وعلى ما دونها .

ويطلق البطن: على المُؤَنَّثَ ، لذا قيل على أولاد البنات أولاد البطون[٥].

---

(١) ـ ينظر : المصباح المنير ـ مادة ظهر ـ ٢/ ٣٨٧ ، لسان العرب ـ فصل الظاء ـ مادة ظهر ـ ٥٢٠/٤ : ٥٢٣.

(٢) ـ ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٧ / ٨١ .

(٣) ـ ينظر : ينظر : المذكرة التفسيرية لقانون الوصية الواجبة ملحقة مع شرح قانون الوصية الواجبة تأليف / سيد عبد الله حسين ص ١٣٦ ، ١٣٧ ، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية للدكتور / حسن صبحي عبد المطلب ص ٢٨٥ ، الوصية وأحكامها للأستاذ الدكتور / محمود على أحمد إبراهيم ص ٤٥٧، أحكام الميراث للمسلمين وغير المسلمين من المصريين والأجانب تأليف هلال يوسف ابراهيم ص ٢٥٨.

(٤) ـ ينظر : أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور/ عمر عبد الله ص ٣٣٦، ٣٣٧ ، أحكام الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية أ . د / عبد الحميد ميهوب ص ١٣٥.

(٥) ـ ينظر : المصباح المنير للفيومي ـ مادة بطن ـ ٥٢/١ ، كتاب العين للفراهيدي ـ باب الباء والطاء والنون ـ ٧ / ٤٤٠

والمراد بأولاد البطون : أولاد البنات[١]، وهم من ينتسبون للميت بأنثى ذكوراً كانوا أو إناثاً [٢].

وهم: أولاد البنات الصلبيات ذكوراً كانوا أو إناثاً : كابن البنت، أو كبنت البنت[٣].

وقانون الوصية الواجبة اشترط في أولاد البطون لاستحقاق الوصية الواجبة أن يكونوا من الطبقة الأولى فقط ، ابن البنت الصلبية فقط ، وبنت البنت الصلبية فقط .

وعلي هذا فأولاد ابن البنت ، وأولاد بنت البنت ، ذكوراً أو إناثاً لا يستحقون الوصية الواجبة ؛ لأنهم من الطبقة الثانية من أولاد البطون ، وكذا أولاد بنات الابن ؛ لأنهم وإن كانوا من أولاد البطون إلا أنهم ليسوا من أولاد البنات الصلبيات[٤].

ولعل حجتهم في ذلك : أن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم لا أمهاتهم وهم آباء أباعد، والنسب إلى الأمهات مهجور عادة، كما أن ولد البنت ليس من العاقلة ، ولا تلزمه النفقة للجد من جهة الأم[٥].

هذا وذكر بعض الفقهاء المعاصرين القول بأن القياس يقتضي بأن أولاد بنت الابن تكون لهم وصية واجبة ؛ تعويضاً لهم عما فاتهم بسبب موت أمهم قبل موت أبيها في حياة صاحب التركة .

ودليلهم : قياس أولاد بنت الابن على بنت البنت ، فإن بنت البنت تكون لها وصية واجبة عما كانت تستحقه من ميراث أمها لو ماتت أمها قبل موت جدها ، خاصة إن بنت الابن كالبنت تستحق النصف عند عدم بنت الصلب .

كما أن ابن الابن وبنت الابن إذا وجدا معا ورثا بطريق التعصيب ، فكان الواجب أن يشترك فروعهما في الوصية كذلك.

وقالوا كان على القانون أن يتفادى هذه الحالة حتى يستقيم الأمر وتطرد الأحكام ،

---

(١)- ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٧ / ٨١ ، البحر الرائق ٥٧٩/٨ ، الاختيار لتعليل المختار ١٠٧/٥.

(٢)- ينظر : أحكام الميراث للمسلمين وغير المسلمين من المصريين والأجانب تأليف هلال يوسف ابراهيم ص ٢٥٨ .

(٣)- ينظر : الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي أ.د/ يوسف قاسم ص ٤٢٣.

(٤)- ينظر : أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية للدكتور / حسن صبحي عبد المطلب ص ٢٨٥ ، الوصية وأحكامها للأستاذ الدكتور / محمود على أحمد إبراهيم ص ٤٥٧، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور/ عمر عبد الله ص ٣٣٦، ٣٣٧ ، أحكام الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية أ . د / عبد الحميد ميهوب ص ١٣٥.

(٥)- ينظر : حاشية بن عابدين ٤٦٨/٤ ، درر الحكام شرح غرر الاحكام ١٤٠/٢، الاختيار لتعليل المختار ١٠٧/٥ ، الوصية الواجبة للدكتور / رأفت عبد الرحمن حمبوظ ص ٢١ .

وخاصة بالنسبة للطبقة الأولى من أولاد بنات الابن[١].

والراجح ما نصت عليه المادة (٧٦) وأن أولاد بنت الابن ليس لهم وصية واجبة ؛ لأنهم وإن كانوا من أولاد البطون لكنهم ليسوا من الطبقة الأولى ، إذ المراد بذلك الطبقة الأولى من البنات الصلبيات فقط ، فالقياس المذكور قياس مع الفارق فلا يصح.

هذا ولو ولينا الوجه شطر قانون الوصية الواجبة في القوانين العربية الأخرى نجد خلافا كبيرا في بيان المستحقين للوصية الواجبة على النحو التالي :

القانون الجزائرى المعدل في نص المادة (١٦٩) ذكر أنها تجب للأحفاد الذين لم يرثوا ، وأطلق الأمر إذ أنه لم يبين من أي طبقة هم مما أوقع شراح القانون في إرباك كبير ، وكذا القانون السوداني في مادته (٣١٥).

أما القانون الإماراتي رقم (٢٧٢) فسوي بين أبناء الظهور وأبناء البطون فجعلها لهم وإن نزلوا .

أما قانون الأحوال الشخصية السوري في مادته (٢٥٧ــ فقرة ١) واليمني مادة (٢٥٩) والأردني في مادته (١٨٢) فجعل الوصية الواجبة لأولاد الظهور وإن نزلوا فقط دون أولاد البطون.

والقانون العراقي في مادته (٧٤) والتونسي في مادته (١٩١) ساوى بين أبناء الظهور وأبناء البطون وجعلها للطبقة الأولى فقط .

ووافق القانونَ المصري القانونُ الفلسطيني في مادته(١١٣) والمغربي في مادته (٣٦٩) والكويتي في مادته(١٠٥).

الشرط الخامس : ألا يكون هذا الفرع ممنوعاً من ميراث أصله ولا محجوباً به .

معلوم أن هذا الشرط من الشروط العامة للميراث ، وعليه إذا قام بالفرع مانع من موانع الميراث كما لو كان قاتلاً لأصله أو مختلفاً معه في الدين فلا يستحق شيئاً من الميراث[٢] ، وكذا من الوصية ، واجبة كانت أم اختيارية في حالة ما إذا كان الفرع قاتلاً

---

[١]- وهذا ما عليه : أ . د / محمود على أحمد إبراهيم ، الاستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة القاهرة . ينظر : الوصية و أحكامها أ . د / محمود على أحمد إبراهيم ص ٤٦١ ، ٤٦٢ .

[٢]- ينظر :البناية شرح الهداية ٦٩/١٣ ، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧٣/٤ ، المجموع شرح المهذب ٦١/١٦ ، الحاوي الكبير ٧٠/١٣ ، ، الفواكه الدواني ٢٥٨/٢ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ١٦٥١/١، العدة شرح العمدة ٣٦٤/١ ، شرح منتهى الإرادات٥٦٣/٢ ، المبدع شرح المقنع ٤٣٦/٥ .

لأصله أو لجده ــ وفقا للرأي الراجح [1] ــ خاصة وأنه لم يفته شيء من الميراث حتى يتم تعويضه .

جاء في نص المادة [١٧] : " أنه يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصى أو المورث عمداً.. ".

اما إذا كان الفرع ممنوعاً من ميراث ابيه او جده بان كان مختلفاً معهما في الدين فهل تجب له الوصية أم لا ؟

ظاهر نصوص تشريع الوصية الواجبة ، يوجبها للفرع على الرغم من ذلك ؛ لما يأتي :

١ ــ إن نص المادة ورد مطلقاً لم يقيد الفرع الذي تجب له الوصية بكونه متحداً في الدين أو بكونه أهلاً للميراث ، والمذكرة التفسيرية لم تتعرض لهذه الصورة [2].

٢ ــ إن اختلاف الدين وإن كان مانعاً من الميراث إلا أنه لا يعد مانعاً من صحة الوصية الاختيارية، بل لا يمنع من وجوبها عند القائلين بوجوب الوصية للقريب الذي لا يرث[3].

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى القول بعدم استحقاق الفرع في هذه الصورة

---

[1]- اختلف الفقهاء في القتل يمنع من الوصية أم لا ؟ ، وذلك على النحو التالي :
المذهب الأول : القتل لا يمنع من الوصية مطلقاً ، وهذا ما عليه الشافعية في الأظهر، والحنابلة في وجه .
المذهب الثاني : القتل يعد مانعاً من الوصية مطلقاً ، وهذا ما عليه أبو يوسف من الحنفية ، والشافعية في مقابل الأظهر ، والحنابلة في وجه أخر .
المذهب الثالث : القتل مانع من الوصية إلا إذا أجاز الوصية الورثة ، وهذا ما عليه الحنفية .
المذهب الرابع : إن علم الموصي بالقاتل وأوصى له قبل موته فالوصية جائزة ، أما لو لم يعلم الموصي بالقاتل فلا وصية له ، وهذا ما عليه المالكية .
المذهب الخامس : فرق بين القتل الحادث بعد وجود الوصية يمنع من الوصية ، أما القتل الحادث سببه قبل الوصية فلا ، وهذا ما عليه الحنابلة في قول .
ينظر : بدائع الصنائع ١٥٦/٤ ، التجريد للقدوري ٤٠٢٢/٨ ، الاختيار لتعليل المختار ٦٣/٥ ، الذخيرة للقرافي ٧/ ٢٨ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٢٦/٤، مغني المحتاج ٧٣/٤ ، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٢٣٠/٦ ، المغني لابن قدامة ٢٢٣/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢٣٣/٧ .

[2]- ينظر : أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور / عيسوي أحمد عيسوي ص٢٦٧ ، ص ٢٨٠ ، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور /حسن صبحي أحمد عبد المطلب ص ٢٨٦ ، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية والقانونين المصري والكويتي للأستاذ الدكتور / أمين عبد المعبود ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

[3]- إلا إذا كان الموصى له حربياً ففيه خلاف . ينظر : الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢٨٩/٢ ، بدائع الصنائع ٤٣١/٧ ، التاج والإكليل ٥٢٠/٨ ، الذخيرة ١٤/٧، المجموع شرح المهذب ٤١٦/١٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠٧/٦ ، العزيز شرح الوجيز ١٢٠/٧ ، المغني لابن قدامة ٢١٨/٦ ، الكافي لابن قدامة ٢٦٨/٢ ، أحكام الأسرة في الإسلام أ . د / محمد سلام مدكور ص ٢٣٩ .

الوصية الواجبة ؛ وذلك تغليباً لشبهها هنا بالميراث لا الوصية ؛ لان القانون أوجب الوصية للأحفاد تعويضاً لهم عما فاتهم من ميراث كان يصل إليهم بالتلقي عن أصلهم إذا لم يمت بالتلقي عن المورث ، إذا كان أصله موجوداً ، وهنا لو فرضنا أن أصلهم حياً حتى ورث ثم مات ، فإن فرعه المخالف له في الدين ممنوع من الميراث ، ومن ثم انتفى الباعث على استحقاقهم للوصية الواجبة [١].

كما أن قاعدة التعويض وهي الأساس تمنع من إيجاب الوصية لهم ، وليس من المنطق في شيء أن يحرموا من ميراث أصلهم نفسه ثم توجب لهم وصية في تركة جدهم لكونهم من فروعه[٢].

وقد قالوا : أن الإطلاق الوارد بنص المادة (٧٦) لم يرده القانون .

قال الشيخ عيسوي : " ونعتقد أن واضعي القانون لم يقصدوا إعطاء هذا المحروم وصية ، وإنما فاتهم أن يحترزوا عنه فشمله الإطلاق"[٣].

والراجح : هو الرأي الأول ؛ لأنه يتفق مع نصوص الفقهاء وظاهر النصوص القانونية ؛ ويؤيده قول ابن حزم : " وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُوصِيَ لِقَرَابَتِهِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ، إمَّا لِرِقٍّ ، وَإِمَّا لِكُفْرٍ"[٤].

كما أن قانون الوصية نص في المادة (٩) منه ، صراحة على أن اختلاف الدين لا يمنع من صحة الوصية إذ جاء فيها : " تصح الوصية مع الاختلاف في الدين والملة ".

هذا ... ويشترط لاستحقاق الوصية الواجبة أن لا يكون الفرع محجوباً بأصله بأن كان الأصل موجوداً على قيد الحياة، ومتى كان الأصل موجوداً فلا مجال لتطبيق الوصية الواجبة ؛ لأنها كما ذكرنا أنها تعويض عما يفوته من ميراث أصله ، وهنا لم يفته شيء ما دام أصله موجوداً[٥].

---

[١] ـ وهذا ما قال به الأستاذ الدكتور / عيسوي أحمد عيسوي ، والأستاذ الدكتور/ محمد سلام مدكور ، والأستاذ الدكتور /محمد الشحات الجندي وغيرهم .ينظر : الحقوق المتعلقة بالتركة تأليف الأستاذ الدكتور / يوسف قاسم ص ٤٢٦ ، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، للأستاذ الدكتور الشيخ / عيسوي أحمد عيسوي ص٢٦٧، وص ٢٨٠ ، أحكام الأسرة في الإسلام أ . د / محمد سلام مدكور ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

[٢] ـ ينظر : الوصية الواجبة للشيخ السنهوري ص ٣٨ ، مشارا إليه في هامش أحكام الأسرة في الإسلام أ . د / محمد سلام مدكور ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .

[٣] ـ ينظر : أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، للأستاذ الدكتور الشيخ / عيسوي أحمد عيسوي ص٢٦٧، وص ٢٨٠ .

[٤] ـ ينظر : المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٨ /٣٥٣ .

[٥] ـ ينظر: الحقوق المتعلقة بالتركة تأليف الأستاذ الدكتور / يوسف قاسم ص ٤٢٦.

ثانياً : شروط الأصل الذي مات في حياة أبيه :

أشارت المادة (٧٦) من قانون الوصية الواجبة إلى شرطين يلزم توافرهما في الأصل الذي مات في حياة أبيه ، وهما:

الشرط الأول : أن يكون أصل الفرع الذي تجب له الوصية، قد توفى في حياة المورث.

الشرط الثاني: أن يكون أصل الفرع الذي تجب له الوصية وارثاً (مستحقاً للميراث).

وبيان ذلك على النحو التالي :

الشرط الأول : أن يكون أصل الفرع الذي تجب له الوصية قد توفى في حياة المورث.

أساس تشريع الوصية الواجبة هو تعويض الأحفاد عما فاتهم من ميراث أصلهم الذي مات في حياة جدهم المورث ، فلا بد وأن يكون الأصل قد مات في حياة المورث موتاً حقيقياً أو حكمياً ، وقد نص قانون الوصية الواجبة على ذلك في نص المادة (٧٦) بقوله : " إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً " .

والمراد بالموت الحقيقي : مفارقة الروح للجسد على وجه الحقيقة واليقين ، ويتحقق ذلك بالمشاهدة والمعاينة ، كما لو رآه على فراش الموت وقد فاضت روحه إلى بارئها .

كما يتحقق الموت الحقيقي بالشهرة والاستفاضة ويصل خبره إلى مسامع من لم يشهد واقعة وفاته ، وكذا عن طريق البينة أمام القاضي، أو بتقديم مستند رسمي يدل على ذلك كشهادة الوفاة مثلاً [١].

ويكون الموت حكمياً في حالة صدور حكم من القاضي بموته سواء مع تيقن حياته كالمرتد الذي لحق بدار الحرب ، والردة المتصلة بالموت ، أو احتمال حياته كالمفقود[٢].

واعتبار الموت حكمياً وليس حقيقياً هنا ؛ لأنه مبني على غلبة الظن والاحتمال، وليس مبنياً على الدليل القاطع بوفاته[٣].

ويتحقق هذا الشرط في حالة ما لو مات الأصل مع المورث نفسه كالغرقى والهدمى

---

[١]- ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٤/٣٩ ، أحكام الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية أ . د / عبد الحميد ميهوب ص ١٤٧ .

[٢]- ينظر : المبسوط للسرخسي ١٠ / ١٠٣ ، ١١ / ٢٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، شرح مختصر الخليل للخرشي ١٥٠/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٩ /٢٥٤.

[٣]- ينظر : أحكام المواريث والوصية في الفقه الإسلامي والقانون د / محمد منصور حمزة ص٤٧ ، ٤٨.

والحرقى ؛ ولم يعلم أيهما أسبق من الآخر ؛ لذا لا توارث بينهما [١]، ومن ثم فإن فرع الأصل تجب له الوصية الواجبة[٢].

الشرط الثاني: أن يكون أصل الفرع الذي تجب له الوصية وارثاً .

ومعنى هذا أن يكون الأصل مستحقاً للميراث ، فلو قام به مانع من موانع الميراث ، كما لو كان مختلفاً مع المورث في الدين ، أو جرحه جرحاً نافذاً ثم مات قبله ، فإن فرعه لا يستحق شيئاً بالوصية الواجبة ، لأنها شرعت عوضاً لهم عما فاتهم من ميراث أصلهم المتوفى في حياة جدهم ، وأصلهم ممنوع من الميراث فلم يفتهم شيء .

وهذا ما أشار إليه نص المادة (٧٦) : " **بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً** في تركته لو كان حياً عند موته ، وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب ..." .

وبمفهوم المخالفة فإن كان الأصل لا يستحق شيئاً من الميراث ، فإن فرعه لا تجب له الوصية بشيء من التركة .

أما لو أوصى لهم المورث بمحض إدارته، فإنها تعتبر وصية اختيارية وتأخذ حكمها، وتطبق متى توافرت شروطها[٣].

ويرى الباحث أن كون الأصل ممنوعاً من الميراث لا يمنع الفرع من استحقاق الوصية الواجبة للأسباب الآتية :

١ ــ أن اختلاف الدين يمنع من الميراث ولا يمنع من الوصية ، والوصية الواجبة تشبه الوصية لا الميراث .

٢ ــ نصوص الوصية مطلقاً لا تمنع من الوصية عند اختلاف الدين ، فلا يمكن حمل نصوص الميراث على الوصية الواجبة ؛ لأنها وصية وليست ميراثاً .

٣ ــ العلة التي شرعت من أجلها الوصية الواجبة متحققة فيهم ؛ إذ المرتد ميت حكماً[٤] ثم مات حقيقة ، وفروعه بحاجة للمال ، فيستحقون الوصية الواجبة ، ضرورة تحقيق التوازن والتكافل بين أبناء الأسرة الواحدة.

---

[١]- ينظر : الاختيار لتعليل المختار ١١٢/٥ ، تحفة الملوك زين الدين الرازي ص ٢٦٣، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١٠٢٢/٢، منح الجليل شرح مختصر خليل ٦٩٦/٩، بحر المذهب للروياني ٤٠٦/٧ ، شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح ٤٩٨/٣، الإقناع في فقه الإمام أحمد ١١٤/٣ ، الروض المربع ص ٤٩٨،

[٢]- ينظر : الحقوق المتعلقة بالتركة تأليف الأستاذ الدكتور / يوسف قاسم ص ٤٢٦.

[٣]- ينظر : الحقوق المتعلقة بالتركة تأليف الأستاذ الدكتور / يوسف قاسم ص ٤٢٦،

[٤]- ينظر : المبسوط للسرخسي ١٠ / ١٠٣ ، ١١ / ٢٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، شرح مختصر الخليل للخرشي ١٥٠/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٩ /٢٥٤.

٤ ــ الأحفاد لا ذنب لهم في كون أصلهم ممنوعاً من الميراث لقتل أو اختلاف في الدين ، فلم يحرمون من ميراث جدهم دون جريرة منهم.

السند الفقهي لما اشترطته المادة (٧٦) :

المذكرة التفسيرية لم تذكر سنداً فقهياً لما اشترطته المادة (٧٦) ، هذا ويمكننا القول بأن السند الفقهي هو قاعدتان :

الأول : قاعدة " الضمان واطراد به هنا التعويض " .

الضمان هو: التزام حق ثابت في الذمة أو إحضار من هو عليه، أو التزام عين مضمونة "(١).

وهو أعم من التعويض ؛ لان الضمان يكون في الأموال وفي غير الأموال ، أما التعويض فلا يكون إلا في الأموال(٢).

فالضمان نقصد به هنا التعويض .

قال السنهوري:" ... فأحكام الوصية الواجبة إنما قامت على قاعدة تعويض ما فات على غير الوارثين من الفروع بوفاة أصلهم .... ثم قال : فقاعدة التعويض وهي الأساس..."(٣).

أي : تعويض ما فات الفرع بسبب موت أبيه أو أمه .

ولذا قالوا:" وهذا الشرط مبني على قاعدة التعويض ...ولا يمكن أن يقال إن قاعدته مجرد البر ، وإلا لما كان لهذا الشرط معنى "(٤).

والثانية : قاعدة " ان البدل يقوم مقام المبدل منه عند تعذر المبدل منه ".

وهذه القاعدة قد وردت بألفاظ مختلفة منها :

لفظ : " المصير إلى البدل لا يجوز إلا عند عدم الأصل ".

وفي لفظ : المصير إلى البدل لا يجوز مع القدرة على الأصل"

---

(١)- والمراد بالضمان هنا ليس معناه الأعم بل الضمان الموجب للغرامة ، ينظر : مغني المحتاج ١٩٨/٢ ، القاموس الفقهي للسعدي أبو حبيب ٢٢٤/١ ، ، ٣٢٢/١ ، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية ، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م

(٢)- ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/١٣.

(٣)- ينظر : الوصية الواجبة للشيخ السنهوري ص ٣٨ ، مشارا إليه في هامش أحكام الأسرة في الإسلام أ . د / محمد سلام مدكور ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٤)- ينظر : أحكام الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية أ . د / عبد الحميد ميهوب ص ١٣٥.

وفي لفظ: " حكم البدل إنما يعتبر عند العجز عن الأصل".

وفي لفظ: " لا عبرة للبدل مع القدرة على الأصل "[١].

وهذه القواعد مسوقة لبيان الحكم فيما شرعه الله ــ عز وجل ــ من التكاليف ، وشرع له بدلاً يصار إليه عند تعذر الأصل بسبب عدمه أو عدم القدرة عليه .

وبيان ذلك : أن البدل هنا الوصية الواجبة تقوم مقام الأصل الذي أبدل منه ، وهو الميراث الواجب للأصل الذي توفى في حياة المورث، وهنا قد تعذر الميراث لموت الأصل ، وتعذر ميراث الفرع لوجود من هو أقرب منه ، فكان الواجب الوصية لهم بدلاً عما فاتهم من الميراث ، ولا تبرأ ذمة المورث من الوجوب إلا بالإتيان بالبدل عن طريق الورثة أو من يقوم مقامهم كولي الأمر.

وعلى هذا لو كان الفرع الذي مات أصله وارثاً ، أو غير وارث ولكن أوصى له المورث الذي وجبت عليه الوصية أو أعطاه ما يساوي مقدار ما يستحقه الأصل فلا تجب له الوصية الواجبة ؛ وذلك حتى لا يجتمع البدل والمبدل منه أو حتى لا يجتمع العوض والمعوض عنه[٢].

ويدل على ذلك أيضاً القاعدة التي تقول : " الأصل لا يجتمع مع البدل ".

وترد هذه القاعدة بألفاظ أخرى منها :

- " لا يجتمع الأصل والبدل إلا بدليل".
- " البدل والمبدل لا يجتمعان في ملك رجل".
- " الأصل والبدل لا يجتمعان "[٣].

أما باقي الشروط فسندها القواعد العامة التي يقوم عليها الميراث والوصية .

---

[١] ـ ينظر : مُوْسُوعَة القواعِدُ الفِقْهِيَّة ـ للمؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي٣ / ١٦٣ ، ١٠ / ٦٤٣ ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير للمؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ٦٢٩/٢ ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م ، شرح القواعد السعدية للمؤلف: عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل ١٨٩/١، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

[٢] ـ ينظر : الفروق للقرافي ٤ / ٩ ، ٤ / ٢٥ ، حاشية العطار على شرح المحلي ١٢/١، الكافي شرح البزدوي لحسام الدين السغناقي ١٧١٨/٤ ، موسوعة القواعد الفقهية ٦٣٤/١٠ .

[٣] ـ ينظر : القواعد لابن رجب ص ٣١٤ ، شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب للمؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم ص ٤٤٠،الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م، موسوعة القواعد الفقهية ٤٣٦/١٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي ٦٧١/١ .

المبحث الخامس

التأصيل الشرعي لمقدار الوصية الواجبة

نصت المادة (٧٦) من قانون الوصية الواجبة على مقدار الوصية إذ جاء فيها : (إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث) .

من هذا النص يتضح أن مقدار الوصية الواجبة محدد بالقدر الذي كان يستحقه أصل هذا الفرع لو كان حياً عند موت المورث ، بشرط أن لا يزيد على الثلث .

وعليه إن زاد نصيب الأصل عن الثلث، كان مقدار الوصية الثلث لا المقدار الذي استحقه الأصل ؛ لأن هذا الاستحقاق هنا بطريق الوصية لا بطريق الميراث .

وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني في مادته رقم (١٨٢)، و قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في مادته رقم (١٣)، وقانون الأحوال الشخصية التونسي في مادته رقم (١٩١)، ومعظم القوانين العربية [١].

وبيان الأسانيد الفقهية والأصولية على النحو التالي :

أولا " السند الفقهي :

بينت المذكرة التفسيرية السند الفقهي لمقدار الوصية الواجبة ، إذ جاء فيها ما نصه : " وتحديد الواجب بمثل نصيب أبيهم أو أمهم في حدود الثلث مع تقسيمه بينهم قسمة ميراث مبني على مذهب ابن حزم" .

وفي الحقيقة أن مذهب ابن حزم لم يحدد قدراً معيناً للوصية الواجبة ، بل بيَّن أنها تجب بما طابت به نفس الوصي.

قال ابن حزم : " وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُوصِيَ لِقَرَابَتِهِ الَّذِينَ لاَ يَرِثُونَ ، إمَّا لِرِقٍّ ، وَإِمَّا لِكُفْرٍ ، وَإِمَّا لأَنَّ هُنَالِكَ مَنْ يَحْجُبُهُمْ ، عَنِ الْمِيرَاثِ أَوْ لأَنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ فَيُوصِي لَهُمْ بِمَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ ، لاَ حَدَّ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُعْطُوا، وَلاَ بُدَّ مَا رَآهُ الْوَرَثَةُ، أَوْ

---

[١]- ينظر : حق الحفيد اليتيم المحجوب عن ارث جده بوصيته د/ رائد فتيخان عطا الله الزبيدي ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

الْوَصِيُّ"[1].

ومع هذا فإنه يفهم من قوله " بِمَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ ، لاَ حَدَّ فِي ذَلِكَ " جواز تحديد مقدار الوصية بمثل نصيب الأصل ، أو أكثر أو أقل ، وتحديد المقدار يكون من جهة الموصي أو الورثة .

ومن هنا أخذ القانون المصري بمذهب ابن حزم الظاهري وحدد مقدار الوصية الواجبة بالقدر الذي كان يستحقه أصل هذا الفرع بشرط أن لا يزيد على الثلث .

ثانيا : الضابط الأصولي :

أيضاً بينت المذكرة التفسيرية الضابط الأصولي الذي على أساسه حدد مقدار الوصية الواجبة ، إذ جاء فيها : " وتحديد الواجب بمثل نصيب أبيهم أو أمهم في حدود الثلث مع تقسيمه بينهم قسمة ميراث مبني على مذهب ابن حزم، وعلى القاعدة الشرعية التي سبق شرحها في المادة الثانية ".

والمراد بالقاعدة الشرعية ، قاعدة : أن لولي الأمر أن يأمر بالمباح لما يراه من المصلحة العامة ، ومتى أمر به وجبت طاعته ".

وبيان ذلك : أن ولي الأمر عندما حدد مقدار الوصية الواجبة استند إلى مذهب ابن حزم الظاهري الذي يجيز أن تكون الوصية الواجبة بمثل نصيب الأصل ، أو أكثر أو أقل ، ومن هنا أمر ولي الأمر أن يكون مقدار الوصية بمثل نصيب الأصل بشرط أن لا يزيد على الثلث [2].

كما أن كلمة " بالمعروف " في الآية الكريمة يراد بها ما تسكن إليه النفس ، ويطمئن به القلب وتظهر فيه الحاجة ، وهو العدل اللازم الذي لا وكس فيه ولا شطط[3].

---

[1] - ينظر : المحلى لابن حزم ٩ / ٣١٤ .

[2] - ينظر : أحكام الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية أ. د / عبد الحميد ميهوب ص ١٤٢، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية والقانونين المصري والكويتي أ د / أمين عبد المعبود ص ٣٠٦ ، أحكام الميراث للمسلمين وغير المسلمين من المصريين والأجانب لهلال يوسف ابراهيم ص٢٦٥، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية أ.د / أحمد فراج حسين ص ١٩٨.

[3] - ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٠٣/١ ، تفسير القرطبي ٢٦٦/٢ ، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٥٧/١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط / الثانية ١٤٠٥ هـ ، فتح القدير للشوكاني ٢٠٥/١، فتحُ البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب محمد صديق خان ٣٥٩/١ ، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنَّشْر، صَيدَا – بَيروت ، عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن للشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي١٣٤/٣ ، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

وبناء على ذلك تكون سلطة ولي الأمر في تحقيق هذه المصلحة ووضع الأمور في مكانها المناسب ، وتحديد القريب الذي تظهر فيه المصلحة التي يطمئن إليها القلب ، ولا شك أن أقرب قريب غير وارث هم الأحفاد ؛ لأنهم جاءوا بعد البنين في قوله تعالى : " وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً "(١).

والمصلحة العامة للأحفاد تتمثل في دفع الفقر والحاجة عنهم عن طريق الوصية لهم بمثل نصيب أصلهم من تركة المورث بما لا يزيد على الثلث، ولا شك أن هذا هو العدل ، فإن أعطوا هذا القدر فبها ونعمت ، وإن لم يعطوا القدر المستحق لهم ، فإنهم بأمر ولي الأمر يعطوا هذا القدر المستحق بالعدل والمعروف(٢).

وتقييد ولي الأمر للوصية الواجبة بما لا يزيد على الثلث ؛ ذلك لأنها وصية وليست ميراثاً ، والأصل في ذلك ما روي عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : «لَا»، قَالَ : قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا ، الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ "(٣).

هذا وعلى الرغم من أن ولي الأمر لم يترك تحديد مقدار الوصية الواجبة لمشيئة الموصي أو الورثة ، إلا أنه لم يحدد قدراً ثابتاً كالربع أو الثلث يطبق على جميع الفروع ، وإنما جعله متردداً بين الثلث وما كان يستحقه الأصل المتوفى لو كان حياً وقت وفاة صاحب التركة أيهما أقل ؛ لأنه يتأثر بعدد الورثة ومقدار أنصبائهم في التركة(٤).

كما يصلح أن يكون ضابطاً أصولياً أيضاً قاعدة : " ما لا يدرك كله لا يترك جله "(٥).

---

(١)- من الآية رقم (٧٢) سورة النحل .
(٢)- ينظر : أحكام الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية أ. د / عبد الحميد ميهوب ص ١٤٣.
(٣)- أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوصية - باب الوصية بالثلث - ٣/١٢٥٠ ، حديث رقم ١٦٢٨.
(٤)- ينظر : أحكام الأسرة في الإسلام أ. د / محمد سلام مدكور ٥ / ٢٤٩ .
(٥)- هذه القاعدة رغم شيوعها وترددها على ألسنة طلاب العلم إلا أن الأصوليين والفقهاء القدامى لم يصرحوا بها في كتبهم ، وإن كان في كتبهم ما يدل على فحواها ، ولعل أقدم من صرح بها عرضاً هو العلامة أبو العلا القاري المتوفى (١٠١٤هـ) في كتابه مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، وتابعه من جاء بعده كحسن صديق خان في أبجد العلوم ، وأبي الطيب آبادي في عون المعبود والسعدي في تفسيره وغيرهم .
ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨٤/١ ، ٣٠٦/١ ، ٣ /١٠٤٠ وغيرها ، أبجد العلوم ص ٧٢٢ ، عون المعبود ٢٢٣/١٠ ، تفسير السعدي ٦٥٠/١ ، قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله " تأصيلاً وتطبيقاً " د / عبد اللطيف بن سعود الصرمي ، بحث منشور بمجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ص ١٧٧ ، العدد السادس ، محرم ١٤٢٩هـ .

وبيان ذلك : إذا تعذر على الشخص فعل الشيء على وجه الكمال لأمر أو عذر مـــا ، وقد أمكنه الإتيان ببعض الفعل ، فإنه يفعل المقدور عليه ، ولا يترك الكل بحجة العجز ، لأن إيجاد الشيء ــ مع القدرة عليه ــ أولى من إعدامه بالكلية[١].

وتخريج مقدار الوصية الواجبة على هذه القاعدة بيانه على النحو التالي: الأصل أن الفروع يطالبون بميراث أصلهم الذي توفى في حياة جدهم أو جدتهم وهــذا لا يــدرك عــن طريق الميراث مطلقاً ؛ وذلك لحجبهم بالأعمام أو العمات وفقاً للقواعد العامة للميراث .

ومع هذا فإن الأمر لا يترك كله بل من الممكن تداركه عن طريــق القــول بوجــوب الوصية لهم ويكون مقدارها "مثل ما يستحقه الأصل لو كان وارثاً في حدود الثلث "، والقول بذلك وصية أولى من حجبهم بالكلية وعدم استحقاقهم شيئاً من تركة الجد .

كما أن الفروع هنا يطالبون بنصيب أصلهم كاملاً ، وهذا الأمر لا يدرك بالكلية إلا إذا كان نصيب الأصل أقل من الثلث ، فإن كان يزيد عن الثلث ؛ فإن الأمر لا يدرك لأنــه لــيس ميراثاً ، ومع هذا يمكن تداركه بأن نجعله في حدود الثلث وفقاً للقواعد العامة للوصية .

طريقة استخراج الوصية الواجبة :

سكت قانون الوصية الواجبة عن بيان الطريقة الحسابية التي يمكن بهــا اســتخرج مقادير الوصية الواجبة ، ولكن اشتهرت طريقة سارت عليها دار الإفتاء ، وقضت بها محاكم الأحوال الشخصية ، ورأت لجنة الفتوى بالأزهر وجوب اتباعها فأصدرت قراراً بذلك في ١٤ من رجب سنة ١٣٧٩هــ ــ الموافق ١٣ من يناير عام ١٩٦٠م[٢].

وبهذه الطريقة أخذ قانون الوصية الواجبة الأردني والكويتي مع بعض التعديل[٣].

وهذه الطريقة تتحقق بإتباع الخطوات التالية :

أولاً : نفرض أن الأصل حياً بين الورثة لمعــرفة نصيبه .

- إن كان نصيبه في حدود الثلث أو أقل كان هو مقدار الوصية الواجبة .
- وإن زاد نصيبه عن الثلث كان الثلث فقط هو مقدار الوصية الواجبة .

---

(١)ـ ينظر : قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله " تأصيلاً وتطبيقاً " د / عبد اللطيف بن سعود الصرمي ص ١٧٨ ، المرجع السابق .

(٢)ـ ينظر : الوصية وأحكامها أ . د / سعد جبالي عبد الرحيم ص ١١٥ ، ١١٦ .

(٣)ـ ينظر : أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية د / حسن صبحي عبد اللطيف ص٢٩٢، ٢٩٧ وما بعدها ، الوصية الواجبة د / ريم عادل ص ٨٨ ، ٨٩ .

ثانياً : يطرح مقدار الوصية الواجبة من أصل التركة لمعرفة الباقي .

ثالثاً : يقسم الباقي على الورثة الحقـــيقـــيين .

وهذه الطريقة أقرب وأعدل الطرق لتحقيق ما جاء في نص المادة (٧٦).

ويجب أن نلاحظ أن القانون قيد من يستخرج مقدار الوصية الواجبة بالقيود الآتية:

١ــ أن يكون المقدار المستخرج مثل نصيب الأصل المتوفى في حياة المـــورث فـــلا يتجاوزه .

٢ ــ ألا يزيد هذا المقدار على ثلث التركة مهما زاد نصيب الأصل المتوفى ، وذلـــك ضرورة الموازنة بين نصيب هذا الأصل وثلث التركة ، ويكون أقلهما هو مقدار الوصية .

٣ ــ أن يكون التنفيذ على أساس أن الخارج من التركة وصية لا ميراثاً ، فيخـــرج من جميع التركة حتى لا يتأثر بعض الورثة دون البعض الآخر.

والطريقة الوحيدة التي تحقق هذه الأصول هي الطريقة المعتمدة بإتبـــاع الخطـــوات السابق ذكرها .

هذا وهناك طرق أخرى غير مقـــبولة وليس لها مناصـــر ، ولم تعمل بها المحاكم ؛ لعدم تحقق القيود الثلاثة عند العمل بها ، وقامت محاكم الاستئناف بإلغائها ، فـــلا داعـــــي لذكرها منعاً للإطناب [١].

<u>وهذا مثال تطبيقي لاستخراج مقدار الوصيت الواجبت بالطريقت المعتمدة وكان مقدار الوصيت في حدود الثلث :</u>

مات عن : أم ، أب ، ابن ، ابن ابن توفى أبوه في حياة جده ، وتـــرك المـــورث ٣٦ فداناً .

الإجابة :	أم	أب	ابن	ابن ابن
	١	١		
	٦	٦	ق . ع	محجوب بالابن

[١] ـ ينظر : أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية للشيخ / عيسوي أحمد عيسوي ص ٢٧٠ ، ٢٧٢، شرح قانون الوصية للإمام / أبو زهرة ص٢٢٢، ٢٢٧، أحكام الوقف أ .د / عبد الوهاب خلاف ص ١٩٧، ١٩٨، أحكام الأسرة في الإسلام أ د / محمد سلام مدكور ٢٥٢/٥ ، ٢٥٥ ، أحكام الميراث للمسلمين وغير المسلمين لهلال يوسف ابراهيم ص ٢٦٧ ،الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الاسلامي أ .د / يوسف قاسم ص ٤٣٠ .

فالأم لها السدس فرضاً ، والأب السدس فرضاً، والابن الباقي تعصيباً ، وابن الابـــن محجوب بالابن ويرث بالوصية الواجبة ، ولبيان مقدار الوصية الواجبة ، ونصيب كل وارث ، نتبع الخطوات الآتي :

اولاً : نفرض وجود الأصل [ابن] بين الورثة لمعرفة نصيبه :

أم	أب	ابـــنـــان	أصل المسألة
١	١	ق . ع	٦
٦	٦		
١	١	٢ ← ٤ → ٢	

فالأم لها السدس فرضاً وهو سهم واحد ، والأب السدس فرضاً وهو ســـهم واحـــد ، والابنان الباقي تعصيباً وهو أربعة أسهم ، لكل ابن سهمان ، وهنا نلاحظ أن نصيب الأصـــل وهو الابن سهمان ، وهو في حدود الثلث ، فـــتنفذ الوصية، ويعطى نصيب الأصل لابن لابن وصية واجبة ، على النحو التالي :

قيمة السهم : ٣٦ ÷ ٦ = ٦ فدانة .

نصيب الابن : ٢ × ٦ = ١٢ فداناً ، تعطى لابن الابن وصية واجبة .

ثانياً : يطرح مقدار الوصية من التركة لمعرفة الباقي .

الباقي : ٣٦ ــ ١٢ = ٢٤ فداناً .

ثالثاً : يقسم الباقي على الورثة الحقيقيين :

أم	أب	ابن	أصل المسألة
١	١	ق . ع	٦
٦	٦		
١	١	٤	

فالأم لها السدس فرضاً وهو سهم واحد ، والأب السدس فرضاً وهو ســـهم واحـــد ، والابن الباقي تعصيباً وهو أربعة أسهم ، ولبيان قيمة السهم ونصيب كل وارث نتبع الآتي:

قيمة السهم : ٢٤ ÷ ٦ = ٤ فداناً .

نصيب الأم : ١× ٤ = ٤ فداناً.

نصيب الأب : ١ × ٤ = ٤ فدانة

نصيب الابن : ٤× ٤ = ١٦ فدانة

وهذا مثال تطبيقي آخر لاستخراج مقدار الوصية الواجبة بالطريقة المعتمدة وكان مقدار الوصية يزيد عن الثلث :

مثال : توفيت وتركت : زوج ، وأم ، وبنت ابن ، وبنت بنت ، وأخت لأب وتركت ٧٢٠٠٠ جنية .

الحل :

زوج	أم	بنت ابن	بنت بنت	أخت لأب	
١	١	١			
٤	٦	٢	محجوبة	ق. ع	١٢أصل المسألة

الزوج له الربع فرضاً ، والأم السدس فرضاً ، وبنت الابن النصف فرضاً، والأخت لأب الباقي تعصيباً مع الغير ، وبنت البنت محجوبة ؛ لأنها من ذوي الأرحام وترث بالوصية الواجبة ، ولبيان نصيب (بنت البنت) بالوصية الواجبة، ونصيب كل وارث نتبع الخطوات الآتية :

أولاً : نفرض وجود الأصل [بنت] بين الورثة لمعرفة نصيبه :

زوج	أم	بنت	بنت ابن	أخت لأب	أصل المسألة
١	١	١	١		
٤	٦	٢	٦	ق.ع	١٢
٣	٢	٦	٢	٠	١٣ عائلة

الزوج له الربع فرضاً وهو ثلاثة أسهم ، والأم السدس فرضاً وهو سهمان ، والبنت (الأصل) النصف فرضاً وهو ستة أسهم ، والأخت لأب الباقي تعصيباً مع الغير ولم يبق لها شيء؛ لأن المسألة أصبحت عائلة ، وهنا نلاحظ أن نصيب الأصل وهو البنت ستة أسهم ، وهو أكثر من الثلث ، فيكون مقدار الوصية الثلث ، ويستخرج على النحو التالي :

مقدار الوصية: ٧٢٠٠٠ ÷ ٣ = ٢٤٠٠٠ جنيه ، تعطى لبنت البنت وصية واجبة.

ثانياً : يطرح مقدار الوصية من التركة لمعرفة الباقي .

الباقي : ٧٢٠٠٠ ــ ٢٤٠٠٠ = ٤٨٠٠٠ جنيه .

ثالثاً : يقسم الباقي على الورثة الحقيقيين :

زوج	أم	بنت ابن	أخت لأب	أصل المسألة
١	١	١		
٤	٦	٢	ق . ع	١٢
٣	٢	٦	١	

الزوج له الربع فرضاً وهو ثلاثة أسهم ، والأم السدس فرضاً وهو سهمان ، وبنت الابن النصف فرضاً وهو ستة أسهم ، والأخت لأب لها الباقي وهو سهم واحد ، ولبيان قيمة السهم ونصيب كل وارث من التركة نتبع الآتي :

قيمة السهم : ٤٨٠٠٠ ÷ ١٢ = ٤٠٠٠ جنيه .

نصيب الزوج : ٣ × ٤٠٠٠ = ١٢٠٠٠ جنيه .

نصيب الأم : ٢ × ٤٠٠٠ = ٨٠٠٠ جنيه .

نصيب بنت الابن : ٦ × ٤٠٠٠ = ٢٤٠٠٠ جنيه .

نصيب الأخت : ١ × ٤٠٠٠ = ٤٠٠٠ جنيه .

ما يوجه من نقد واعتراض وعلاجه :

في الحقيقة أن القانون المصري قد ارتكب أخطاء فادحة أهمها أنه جعل مقدار الوصية بمثل نصيب الأصل في كل الأحوال ، واشتمل على كثير من العيوب ، واكتنفه بعض من الغموض ، فقد ظهر عند التطبيق أنه ينقصه كثير من الدقة والأحكام ، وأنه في سبيل الوصول إلى ما قصد إليه المشرع قد وقعت أخطاء تعد من الغرائب في باب التشريع ، وآية هذا وذاك اضطراب الأفكار في فهم مراميه ، وتخبط الآراء في شرح نصوصه .

وقد أشار إلي بعض هذه العيوب الأستاذ الدكتور الشيخ / عيسوي أحمد عيسوي ـ رحمه الله ـ[١] ، ووافقه على ذلك من جاء بعده من الفقهاء المعاصرين[٢]، وبيانها على النحو التالي :

---

[١] ـ ينظر : حكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، أ . د / عيسوي أحمد عيسوي ص ٢٨٠ ، ٢٨٠.

[٢] ـ ينظر : ، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية أ . د / حسن صبحي عبد اللطيف ص٢٨٨، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الاسلامية أ د / أمين عبد المعبود ص ٣٢٤.

أولاً : من العيوب التي وجهت لقانون الوصية الواجبة أن صاحب الوصية الواجبة قد يأخذ نصيباً أكثر ممن هو أقوى وأقرب منه درجة إلى الميت كالبنت الصلبية، وهذا من أغرب ما يكون[١].

المثال الأول : مات عن : زوجة ، بنتين ، أخت شقيقة ، بنت ابن توفى في حياة أبيه ، وترك ١٨٠ فدان .

الحـــل

زوجة	بنتين	أخت شقيقة	بنت ابن
١	٢		
٨	٣	ق . ع	محجوبة بالبنتين

وترث بالوصية الواجبة

ولمعرفة نصيب (بنت الابن) بالوصية الواجبة ، ونصيب كل وارث نتبع الخطوات الآتية ــ كما في قانون الوصية الواجبة ــ :

أولاً : نفرض وجود الأصل [ابن] بين الورثة لمعرفة نصيبه :

زوجة	بنتين / ابن	أخت شقيقة	أصل المسألة
	٤		
١			
٨	ق . ع	محجوبة بالابن	٨
	٧		
١			
٤	١٤ ← ٢٨ → ١٤		٣٢

فالزوجة لها الثمن فرضاً وهو أربعة أسهم ، والبنتين والابن الباقي تعصيباً وهوثمان وعشرون سهماً ، للأبن منها أربعة عشر سهما ؛ والأخت الشقيقة محجوبة ، وهنا نلاحظ أن نصيب الأصل وهو الابن أربعة عشر سهماً من اثنين وثلاثين سهما (أصل المسألة بعد التصحيح) ، وهو أكثر من الثلث فيكون مقدار الوصية الثلث، ويستخرج على النحو التالي :

---

[١] ـ ينظر : أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، أ . د / عيسوي أحمد عيسوي ص ٢٨٠ ، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية أ . د / حسن صبحي عبد اللطيف ص٢٨٨.

مقدار الوصية : ١٨٠ ÷ ٣ = ٦٠ فداناً ، تعطى لبنت الابن وصية واجبة .

ثانياً : يطرح مقدار الوصية من التركة لمعرفة الباقي .

الباقي : ١٨٠ ــ ٦٠ = ١٢٠ فداناً .

ثالثاً : يقسم الباقي على الورثة الحقيقيين :

زوجة	بنتين	أخت شقيقة	أصل المسألة
١ / ٨	٢ / ٣	ق .ع	٢٤
٣	١٦	٥	

فالزوجة لها الثمن فرضاً وهو ثلاثة أسهم ، وللبنتين الثلثين وهو ستة عشر سهماً ؛ والأخت الشقيقة الباقي تعصيباً مع الغير وهو خمسة أسهم ، وبيان قيمة السهم ونصيب كل وارث نتبع الآتي :

قيمة السهم : ١٢٠ ÷ ٢٤ = ٥ فدانة .

نصيب الزوجة : ٣ × ٥ = ١٥ فداناً

نصيب البنتين : ١٦ × ٥ = ٨٠ فداناً ، لكل بنت ٤٠ فدان .

نصيب الأخت : ٥ × ٥ = ٢٥ فداناً .

وهنا نلاحظ أن صاحب الوصية (بنت الابن) استحقت بالوصية الواجبة الثلث وهو (٦٠) فداناً ، وهو أكثر مما استحقته البنت الصلبية وهو (٤٠) فداناً ، مع أن البنت الصلبية أقرب للميت وأقوى قرابة من بنت الابن ؟! وهذا خلل واضح في قانون الوصية الواجبة .

وعلاج هذه المسألة : أنه يجب تقييد الوصية بحيث لا يأخذ صاحبها أكثر مما يرثه من هو في درجته من القرب إلى الميت ، حتى تزول هذه الحالة الشاذة ، ويزيل ما في هذا التشريع من غموض[١].

ولهذا اشترط القانون الجزائري أن لا يزيد مقدار الوصية عن أي من الورثة

---

[١]- ينظر : أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، أ . د / عيسوي أحمد عيسوي ص٢٨٠ ، ط / السادسة سنة ١٩٦٦ ، ط / دار التأليف بمصر .

الأصليين ، جاء في نص المادة (١٧٢) من قانون الأحوال الشخصية الجزائري المعدل ما يلي : " يشترط أن لا تزيد حصة الولد أو الأنثى الواحد من أولاد المتوفين على حصة الولد الواحد أو البنت من أولاد الصلب وإلا ألغيت الزيادة ويقتصر لهم على ما يتساوون به من مع أولاد أو بنات الصلب " .

ثانياً: قانون الوصية الواجبة يؤدي في كثير من الأحيان إلى أن يأخذ صاحب الوصية أكثر مما يستحقه من أصله المباشر(أبوه أو أمه) لو كان حياً[١].

المثال الثاني : توفي وترك : زوجة، بنتين، وبنت ابن ابن توفى في حياة أبيه، وترك (٧٢) فداناً ، فإن بنت ابن الابن هنا محجوبة بالبنتين ، وترث بالوصية الواجبة ، ويكون مقدارها الثلث وهو (٢٤) فداناً ، وفقاً لقانون الوصية الواجبة ، مع أن أبوها (أصلها المباشر) لو كان حياً لكان نصيبه (١٥) فداناً ، وبيان ذلك على النحو التالي :

اولاً : نفرض وجود الأصل [ابن] بين الورثة لمعرفة نصيبه :

زوجة	بنتين	ابن	أصل المسألة
١	ق . ع		٨
٨			
١	٧		
٤	١٤ ← ٢٨ → ١٤		٣٢ بعد التصحيح

للزوجة الثمن وهو سهم واحد وبعد التصحيح أربعة أسهم ، وللبنتين والابن الباقي تعصيباً وهو سبعة أسهم وبعد التصحيح ثمان وعشرين سهم.

وهنا نلاحظ بعد التصحيح أن نصيب الأصل وهو الابن أربع عشرة (١٤) سهماً من اثنتي وثلاثين (٣٢) سهماً ، وهو أكثر من الثلث فيكون مقدار الوصية الثلث ، ويستخرج على النحو التالي :

مقدار الوصية : ٧٢ ÷ ٣ = ٢٤ فداناً ، تعطى لبنت ابن الابن وصية واجبة .

أما لو كان أصلها المباشر حياً حقيقة فيكون نصيبه أقل من ذلك ، وبيانه على النحو

---

[١]- ينظر : أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، أ . د / عيسوي أحمد عيسوي ص٢٨٠ ، ط / السادسة سنة ١٩٦٦ ، ط / دار التأليف بمصر .

التالي :

زوجة	بنتين	ابن ابن	أصل المسألة
١	٢		
٨	٣	ق .ع	٢٤
٣	١٦	٥	

قيمة السهم = ٧٢ ÷ ٢٤ = ٣ أفدنة .

نصيب ابن الابن (الأصل المباشر) = ٣ × ٥ = ١٥ فداناً .

وهنا نلاحظ أن الفرع قد أخذ أكثر من أصله ؟! إذ أن بنت ابن الابن أخـذت (٢٤) فداناً بالوصية الواجبة ، وهو نصيب أكثر من نصيب أبيها (ابن ابن) لو كان حيـاً وهـو (١٥) فداناً، وهذا لا يستقيم مع موازين العدل والعقل.

وعلاج هذه المشكلة :

أن ينص القانون على أن يأخذ الفرع ما كان يستحقه أصله المباشر ميراثاً لو كـان حياً ؛ فإن كان أصله المباشر غير وارث لحجبه كان له نصيب أقرب وارث لهذا الفرع ، فلو كان صاحب الوصية بنت ابن ابن ابن ، كان لها نصيب أبيها ، فإن كان أبوهـا غيـر وارث لحجبه كان لها نصيب جدها ، فإن كان غير وارث ، كان لها نصيب جد أبيها ... وهكذا[١].

ثالثاً : إن قانون الوصية الواجبة يعطي (أولاد البطون) بالوصية الواجبة أكثر مما يستحقه أولاد الظهور الوارثين من الطبقة الأولى (ابن ابن) أو(بنت ابـن) وهـم أقـوى درجة من أولاد البطون، وهذا مخالف للقواعد العامة ، وقواعد العدالة ، والعقل والمنطـق ، ولا يقول بذلك أحد[٢].

امثال الثالث : ماتت عن : زوج ، بنت ، ابن ابن ، بنت بنت[٣] توفيت أمها في حياة جدتها ، وأخت شقيقة ، وترك المورث ٤٨ فداناً.

---

[١]- ينظر : أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، أ . د / عيسوي أحمد عيسوي ص٢٨٠ .
[٢]- ينظر : أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، أ . د / عيسوي أحمد عيسوي ص٢٨٠ .
[٣]- وكذا لو كان (ابن بنت) توفيت أمه في حياة جدته ، إذ لا فرق .

الحل :	زوج	بنت	ابن ابن	بنت بنت
	١	١		
	٤	٢	ق . ع	محجوبة وترث بالوصية الواجبة

الزوج الربع فرضاً ، والبنت الصلبية النصف فرضاً ، وابن الابن الباقي تعصيباً ، وبنت البنت محجوبة وترث بالوصية الواجبة ، ولبيان نصيبها بالوصية الواجبة ، ونصيب كل وارث نتبع الخطوات الآتية :

أولاً : نفرض وجود الأصل [بنت] بين الورثة لمعرفة نصيبها :

زوج	بنتين	ابن ابن	أصل المسألة
١	٢		
٤	٣	ق . ع	١٢
٣	٤ ← ٨ → ٤	١	

للزوج الربع فرضاً وهو ثلاثة أسهم ، وللبنتين الثلثان فرضاً وهو ثمانية أسهم ، ولابن الابن الباقي تعصيباً وهو سهم واحد ، والأخت الشقيقة محجوبة بابن الابن ، وهنا نلاحظ أن نصيب الأصل البنت أربعة أسهم من ثمانية أسهم وهو في حدود الثلث ، فتنفذ الوصية ، ويعطى نصيب الأصل (البنت) لبنت البنت وصية واجبة على النحو التالي :

قيمة السهم : ٤٨ ÷ ١٢ = ٤ فداناً

نصيب البنت : ٤ × ٤ = ١٦ فداناً ، تعطى لبنت البنت وصية واجبة .

ثانياً : يطرح مقدار الوصية من التركة لمعرفة الباقي :

الباقي : ٤٨ ــ ١٦ = ٣٢ فداناً .

ثالثاً : يقسم الباقي على الورثة الحقيقيين :

زوج	بنت	ابن ابن	أخت شقيقة	أصل المسألة
١	١			
٤	٢	ق . ع	محجوبة	٤
١	٢	١		

للزوج الربع فرضاً وهو سهم واحد ، وللبنت النصف فرضاً وهو سهمان، وابن الابن الباقي تعصيباً وهو سهم واحد ، ولمعرفة قيمة السهم ونصيب كل وارث من التركة ، نتبع الآتي :

قيمة السهم : ٣٢ ÷ ٤ = ٨ فداناً

نصيب الزوج : ١ × ٨ = ٨ فدانة .

نصيب البنت : ٢ × ٨ = ١٦ فداناً .

نصيب ابن الابن : ١ × ٨ = ٨ فداناً .

وهنا نلاحظ أن (ابن الابن) الوارث استحق من التركة (٨) ثمانية أفدنة ، وبنت البنت استحقت بالوصية (١٦) ستة عشر فداناً ، وهو ضعف نصيب ابن الابن .

وكذا لو كان بدلاً من ابن الابن ، بنت ابن لكان نصيب بنت الابن بالميراث السدس وهو يساوي ثمانية (٥,٨) خمسة أفدنة وثمانية قراريط ، بينما يكون نصيب بنت البنت بالوصية الواجبة (١٦) ستة عشر فداناً ، وهذا مخالف للقواعد العامة ، وقواعد العدالة ، وهذا من أغرب ما يكون .

وعلاج هذه المشكلة :

يجب تغيير مقدار الوصية الواجبة بحيث لا يأخذ صاحبها أكثر مما يرثه من هو في درجته وأقوى منه قربة للميت[١].

رابعاً : إن القانون المصري يعطي بنت الابن ، وبنت البنت بالوصية الواجبة مقداراً من التركة أكبر مما يحصلان عليه بطريق الميراث من أصليهما لو كانا أحياء بعد وفاة المورث[٢].

امثال الرابع : لو توفى وترك : ابن ، وبنت ابن توفى أبوها في حياة جدها ، وكانت التركة تقدر بـ ١٢ فداناً .

---

[١]- ينظر : أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، أ . د / عيسوي أحمد عيسوي ص٢٨٠، ٢٨١، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الاسلامية أ د / أمين عبد المعبود ص ٣٢٤.

[٢]- ينظر : أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية أ.د/ حسن صبحي أحمد عبد المطلب ص ٢٨٨ ، الوصية وأحكامها أ د / محمود على أحمد إبراهيم ص ٤٨٣ ، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية أ . د / أمين عبد المعبود ص٣٠٩.

فهنا بنت الابن محجوبة ، وترث بالوصية الواجبة ، وتستحق بالوصية الواجبة مثل نصيب الابن وهو ٦ فداناً ، وهو يزيد عن الثلث ، فيكون مقدار الوصية الواجبة الثلث وهو ٤ أفدنة ، مع أن والد بنت الابن لو كان حياً كان ميراثه ٦ فدنة ، فإذا توفى فإن بنته ترث منه النصف وهو(٣) أفدنة، والأخ الشقيق يرث الباقي وهو ٣ أفدنة.

مثال آخر : توفى وترك : أم ، بنت بنت ، أخ شقيق ، وترك ١٢ فداناً .

فهنا بنت البنت محجوبة لانها من ذوي الأرحام وترث بالوصية الواجبة وتستحق مثل نصيب أصلها لو كان حياً وهو البنت وهو النصف وقدره (٦) أفدنة ، وهو يزيد عن الثلث ، فيكون مقدار الوصية الواجبة الثلث وهو (٤) فدنة، مع أن أم البنت لو كانت حية لكان ميراثها النصف وهو (٦) أفدنة ، فإذا توفيت فإن ابنتها ترث منها النصف وهو(٣) أفدنة، وأم الأب ترث السدس وهو(١) فداناً، وعمها يرث الباقي تعصيباً وهو(٢) فداناً.

رأي الباحث في مقدار الوصية الواجبة :

هذا والباحث يرى أن المخرج من هذا الخلل والغموض ــ وبعد طول بحث وتفكير وافتراض العديد من المسائل ــ هو أن يجعل القانون المصري مقدار الوصية هو ما يستحقه الفرع من أصله المباشر إن كان وارثاً ، فإن كان أصله المباشر غير وارث لحجبه كان له نصيبه من أقرب وارث لهذا الفرع ، بشرط أن لا يزيد عن الثلث أو عمن هو أقرب منه درجة أو أقوى منه قرابة للميت بأي حال، وإلا كان له مثل نصيبه.

وزيادة في البيان أقول : يكون مقدار الوصية الواجبة هو ما يستحقه الفرع من أصله المباشر ، وذلك بشرطين :

الشرط الأول : أن لا يزيد عن الثلث ، وإلا كان مقدار الوصية الثلث.

الشرط الثاني : أن لا يزيد نصيب الفرع عن نصيب من هو أقرب منه قرابة للميت أو في نفس درجته وأقوى منه قرابة للميت بأي حال ، وإلا كان له مثل نصيبه فقط[١] .

وقريب من هذا الاقتراح ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي ، والسوري ،

---

[١] ـ هذا وفي حالة توسع المشرع في المستحقين للوصية الواجبة وجعلها لعموم الأقارب الأقرب فالأقرب ، فإن مقدار الوصية عندئذ لا يكون محدداً بقدر معين بل يترك تقديره للورثة أو للقاضي على أن يراعي في ذلك الاحتياج للمال .

والمغربي . والجزائري.

فقانون الأحوال الشخصية الكويتي جعل نصيب الفرع هو ما يستحقه من الأصل[١].

وكذا القانون السوري[٢] والمغربي[٣] ، غير إنهما لم يدخلا كلمة الأصل المباشر ، وإنما أطلقوا كلمة الأصل ، ولم يقيدوا ذلك بالشرط الثاني .

والقانون الجزائري [٤] اشتراط فقط أن لا يزيد نصيب الفرع عن نصيب حصة الولد أو الأنثى الواحد من أولاد المتوفين على حصة الولد الواحد أو البنت من أولاد الصلب وإلا ألغيت الزيادة ويقتصر لهم على ما يتساوون به من مع أولاد أو بنات الصلب ".

وهذه القوانين عالجت بعض العيوب غير أنها لم تعالج كل العيوب التي سبق ذكرها.

طريقة استخراج الوصية بناء على المقدار المقترح :

أولاً : يفترض الأصل حيا لمعرفة نصيبه ، ويعطى للفرع ما يستحقه من الأصل بشرط أن لا يزيد عن الثلث وإلا كان مقدارها الثلث .

ثانياً : يطرح مقدار الوصية من التركة لمعرفة الباقي .

ثالثاً : يقسم الباقي على الورثة الحقيقيين.

ويتم العدول عن هذه الطريقة في حالة ما إذا كان نصيب الفرع يزيد عن نصيب من هو أقرب منه قرابة للميت أو في نفس درجته وأقوى منه قرابة للميت فيكون له مثل نصيبه

---

[١]- جاء في نص المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥ لسنة ١٩٧١م ، والمضاف بقانون رقم ٦٦لسنة ٢٠٠٧م في مادته (٢٨٧) مكرراً : " إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ، ولو حكماً ، بمقدار حصته مما كان يرثه أصله في تركته لو كان حيا عند موته ، وجبت للفرع في التركة وصية واجبة بمقدار هذه الحصة في حدود الثلث " .

[٢]- جاء في نص المادة رقم(٢٥٧ فقرة أ)من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣م :" أ - الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم أثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ثلث التركة " .

[٣]- جاء في نص المادة (٢٧٠) من قانون الأحوال الشخصية للمملكة المغربية لعام ١٩٥٨م : " الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم أو أمهم من أصله المتوفي .".

[٤]- ولذا نص قانون الأحوال الشخصية الجزائري في المادة (١٧٢) على : " يشترط أن لا تزيد حصة الولد أو الأنثى الواحد من أولاد المتوفين على حصة الولد الواحد أو البنت من أولاد الصلب وإلا ألغيت الزيادة ويقتصر لهم على ما يتساوون به من مع أولاد أو بنات الصلب " .

، ونتبع طريقة الوصية بمثل نصيب الوارث المعين.

وبعد التعرض للعديد من المسائل الافتراضية ، وجدت أن هـذا الاقتـراح وطريقتـه لاستخراج مقدار الوصية الواجبة قد خلا من العيوب والغموض والخلل الموجود في قـانون الوصية الواجبة المصري وغيره من القوانين الأخرى .

وبيان ذلك : لو أن (بنت ابن) لها وصية واجبة ، فإن مقدر الوصية الواجبة يكون بقدر ما ترثه البنت من أبيها وهو النصف ، فلو كان نصيب الأصل هو ٥٠ فداناً فإن مقـدار الوصية الواجبة يكون(٢٥) فداناً .

مثال ذلك : لو توفي شخص وترك أماً ، وأباً ، وابناً ، وبنت ابن توفي أبوهـا فـي حياة المورث وترك ٧٢٠٠٠ جنيه .

الحل : أم	أب	ابن	بنت ابن	أصل المسألة
١/٦	١/٦	ق . ع	محجوبة	

فبنت الابن هنا محجوبة بالابن ، وترث بالوصية الواجبة ، ولبيان نـصيب (بنـت الابن) بالوصية الواجبة ، ونصيب كل وارث نتبع الخطوات الآتي (وهـذا وفقـاً للمقـدار المقترح وطريقته) :

أولاً : نفرض الأصل (وهو الابن) ـ الذي تستحق ابنته وصية واجبة ـ حياً ، وذلك لنعرف مقدار ما تستحقه البنت من تركة أبيها :

أم	أب	ابنان	أصل المسألة
١/٦	١/٦	ق . ع	٦
١	١	٤	

للأم السدس وهو سهم واحد ، والأب له السدس وهو سهم واحد ، والابنـان لهمـا الباقي تعصيباً وهو أربعة أسهم ، ولبيان قيمة السهم ونصيب كل ابن نتبع الآتي:

قيمة السهم : ٧٢٠٠٠ ÷ ٦ = ١٢ فداناً .

نصيب الابنين = ٤ × ١٢ = ٤٨ فداناً ، لكل ابن ٢٤ فداناً .

وعليه يكون نصيب الابن (الأصل) (٢٤) فداناً ، تستحق ابنته منه النصف وهو (١٢) فداناً ، وهو أقل من الثلث فيكون لها وصية واجبة .

ثانياً : يطرح مقدار الوصية من التركة لمعرفة الباقي .

الباقي : ٧٢ ــ ١٢ = ٦٠ فداناً .

ثالثا : يقسم الباقي على الورثة الحقيقيين :

أم	أب	ابن	أصل المسألة
١	١		
٦	٦	ق . ع	٦
١	١	٤	

للأم السدس وهو سهم واحد ، والأب له السدس وهو سهم واحد ، والابنان لهما الباقي تعصيباً وهو أربعة أسهم ، لبيان قيمة السهم ونصيب كل وارث نتبع الآتي:

قيمة السهم : ٦٠ ÷ ٦ = ١٠ أفدنة .

نصيب الأم : ١ × ١٠ = ١٠ أفدنة .

نصيب الأب : ١ × ١٠ = ١٠ أفدنة.

نصيب الابن : ٤ × ١٠ = ٤٠ أفدنة .

وهذا الاقتراح أيضاً يعالج ما ذكره الشيخ / عيسوي أحمد عيسوي ، والفقهاء المعاصرون من عيوب .

وعليه ففي المثال الأول السابق فإن بنت الابن لا تأخذ أكثر من نصيب البنت الأقرب منها للميت ، لأنها تأخذ وفقاً للمقترح بالوصية الواجبة نصف نصيب الأصل فقط ، والأصل في هذا المثال يأخذ ٦٠ فداناً ، وتأخذ البنت منه بالوصية الواجبة نصفه وهو ٣٠ فداناً .

أما في المثال الثاني السابق فان بنت ابن الابن لا تأخذ أكثر من أصلها بل تأخذ من نصيب أصلها المباشر النصف ، فإذا كان نصيب أصلها المباشر وهو ابن لابن (١٥ فداناً) فإن بنت ابن الابن تأخذ بالوصية هنا ٧ أفدنة و١٢ قيراطاً ، فقط ، وهذا أقرب إلى قواعد العدالة والحق .

و في المثال الثالث السابق ذكره فإن بنت البنت لا تأخذ وفقا لهذه الطريقة أكثر من أبناء الظهور بل يكون نصيبها بالوصية ٨ فدان ، ونصيب ابن الابن ١٠ فدان .

وكذا في المثال الرابع السابق فإن الفرع يأخذ ما يستحقه من أصله لا أكثر من ذلك ؛ بشرط أن لا يزيد على الثلث ؛ وهذا ما نص عليه صراحة قانون الوصية الواجبة الكويتي .

أما في حالة ما إذا تبين أن نصيب الفرع بالوصية يزيد على نصيب الفرع الذي في درجته وأقوى منه قرابة فيمكننا أننا نعدل عن هذه الطريق سالفة الذكر إلى طريقة الوصية بمثل نصيب وارث، وبيان ذلك على النحو التالي:

مثال : توفيت وتركت : زوج ، وبنت ، وابن ابن ، وابن بنت توفيت في حياة أمها، وترك ٤٨٠٠٠ جنيه .

نتبع الطريقة سالفة الذكر :

أولاً : نفرض وجود الأصل [بنت] بين الورثة لمعرفة نصيبها :

زوج	بنتـــــين	ابن ابن	أصل المسألة
١/٤	٢/٣	ق . ع	١٢
٣	٨	١	

للزوج الربع فرضاً وهو (٣)ثلاثة أسهم ، وللبنتين الثلثين فرضاً وهو(٨) ثمانية أسهم ، وابن الابن الباقي تعصيباً وهو (١) سهم واحد ، وهنا نلاحظ أن نصيب الأصل البنت (٤) أربعة أسهم من (١٢) اثنى عشر سهماً ، وهو في حدود الثلث فتنفذ الوصية ، ولمعرفة مقدار السهم نتبع الآتي :

قيمة السهم : ٤٨ ٠٠٠ ÷ ١٢ = ٤٠٠٠ جنيه .

نصيب البنت : ٤ × ٤ ٠٠٠ = ١٦٠٠٠ جنيه ، يعطى لابن البنت الوصية واجبة .

ثانياً : يطرح مقدار الوصية من التركة لمعرفة الباقي :

الباقي : ٤٨ ٠٠٠ ــ ١٦ ٠٠٠ = ٣٢٠٠٠ جنيه.

ثالثاً : يقسم الباقي على الورثة الحقيقيين :

زوج	بنت	ابن ابن	أصل المسألة
١/٤	١/٢	ق . ع	٤
١	٢	١	

للزوج الربع فرضاً وهو سهم واحد ، وللبنت النصف فرضاً وهو سهمان ، وابن الابن الباقي تعصيباً وهو سهم واحد ، ولمعرفة قيمة السهم ونصيب كل وارث من التركة ، نتبع الآتي :

قيمة السهم : ٣٢٠٠٠ ÷ ٤ = ٨٠٠٠ جنيه

نصيب الزوج : ١ × ٨٠٠٠ = ٨٠٠٠ جنيه.

نصيب البنت : ٢ × ٨٠٠٠ = ١٦٠٠٠ جنيه .

نصيب ابن الابن : ١ × ٨٠٠٠ = ٨٠٠٠ جنيه.

وهنا نلاحظ أن (ابن الابن) الوارث استحق من التركة (٨٠٠٠) جنيه وابن البنت ١٦٠٠٠ جنيه ، وكذا لو أعطيناه ما يستحقه من أصله ، مع انه ابن الابن أقوى قرابة للميت .

لذا يكون المستحق هنا هو مثل نصيب ابن الابن ونتبع الطريقة المقترحة ويعطى ابن البنت مثل نصيب ابن الابن ، وذلك على النحو التالي :

زوج	بنت	ابن ابن	أصل المسألة	ابن بنت	أصل المسألة الجديد
١/٤	١/٢	ق . ع	٤	↓	
١	٢	١		١	٥

للزوج الربع فرضاً وهو سهم واحد ، وللبنت النصف فرضاً وهو سهمان، وابن الابن الباقي تعصيباً وهو سهم واحد ، ويضاف لابن البنت مثل نصيب ابن الابن وهو سهم واحد ، فيكون مجموع السهام خمسة وهو أصل المسألة ، ولمعرفة قيمة السهم ونصيب كل وارث من التركة ، نتبع الآتي :

قيمة السهم : ٤٨٠٠٠ ÷ ٥ = ٩٦٠٠ جنيه.

نصيب الزوج : ١ × ٩٦٠٠ = ٩٦٠٠٠ جنيه.

نصيب البنت : ٢ × ٩٦٠٠ = ١٩٢٠٠ جنيه.

نصيب ابن الابن : ١ × ٩٦٠٠ = ٩٦٠٠٠ جنيه .

نصيب ابن البنت : ١ × ٩٦٠٠ = ٩٦٠٠٠ جنيه .

وبهذا يتضح أن نصيب ابن البنت تساوي مع نصيب ابن الابن ، ولا ضير في ذلك ؛ لأن هذا النصيب يستحقه وصية واجبة وليس ميراثاً.

هذا والله المستعان ،،،

المبحث السادس

التأصيل الشرعي

لتقديم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا [١]

نصت المادة (٧٨) من قانون الوصية الواجبة على أن :" الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا ، فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفى وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم ".

وذكرت المذكرة التفسيرية السند الشرعي لذلك ، وهو أن تقديم الوصية الواجبة للأقربين على غيرها من الوصايا يؤخذ مما نقله ابن مفلح عن الإمام أحمد وما روي عن طاوس ".

وبيان ذلك على النحو التالي :

نقل ابن مفلح ما روي عن الإمام أحمد ذلك بقوله : " وَنَقَلَ حَرْبٌ فِيمَنْ وَصَّى لِأَجْنَبِيٍّ ، وَلَهُ قَرَابَةٌ ، لَا يَرِثُه ، مُحْتَاجٌ ، يُرَدُّ إلَى قَرَابَتِه " [٢].

وروى معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، قال : من أوصى لقوم وسماهم، وترك ذوي قرابته محتاجين ، انتُزِعتْ منهم ، ورُدَّتْ إلى ذوي قرابته "[٣].

وهذا ما نقله القرافي عنه ، فقال : " ... فَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ ردهَا طاوس عَلَى قَرَابَتِهِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ " [٤].

وكذا نقل صاحب مختصر الإنصاف عنه ، فقال : " فإن أوصى لغيرهم وتركهم صحت في قول الأكثر ، وعن طاووس: يُرَدُ إلى قرابته "[٥].

وحكي عنه ابن قدامة ذلك ، فقال : فَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِهِمْ وَتَرَكَهُمْ ، صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.... وَحُكِيَ عَنْ طَاوُسٍ ، وَالضَّحَّاكِ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى، أَنَّهُمْ قَالُوا:

---

[١]- ينظر : هذا ولا يصور التزاحم بين الوصية الواجبة وبين غيرها من الوصايا الاختيارية ؛ لأن الوصية الواجبة مقدمة عليها ، أما التزاحم فيكون فقط بين الوصايا الاختيارية .

[٢]- ينظر : الفروع لابن مفلح ٣٨٣/٧ .

[٣]- ينظر : تفسير الطبري ٣ / ٣٨٨ .

[٤]- ينظر : الذخيرة للقرافي ٧ / ٧ .

[٥]- ينظر : مختصر الانصاف والشرح الكبير للتميمي النجدي ص ٦٣٠ .

يُنْزَعُ عَنْهُم " [1].

وكذا الجصاص عنه ، قال : "... الرَّجُلِ يُوصِي لِغَيْرِ ذِي الْقَرَابَةِ وَلَهُ ذُو قَرَابَةٍ مِمَّنْ لَا يَرِثُه .... وَقَالَ طَاوُسٌ يُرَدُّ كُلُّهُ إِلَى ذَوِي الْقَرَابَةِ"[2].

ونقل القرافي عن الطحاوي أيضاً القول بتقديم الوصية للأقربين على غيرهم فقال : " وَقَالَ الطَّحاوي أَوْصَى لِغَيْرِ قَرَابَتِه خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَةٍ "[3].

ومما سبق يفهم القول بتقديم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا .

ونص المادة (٧٨) صرح على أن الوصية الواجبة قانوناً مقدمة على غيرها من الوصايا الأخرى حتى ولو كانت واجبة ديانة كالوصية بفدية الصوم والزكاة ، لأن الوصية الواجبة لها مطالب من جهة العباد .

وعلى هذا لو أوصى من وجبت عليه الوصية إلى غير الفروع الذين مات أصلهم في حياته ، وجبت لهم الوصية من غير إيصاء ، فإن بقي شيء من الثلث كان وصية اختيارية ، وإلا فلا شيء لهم [4].

ومن ثم إن اجتمع في التركة أكثر من وصية ، أو تعددت الوصايا ، منها الوصايا الواجبة ومنها الوصايا الاختيارية ، فإن وسعها جميعها الثلث نفذت كما هي ، وإن زادت عن الثلث ، ووسعتها التركة ، وأجاز الورثة القدر الزائد على الثلث نفذت جميعها كذلك .

أما إن زادت عن الثلث ولم يجزها الورثة أو لم يسعها المال ، فيقدم المستحقون للوصايا الوجبة على غيرهم ، وتنفذ الوصية الواجبة أولاً في حدود الثلث ، سواء أكانت بحكم القانون أو أوصى بها الموصي من تلقاء نفسه للفروع الذين أوجبها القانون لهم ، ويحصلون على أنصبائهم أولاً ، فإن كان نصيبهم الثلث انفردوا به ، ولا شيء لأصحاب الوصايا الاختيارية.

أما إن كان مقدار الوصية الواجبة أقل من الثلث فما بقي من الثلث فلأصحاب

---

[1] - ينظر : المغني لابن قدامة ١٤٠/٦ .
[2] - ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٠٤/١ .
[3] - ينظر : الذخيرة للقرافي ٧ / ٧ .
[4] - ينظر: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور الشيخ / عيسوي أحمد عيسوي ص ٢٧٠.

الوصايا الاختيارية يستوفون نصيبهم منه وإلا اقتسموه بينهم بالمحاصة[١].

وفي هذا مراعاة لأمرين :

الأول : حق الورثة في الثلثين .

الثاني : مراعاة ما تضمنته المادة (٧٨) من تقديم الوصايا الواجبة على غيرها من الوصايا [٢].

وهذا ما نصت عليه المادة (٧٩) : " في جميع الأحوال المبينة بالمادتين السابقتين يقسم ما يبق من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاصة مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية .

هذا ويؤخذ على النص القانوني ما يلي :

١ــ تقديم الوصية الواجبة قانوناً على غيرها من الوصايا الأخرى مطلقاً فيه نظر؛ لأن الوصية الواجبة شرعاً بحق من حقوق الله كالوصية بأداء الزكاة والكفارة أو بحق من حقوق العباد ، تلحق بالديون فتقدم على الوصية الواجبة قانوناً بالإجماع [٣].

٢ ــ تبرئة ذمة الميت أولى من الوصية الواجبة قانوناً .

٣ ــ لو سلمنا القول بما يراه القانون من تقديم الوصية الواجبة قانوناً فإن صياغة النص على النحو السابق غير واضحة ، وكان الأولى كما ذكر الأستاذ الدكتور محمود على أحمد إبراهيم أن يكون نصها على النحو التالي :

" يقسم ما يبقى من الوصية الواجبة بين مستحقي الوصايا الاختيارية بالمحاصة مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية " .

أو يكون نصها أيضاً: " يقسم ما يبقى للوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاصة

---

[١]- ينظر : قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار ٢٥٥/٧ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٧٠٩/٢ ، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٢٠٧/٢ ، أسهل المدارك شرح ارشاد السالك ٢٧٤/٣ ، الحاوي الكبير ٢٠٩/٨ ، المجموع شرح المهذب ٤٤٨/١٥، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٣٣٦/٥ ، ٣٣٧ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٩ / ١٥٤ .

[٢]- ينظر : شرح قانون الوصية الجديد د / سيد عبد الله حسين ص ٦١ ، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية د / حسن صبحي أحمد عبد اللطيف ص ٢٨٩، أحكام الأسرة في الأإسلام د / محمد سلام مدكور ٥ / ٢٦١ .

[٣]- ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٥٨/٨ ، الاختيار لتعليل المختار ٨٥/٥ ، شرح مختصر خليل للخرشي ١٩٨/٨ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٦٠٠/٩ ، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/٣ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/٩ ، الكافي ٢ / ٢٩٥ ، كشاف القناع للبهوتي ٤٠٤/٤ ، نيل الأوطار للشوكاني ٦٣/٦ ، الدرر البهية والروضة الندية لأبي الطيب القنوجي ٤٠٥/٣ .

مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية " .

وعلل ذلك بقوله : " لأن الوصية الواجبة هي المقدمة على الوصية الاختيارية بنص القانون ، أوصى بها الموصي أولم يوص ، قدمها الموصي أو أخرها"[١].

طريقة حل المسائل المشتملة على وصية واجبة ووصية اختيارية :

نتبع لحل المسائل المشتملة على وصيتين ما يلي :

أولا : نفرض أن الوصية الاختيارية نافذة ، ويطرح مقدارها من التركة ما لم تتجاوز الثلث ، وإلا كان مقدارها الثلث .

ثانياً : الباقي من التركة يقسم على الورثة بما فيهم الأصل الذي يكون لفرعه وصية واجبة ، على النحو الوارد في الطريقة السابقة لاستخراج الوصية الواجبة.

ثالثاً : يطرح مقدار الوصية الواجبة من ثلث كل التركة ، والباقي يكون لصاحب الوصية الاختيارية ، فإن كان مقدار الوصية الواجبة مستغرقاً لثلث التركة كلها فلا يعطى شيء .

رابعاً : الباقي من التركة بعد تنفيذ الوصيتين يقسم على الورثة الموجودين حقيقة .

مثال ذلك : ماتت عن : زوج ، وأم ، وابن ، وابن ابن توفى أبوه في حياة المورث ، وأخت شقيقة موصى لها بثلث التركة، وكان مقدار التركة ٣٦٠ فدان.

هذه المسألة مشتملة على وصيتين: أحداهما وصية واجبة لابن الابن ، والأخرى وصية اختيارية للأخت الشقيقة .

ولبيان كيفية استخراج الوصيتين نتبع الآتي :

أولاً : نفترض تنفيذ الوصية الاختيارية وهو (الوصية بثلث التركة)

مقدار الوصية الاختيارية : ٣٦٠ ÷ ٣ = ١٢٠ فداناً .

الباقي : ٣٦٠ – ١٢٠ = ٢٤٠ فداناً .

---

[١]- ينظر : الوصية وأحكامها ، أ. د / محمود على أحمد إبراهيم ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

ثانياً : الباقي من التركة يقسم على الورثة بما فيهم الأصل الذي يكون لفرعه وصية واجبة :

زوج	أم	ابنان	أصل المسالة
١ / ٤	١ / ٦	ق ..ع	١٢
٣	٢	٧	
٦	٤	١٤	٢٤

الزوج له الربع فرضاً ، وهو بعد التصحيح (٦) ستة أسهم ، والأم السدس فرضا وهو(٤) أربعة أسهم ، والابنان(١٤) أربعة عشر سهماً ، للأصل منها (٧) سبعة أسهم ، وهو أقل من الثلث ، فتنفذ الوصية على النحو التالي :

قيمة السهم : ٢٤٠ ÷ ٢٤ = ١٠ فدان .

نصيب الأصل : ١٠× ٧ = ٧٠ فدان يعطى لابن الابن وصية واجبة.

ثالثاً : يطرح مقدار الوصية الواجبة من ثلث التركة ، والباقي يكون لصاحب الوصية الاختيارية

مقدار الوصية الاختيارية : ١٢٠ – ٧٠ = ٥٠ فداناً تعطى للأخت الشقيقة ، وهذا على فرض عدم إجازة الورثة القدر الزائد على الثلث[١].

رابعاً : الباقي من التركة بعد تنفيذ الوصيتين يقسم على الورثة الموجودين حقيقة .

زوج	أم	ابن	أصل المسالة
١ / ٤	١ / ٦	ق .. ع	١٢
٣	٢	٧	

قيمة السهم : ٢٤٠ ÷ ١٢ = ٢٠ فدان .

نصيب الزوج : ٢٠ × ٣ = ٦٠ فدان .

نصيب الأم : ٢٠ × ٢ = ٤٠ فدان.

نصيب الابن : ٢٠ × ٧ = ١٤٠ فدان.

مثال آخر : ماتت عن : زوج ، أم ، وأخت لأب ، وأخت لأم ، وبنت بنت توفيت في

---

[١]- أما لو أجاز الورثة القدر الزائد فإن مقدار الوصية الواجبة يكون ٧٠ فدان ، ومقدار الوصية الاختيارية يكون ٥٠ فدان ، ويكون مجموعهما ٧٠ + ١٢٠ = ١٩٠ فداناً ، ويطرح مقدار الوصيتين من كل التركة لمعرفة الباقي على النحو التالي : ٣٦٠ – ١٩٠ = ١٧٠ فداناً ، قسم على الورثة الحقيقين .

حياة أمها ، وأوصت لملجأ الأيتام بثلاثين ألف جنيه ، وكانت التركة تقدر بـــ ٩٠ ألف جنيه.

هذه المسألة مشتملة على وصيتين: أحداهما وصية واجبة لابن الابـــن ، والأخـــرى وصية اختيارية لملجأ الأيتام .

ولبيان كيفية استخراج الوصيتين نتبع الآتي :

أولاً: نفترض تنفيذ الوصية الاختيارية وهو (الوصية بثلث التركة)

مقدار الوصية الاختيارية : ٩٠٠٠٠ ÷ ٣ = ٣٠٠٠٠ جنيه .

الباقي : ٩٠٠٠٠ – ٣٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠ جنيه .

ثانياً : الباقي من التركة يقسم على الورثة بما فيهم الأصل الذي يكون لفرعه وصية واجبة :

زوج	بنت	أم	أخت لأب	أخت لأم	أصل المسالة
١ / ٤	١ / ٢	١ / ٦	ق ..ع	محجوبة	١٢
٣	٦	٢	١		

قيمة السهم : ٦٠٠٠٠ ÷ ١٢ = ٥٠٠٠ جنيه .

نصيب الأصل : ٥٠٠٠× ٦ = ٣٠٠٠٠ جنيه وهو ثلث التركة ، فيعـــطى لبنت البنت وصية واجبة ، ولا شيء لملجأ الأيتام لاستغراق الوصية الواجبة ثلث التركة ، وهذا على فرض عدم إجازة الورثة القدر الزائد على الثلث[١].

ثالثا : يطرح مقدار الوصية الواجبة من التركة لمعرفة الباقي .

الباقي : ٩٠٠٠٠ – ٣٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠ جنية .

رابعا : الباقي من التركة بعد تنفيذ الوصية يكون للورثة الحقيقيين .

زوج	أم	أخت لأب	أخت لأم	أصل المسالة
١ / ٢	١ / ٦	١ / ٢	١ / ٦	٦
٣	١	٣	١	٨ المسألة عائلة

[١]ـ أما لو أجاز الورثة القدر الزائد فإن مقدار الوصية الواجبة يكون ٣٠٠٠٠ ج ، ومقدار الوصية الاختيارية يكون ٣٠٠٠٠ ج ، ويكون مجموعهما ٣٠٠٠٠ + ٣٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠ ج ، ويطرح مقدار الوصيتين من كل التركة لمعرفة الباقي : ٩٠٠٠٠ ـ ٦٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠ج، ويقسم على الورثة الحقيقيين .

قيمة السهم : ٦٠٠٠٠ ÷ ٨ = ٧٥٠٠ جنيه .

نصيب الزوج : ٧٥٠٠ × ٣ =٢٢٥٠٠ جنيه.

نصيب الأم : ٧٥٠٠ × ١ = ٧٥٠٠ جنيه.

نصيب الأخت لأب : ٧٥٠٠ × ٣ = ٢٢٥٠٠ جنيه.

نصيب الأخت لأم : ٧٥٠٠ × ١ = ٧٥٠٠ جنيه.

وهنا نلاحظ أنه لا بد من اتباع الخطوات السابقة ، لمعرفة مقدار الوصيتين ، ولا يقال نستخرج الوصية الواجبة أولاً ؛ لأنه يلزم من ذلك في بعض الأحول أن الفرع يأخذ أكثر مما كان يستحقه الأصل لو كان حياً [١]، ففي المثال الأول لو استخرجنا الوصية الواجبة أولاً لكان ما يستحقه الفرع وصية واجبة في المثال الأول ١٠٥ فداناً ، ولو كان أصله حياً لاستحق ٧٠ فداناً فقط ، وهذا يخالف قواعد العدالة والعقل .

---

[١]- ينظر :أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية للشيخ / عمر عبد الله ص ٣٤٩ .

المبحث السابع

تكييف الوصية الواجبة

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف الوصية الواجبة هل هي ميراث ؟ فتطبق عليها أحكام الميراث ، وتخرج مع الميراث من التركة ، أو وصية فتطبق عليها أحكام الوصية ؟

وسبب هذا الاختلاف : هو أن الوصية الواجبة تشبه الميراث في بعض أحكامه ، وتخالفه في البعض الآخر ، وكذا الوصية الاختيارية ، وبيان ذلك على النحو التالي :

أوجه الشبه والاتفاق مع الميراث :

١ ـ القانون جعل بهذه الوصية لأولاد من يموت في حياة أبويه ميراثاً مفروضاً ، هو ميراثه الذي كان يستحقه لو بقي بعد وفاة أصله على ألا يتجاوز الثلث .

٢ ـ إنها تثبت وتجب للأحفاد من غير إيجاب بمجرد الوفاة ، حتى ولو لم يوص بها الأجداد ، بل تثبت لهم حتى لو نص على منعهم .

٣ ـ الوصية الواجبة إذا وجبت صارت لازمة ، فلا تتوقف على القبول من الأحفاد ؛ ولا ترد بالرد ؛ ولا تقبل عدم التنفيذ ؛ لأنها تثبت بقوة القانون ، وذلك كالميراث ثبت بالنص القطعي لا يرد .

٤ ـ مقدار الوصية يقسم بين الأحفاد للذكر مثل حظ الأنثيين ، حتى لو نص الموصى على خلاف ذلك ، وذلك كالميراث المستحق للأبناء[١] .

أوجه الاختلاف مع الميراث :

أولاً : إنها لا تثبت ابتداءً وإنما عوضاً عما فاتهم من ميراث أصلهم ، لذا لا تنفذ إذا كان الميت قد أعطى مستحقيها بغير عوض قدر ما يجب لهم ، والميراث بخلاف ذلك.

ثانياً : إن كل أصل يحجب فرعه فقط في استحقاقها ، فابن الابن يحجب ابنه لا ابن أخيه ، بخلاف الميراث ، فإن الأصل يحجب فرعه وفرع غيره .

---

[١] ـ ينظر : شرح قانون الوصية للإمام محمد أبو زهرة ص ٢٣٩، ٢٤٠ ، أحكام الوقف للأستاذ الدكتور / عبد الوهاب خلاف ص ٢٠٠ ، ٢٠١ ، أحكام الأسرة في الإسلام د/ محمد سلام مدكور ٢٣٩/٥ ، الوصية الواجبة للباحث / رأفت محمود حمبوظ ص ١٨ ، ١٩ ،الوصية الواجبة للباحثة / ريم عادل الأزعر ص ٦٠ .

ثالثاً : الوصية الواجبة خاصة بالأحفاد غير الوارثين بخلاف الميراث[١].

أوجه الشبه والاتفاق مع الوصية الاختيارية :

تتفق الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية في الاسم ، والمقدار ، ووقت الأداء ، وبيان ذلك على النحو التالي :

أولاً : تتفق معها في الاسم ، إذ أنها تسمى " وصية " .

ثانياً : وتتفق مع الوصية في الأداء ، إذ أنها مقدمة على الميراث [٢]، فتخرج من التركة قبل قسمتها، بل وتقدم على غيرها من سائر الوصايا .

ثالثاً : وأما المقدار فأنها لا تتجاوز ثلث التركة حتى لو كان نصيب أصلهم أكثر من ذلك[٣].

أوجه الاختلاف مع الوصية الاختيارية :

١ ـ الوصية الواجبة تنشأ بإرادة الموصي ، وقد تنشأ بقوة القانون ، أما الوصية الاختيارية فتنشأ بإرادة الموصي فقط .

٢ ـ الوصية الواجبة يستحقها الأحفاد فقط من الأقارب ، أما الوصية الاختيارية فتكون للقريب والبعيد وفقاً لإرادة الموصي [٤].

٣ ـ الوصية الواجبة مقدارها محدد بما يستحقه الأصل بشرط ألا يزيد عن الثلث ، أما الوصية الاختيارية مقدارها محدد بما لا يزيد عن الثلث وإلا تتوقف على إجازة الورثة [٥].

---

[١] ـ ينظر : أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، تأليف / عمر عبد الله ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، شرح قانون الوصية للإمام محمد أبي زهرة ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، والوصية وأحكامها للأستاذ الدكتور / محمود علي أحمد إبراهيم ص ٤٨١ ، أحكام الأسرة في الإسلام د / محمد سلام مدكور ٢٣٨/٥ ، ٢٣٩ ، الحقوق المتعلقة بالتركة للأستاذ الدكتور / يوسف قاسم ص ٤٢١ ، الوصية الواجبة للباحث / رأفت حمبوظ ص ١٨ ، ١٩ .

[٢] ـ ينظر : شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١٥٤/٤ ، الذخيرة للقرافي ٥/٧ ، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ٤/٣ ، المغني لابن قدامة ١٣٧/٦ .

[٣] ـ ينظر : أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، تأليف / عمر عبد الله ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، أحكام الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور / عبد الحميد ميهوب ص ١٣٤ ، أحكام الأسرة في الإسلام د / محمد سلام مدكور ٢٣٨/٥ ، ٢٣٩ ، الحقوق المتعلقة بالتركة للأستاذ الدكتور / يوسف قاسم ص ٤٢٠ ، الوصية الواجبة مدلولها وتأصيلها وتطبيقاتها للفقيه / عبد الله الطاهر ص ١٣، بحث منشور بمجلة المذهب المالكي ـ المغرب ـ الدار البيضاء ـ العدد العاشر سنة ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠ م .

[٤] ـ ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٠٥/٨ ،

[٥] ـ ينظر : البناية شرح الهداية ١٣/ ٣٩١ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٦٦٧ ، الاستذكار لابن عبد البر ٧/ ٢٧٣ ،المجموع شرح المهذب ١٥ / ٤٠٤ ، المغني ٤٥٧/٦ ، الوجيز في أحكام الوصية أ . د / عبد الرحمن عبد القادر ص ٦٠ ، لوصية الواجبة للباحث / رأفت محمود حمبوظ ص ١٨ ، ١٩ .

٤ ـ الوصية الواجبة مقدارها يقسم بين الأحفاد قسمة الميراث ، أما الوصية الاختيارية فتقسم على النحو الذي أراده الموصي .

٥ ـ الوصية الواجبة لا تتوقف على القبول أو الرد ، بخلاف الوصية الاختيارية [١].

وبعد ... من غلب الشبه بالميراث ألحقها به ، وقالوا : إن أحكامها في غايتها ومرماها ، والغرض منها ، والسبب الباعث عليها ، تنحو نحو الميراث [٢]؛ لذا أدرجها القانون المغربي[٣] والجزائري[٤] في باب الميراث.

ومن غلب الشبه بالوصية قال : انها ليست ميراثاً وإن كانت تشبهه في بعض الأحكام ، وإنما هي وصية مشروعة ، أوجبها القانون بأسانيد شرعية [٥].

وذهب البعض الآخر إلى أنها ليست ميراثاً محضاً ، وليست وصية خالصة ؛ لأنها تشبه الميراث من وجوه ، وتخالفه من وجوه ، ولها بعض خصائص الوصية[٦].

والراجح في نظري : أنها وصية وليست ميراثاً وإن أشبهته في بعض أحكامه، فليس في ذلك دلالة على أنها تلحق بالميراث ؟! لوجود الفارق بينهما ، كما أن التشابه لا يغير من الواقع شيئاً ، ولا يخرج هذا النظام عن كونه وصية .

ولهذا أدرجها في باب الوصية القانون المصري وقانون الأحوال الشخصية السوري والأردني وغيرهم من القوانين ، والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) ـ ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٣٣٢ ، مُطالب أولي النُّهَى ٤ / ٤٥٩ـ٤٦٠، وَنِهَايَة الْمُحْتَاج ٦٦/٦، الروض المربع ٦ / ٥٩ ، الوصية الواجبة للباحثة / ريم عادل الأزعر ص ٦٠ ، والمراجع السابقة .

(٢) ـ وهذا ما يفهم من كلام الأمام أبو زهرة ، والأستاذ الدكتور / عبد الوهاب خلاف ، والأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، وكذا كل من قال بعدم صحتها ، ينظر : شرح قانون الوصية للأمام محمد أبي زهرة ص ٢٣٩ ، أحكام الوقف للأستاذ الدكتور / عبد الوهاب خلاف ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

(٣) ـ جاء في نص المادة (٢٧٠) من قانون الأحوال الشخصية للمملكة المغربية لعام ١٩٥٨م :" الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم أو أمهم من أصله المتوفي .".

(٤) ـ ولذا نص قانون الأحوال الشخصية الجزائري في المادة (١٧٢) على : " يشترط أن لا تزيد = = حصة الولد أو الأنثى الواحد من أولاد المتوفين على حصة الولد الواحد أو البنت من أولاد الصلب وإلا ألغيت الزيادة ويقتصر لهم على ما يتساوون به من مع أولاد أو بنات الصلب " .

(٥) ـ وهذا ما صرح به الأستاذ الدكتور / عبد الحميد ميهوب ، والأستاذ الدكتور / يوسف قاسم ، والأستاذ الدكتور على جمعة وغيرهم كثير.
ينظر : أحكام الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور / عبد الحميد ميهوب ص ١٣٤ ، الحقوق المتعلقة بالتركة للأستاذ الدكتور / يوسف قاسم ص ٤٢٠ ، البيان لما يشغل الأذهان أ. د / على جمعة ٢/ ٣٧٢ ، دار المقطم ، ط / الحادية عشر سنة ٢٠٠٩م .

(٦) ـ وهذا ما صرح به الأستاذ الدكتور / محمود علي أحمد ابراهيم ، والأستاذ الدكتور / أحمد فراج حسين . ينظر : الوصية وأحكامها ص ٤٨٠ ، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية ص ١٩٩ .

الخاتمة وأهم التوصيات

وبعد .... وبناء على ما سبق فيمكنني القول بأن قانون الوصية الواجبة لا يخالف أحكام الشرعية البتة ، بل له أسانيد أصولية وفقهية عديدة ، ومأخوذ من أقول الفقهاء وغيرهم ، وإن لم يكن إجماعاً من الفقهاء إلا أن للمشرع الوضعي أن يختار من مذاهب العلماء ما يحقق المصلحة العامة ، وبهذا يرتفع الخلاف في المسألة ؛ لأن حكم الحاكم ، يرفع الخلاف ، فأوجب القانون الوصية لهؤلاء الأحفاد ، ونظَّم أحكامها.

هذا ولا يمكن نسبة أحكام الوصية الواجبة بصورتها الحالية المطبقة لأحد الأئمة على انفراد ؛ لأن ابن حزم وغيره ممن قالوا بالوجوب لم يخصوا ذلك بالأحفاد دون غيرهم ، ولم يحددوا مقداراً معيناً لها من التركة ، بل هو اجتهاد جديد من علماء العصر قائم على الدليل ، دعت إليه الحاجة والمصلحة.

وبعد دراسة متعمقة لموضوع الوصية الواجبة ، والاطلاع على أحوال الناس ومشاكلهم المتعلقة بالوصية الواجبة ، ومراجعة كبار رجالات الفقه والقضاء ، أسوق إليكم أهم التوصيات :

١ ــ نوصي بضرورة نشر ثقافة التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وخاصة مع الأقارب والفقراء والمحتاجين ، وذلك بإخراج جزء من التركة عند القسمة ؛ إعمالاً للآية التي غفل الناس عنها ، وهي قوله تعالى: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)[١].

٢ ــ حث أهل العلم على توعية الناس بأحكام الوصية الواجبة ، وبيان أسانيدها الشرعية ليطمئن الناس إليها فيعملوا بها ، ويرفعوا الظلم وذل الحاجة والسؤال عن الأحفاد ، دون لجوئهم إلى القضاء ، وكذا الوصية الاختيارية للأقارب والمحتاجين صلة ورحمة وطاعة ؛ تحقيقاً لمقاصد الشارع منها .

٣ ــ ضرورة أن يبادر من وجبت في حقه الوصية الواجبة إلى تسجيل وصية للأحفاد بمقدار الوصية ، وبذلك تكون وصيته ملزمة شرعاً وقانوناً ، ومتطابقة مع الوصية التي يوجبها القانون ، و يُجَنِّبُ بهذا الإجراء البسيط النزاع المحتمل بين أولاده وأحفاده من

---

[١] ـ الآية رقم (٨) من سورة النساء .

بعــده ، كما أنه يُبرئ ذمته من الإثم عند من يقول به ، والمترتب على عدم الوصية لِغيــر الوارثين من أحفاده.

٤ ــ التوسع في المستحقين للوصية الواجبة وعدم قصرها علــى الأحفــاد لتــشمل الأجداد والجدات ، أو جميع الأقارب ، الأقرب فالأقرب ، أو بعضاً منهم بشروط معينــة ، لأن هذا ما يناسب العمل بالأسانيد الفقهية والضوابط الأصولية المذكورة في المذكرة التفسيرية ، إلى جانب ما ذكرناه من أدلة تؤيد ذلك، ويجنبنا القول بأن الوصية الواجبة تخــالف أحكــام الشرع .

٥ ــ ضرورة تعديل بعض نصوص الوصية الواجبة المتعلقة بــشروط المــستحقين للوصية الواجبة لمنع الخلاف .

٦ ــ النص صراحة في قانون الوصية على استحقاق الفرع للوصية الواجبة حتــى ولو كان أصلهم مختلفاً مع أبيه في الدين ؛ منعاً للتضارب بين نصوص الوصية الاختياريــة وما يفهم من نصوص الوصية الواجبة .

٧ ــ نوصي المشرع إذا ما أراد حرمان الفروع المختلفين فــي الــدين مــع الجــد والأصل المتوفى فإن عليه أن ينص على ذلك صراحة ، لأن النصوص العامــة للوصــية لا تمنع ذلك ، ولا يترك هذا الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء منعاً للتضارب في الأقوال .

٨ ــ نوصي بأن يعدل المشرع الوضعي مقدار الوصية الواجبة فيجعل مقدارها " مــا يستحقه الفرع من أصله المباشر إن كان وارثاً ، فإن كان أصله المباشر غير وارث لحجبــه كان له نصيبه من أقرب وارث لهذا الفرع ، بشرط أن لا يزيد عن الثلث أو عمن هو أقــرب منه درجة أو أقوى منه قرابة للميت وإلا كان له مثل نصيبه.

٩ــ ضرورة وضع طريقة واضحة بالمذكرة التفسيرية تبين كيفية استخراج الوصية الواجبة سواء على النحو الذي ذكرنا ، أو غيره ، بما يحقق العدالة والإنصاف بين الموصى لهم والورثة .

١٠ ــ نوصي المشرع الوضعي بضــرورة أن يراجع التشريعات بين آونة وأخرى ، وليس البقاء على قوانين قد خلت ، بشرط أن لا يتعارض ذلك وأحكام الشريعة الإســلامية ؛ لأن الحياة تبدلت وتطورت، ووسائل وسبل العيش تغيرت ، وما لم يعد مقبولاً بالأمس أصبح مقبولاً اليوم ، وتدعوا الحالة إلى تغــييره .

هذا ... واللهَ أسألُ أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، متقبلاً لديه ، مباركـــاً فيه .

راجياً أن تكون هذا الدراسة قد سدت ثغــرة ، أو وارت فجــوة ، تــساعد المــشرع الوضعي على الوقوف على أهم عيوب القانون ، والتصورات الموضوعة لمعالجتها.

هذا ونسال الله تعالى القبول والغفران ،،،

أهم المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

القرآن الكريم .

١- أحكام القرآن : المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢- أحكام القرآن للكيا الهراسي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط / الثانية ١٤٠٥ هـ

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار ابن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ،الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٤- البحر المحيط في التفسير ، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

٦- التفسير القرآني للقرآن ،المؤلف: عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ) الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة.

٧- التفسير الوسيط للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط / الأولى ١٤٢٢هـ.

٨- تفسير ابن المنذر = تفسير القرآن ، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد ، دار النشر: دار المآثر – المدينة النبوية ، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م

٩- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) المحقق: أسعد محمد الطيب ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ

١٠- تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن : المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) المحقق : عبد الرزاق المهدي الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ــ الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.
١١- تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، تأليف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.
١٢- تفسير السمرقندي = بحر العلوم ، تأليف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (د) .
١٣- تفسير الإمام الشافعي المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) ، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م
١٤- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن للشيخ العلامة محمد الأمين ابن عبد الله الأرمي العلوي ، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
١٥- التفسير من سنن سعيد بن منصور – محققا ، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور ابن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
١٦- تفسير القرآن: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م .
١٧- تفسير الماوردي = النكت والعيون ، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ،تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان (د ــ ت) .
١٨- تفسير المراغي : تأليف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط/ الأولى ١٣٦٥هـ ــ

١٩- التفسير الوسيط للأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوي ، دار نهضة ــ مصر ـــ لفجالة ــ القاهرة ، الطبعة: الأولى سنة ١٩٩٧ .
٢٠- جامع البيان عن تأويل آى القرآن : للطبرى أبى جعفر محمد بن جرير، المتوفى سنة ٣١٠هـ.، المحقق أحمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢١- الجامع لأحكام القرآن للإمام : أبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، طبعة دار الكتب المصرية ١٣٥٩هـ ــ ١٩٤٠م.
٢٢- فتحُ البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب محمد صديق خان ، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت ، عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٣- فتح القدير : تأليف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ، الطبعة : الأولى - ١٤١٤ هـ.
٢٤- محاسن التأويل : المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
٢٥- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: للإمام الرازى: فخر الدين محمد بن عمر، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، طبعة دار الفكر، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.
٢٦- لباب التأويل في معاني التنزيل : المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) تصحيح: محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٢٧- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن ، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) ، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر (أصل التحقيق رسالة جامعية) الناشر: مكتبه الرشد / شركة الرياض – الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٢٨- الناسخ والمنسوخ ، المؤلف: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (المتوفى: ١١٧هـ) المحقق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب - جامعة بغداد الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٢٩- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن

حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٠- الناسخ والمنسوخ ، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري (المتوفى: ٤١٠هـ) المحقق: زهير الشاويش ، محمد كنعان الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.

٣١- الناسخ والمنسوخ المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ) المحقق: د. محمد عبد السلام محمد الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ .

ثانياً: الحديث وعلومه :

٣٢- الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠

٣٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : لابن الملقن : سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ــ الرياض ــ السعودية ــ ط / الأولى ١٤١٥ هـ ــ ٢٠٠٤م.

٣٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٣٥- التلخيص على المستدرك : للذهبى شمس الدين أبى عبد الله محمد ابن أحمد، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، طبعة / دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م .

٣٦- تقريب التهذيب ــ للمؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المحقق: محمد عوامة الناشر: دار الرشيد – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م.

٣٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ــ للمؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج المزي ، المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٠ ه- ١٩٨٠م.

٣٨- تهذيب التهذيب ــ للمؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر

العسقلاني ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ــ ط/ الأولى ١٣٢٦هـ.
٣٩- الثقات ــ للمؤلف: محمد بن حبان ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ ــ ١٩٧٣م .
٤٠- الجامع الكبير= الجامع الصحيح : للترمذى: أبى عيسى محمد بن عيسى، المتوفى سنة٢٧٠ هـ، تحقيق د/ أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة/ مصطفى البابي الحلبي – مصر / الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
٤١- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ،المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م. ، وكذا طبعة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور.
٤٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : للصنعانى محمد ابن إسماعيل الأمير اليمنى، المتوفى سنة١١٨٢ هـ، الناشر / دار الحديث (د ـ ت) .
٤٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)
٤٤- سنن أبى داود : للسجستانى سليمان بن أشعث، المتوفى سنة٢٧٥ هـ، راجعه / محمد محى الدين عبد الحميد، طبعة / المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت (د.ت).
٤٥- سنن ابن ماجه : للإمام أبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى، المتوفى سنة٢٧٥ هـ، تحقيق د/ محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية .
٤٦- سنن الدارقطنى : للإمام على بن عمر الدارقطنى، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي،عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م
٤٧- سنن الدارمى : للإمام أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ابن بهرام الدارمى، المتوفى سنة٢٥٥ هـ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار

المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

٤٨- السنن الكبرى للبيهقى : للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على، المتوفى سنة٤٥٨ هـ، طبعة/ تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية الطبعة : الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م.

٤٩- سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى : للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى، المتوفى سنة٣٠٣ هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م .

٥٠- شرح النووى على صحيح مسلم : للإمام النووى: أبى زكريا يحيى بن أبى يحيى شرف بن مرى بن حسن محى الدين النووى، المتوفى سنة٦٧٦ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ .

٥١- شرح صحيح البخاري لابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٥٢- شعب الإيمان : للبيهقى، أبى بكر أحمد بن الحسين، المتوفى سنة٤٥٨ هـ، تحقيق/ أبى هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول، طبعة/ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ١٩٩٠ م.

٥٣- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٥٤- صحيح البخارى : للبخارى، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المتوفى سنة٢٥٦ هـ تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٥٥- صحيح مسلم : للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٥٦- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم

بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

٥٧- فتح البارى بشرح صحيح البخارى : للحافظ ابن حجر، أحمد بن على العسقلانى، المتوفى سنة٨٥٢ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب طبعة / دار المعرفة ـــ بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٧٩م.

٥٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى: نور الدين على بن أبى بكر، المتوفى سنة٨٠٧ هـ، طبعة / المحقق: حسام الدين القدسي ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ، ط / ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

٥٩- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٦٠- المستدرك على الصحيحين : للحاكم، أبى عبد الله محمد النيسابورى، المتوفى سنة٤٠٥ هـ ، طبعة / تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م .

٦١- المسند : للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة٢٤١، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٦٢- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦٣- المصنف فى الأحاديث والآثار : للإمام أبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة، المتوفى سنة٢٣٥ هـ، المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي ، الناشر: دار الوطن – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٦٤- المصنف لعبد الرزاق : للإمام أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى، المتوفى سنة٢١١ هـ، تحقيق الشيخ / حبيب الرحمن الأعظمى توزيع / المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة : الثانية : ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.

٦٥- المعجم الكبير للطبرانى : أبى القاسم سليمان بن أحمد، المتوفى سنة

٣٦٠ هـ تحقيق / حمدي بن عبد المجيد السلفي ـ دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية .

٦٦- المنتقى شرح الموطإ ، المؤلف: أبو الوليد سليمان القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٦٧- نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية: للزيلعى: جمال الدين عبد الله بن يوسف المتوفى سنة ٧٦٢ هـ – تحقيق / محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: مؤسسة زايد ابن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

ثالثا: **أصول الفقه**:

٦٨- الإبهاج في شرح المنهاج : للإمام على بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ – وابنه : تاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ – طبعة / دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٦٩- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ،المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٧٠- إجابة السائل شرح بغية الآمل: للإمام المحدث محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق القاضي / حسين بن أحمدالسياغي ، والدكتور / حسن محمد مقبولي الأهدل ، طبعة مؤسسة الرسالة–بيروت– ط/الأولى١٩٨٦م.

٧١- إحكام الفصول فى أحكام الأصول: لأبى الوليد الباجى – تحقيق: عبد المجيد تركى، دار الغرب الإسلامى ـ بيروت ـ ،ط/ الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

٧٢- الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم أبى محمد على بن أحمد – أشرف على طبعه العلامة / أحمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ، (د ـ ت) .

٧٣- الإحكام في أصول الأحكام: للآمدى: سيف الدين على بن أبى على بن محمد التغلبى، المتوفى سنة ٦٣١هـ – تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان .

٧٤- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه لشمس الدين المارديني الشافعي ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م .
٧٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام: محمد بن على بن محمد الشوكانى، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ – تحقيق وتعليق د / شعبان محمد إسماعيل، طبعة/ دار السلام – القاهرة، ط/ الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨ م.
٧٦- أصول السرخسي : للسرخسي ، أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل: المتوفى سنة ٤٩٠ هـ – تحقيق/ أبى الوفا الأفغاني، طبعة/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، وطبعة دار المعرفة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
٧٧- أصول الفقه الإسلامي : للدكتور وهبة الزحيلى، طبعة/ دار الفكر – دمشق الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.
٧٨- أصول الفقه : لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي – تحقيق/ فهد ابن محمد السدحان–مكتبة العبيكان–ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٧٩- أصول الفقه : للإمام محمد أبو زهرة – دار الفكر العربى– القاهرة (د.ت).
٨٠- أصول الفقه : للدكتور/ بدران أبو العينين، طبعة / دار المعارف الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ – ١٩٦٥م.
٨١- أصول الفقه للأستاذ الدكتور / عبد الرحمن محمد محمد عبدالقادر(د ـ ت).
٨٢- أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
٨٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق/ محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
٨٤- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ) الناشر: مطبعة النهضة، تونس الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.
٨٥- البحر المحيط: للزركشى : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى، قام بتحريره د/ عمر سليمان الأشقر، وراجعه د/ عبد الستار أبو غدة، ود/ محمد سليمان الأشقر، طبعة / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م ، و طبعة / دار الكتبي ـ ط / الأولى سنة ١٤١٤هـ ـ

١٩٩٤ م .
٨٦- بذل النظر في الأصول : للإمام الأسمندى: محمد بن عبد الحميد المتوفى سنة٥٥٢ هـ - تحقيق د/ محمد زكى عبد البر، طبعة مكتبة دار التراث الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٨٧- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول المؤلف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ) المحقق: جـ ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي ، جـ ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٨٨- التبصرة في أصول الفقه : لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق الدكتور /. محمد حسن هيتو ، الناشر: دار الفكر - دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ه .
٨٩- التحرير في أصول الفقه مطبوعا مع تيسير التحرير: للكمال بن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١هـ - طبعة/ دار الفكر ـ بيروت لبنان ـ (د ـــ ت) .
٩٠- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ـ المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ـ المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ـ الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
٩١- التحقيقات في شرح الورقات لابن قاوان : الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي ، تحقيق د / الشريف مسعد بن عبد الله الحسين ، دار النفائس ،ط/الأولى ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٧ م .
٩٢- التلخيص : لإمام الحرمين : أبى المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ - تحقيق د/ عبد الله جولم النيبالى، وشبير أحمد العمرى، طبعة/ دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٩م .
٩٣- التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج محمد بن محمد الحلبى، شمس الدين أبى عبد الله المتوفى سنة ٨٧٩، طبعة / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، وطبعة دار الفكر - بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٩٤- التلويح على التوضيح : للإمام: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى، المتوفى سنة٧٩٢ هـ - طبعة / مصطفى حلبي (د ـــ ت) .
٩٥- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : للإسنوى: جمال الدين عبدالرحيم بن

الحسن، المتوفى سنة ٧٧٢هـ تحقيق د/ محمد حسن هيتو، طبعة / مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٩٦- تخريج الفروع على الأصول : للزنجانى: أبى المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد المتوفى سنة ٦٥٦ هـ – تحقيق د/ محمد أديب صالح، طبعة/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ –١٩٨٢ م.

٩٧- تخريج الفروع على الأصول : للزنجانى: أبى المناقب شهاب الدين محمود ابن أحمد المتوفى سنة ٦٥٦ هـ – تحقيق د/ محمد أديب صالح، طبعة/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ –١٩٨٢ م.

٩٨- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: للزركشى: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، المتوفى سنة ٧٩٤هـ – تحقيق د/ عبد الله ربيع، د/ سيد عبد العزيز، طبعة/ مكتبة قرطبة – مصر، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

٩٩- تيسير التحرير: لأمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخارى، المتوفى سنة ٩٨٧هـ ، طبعة/ دار الفكر ـ بيروت لبنان ـ (د ـ ت) .

١٠٠-جمع الجوامع: لابن السبكى: تاج الدين عبد الوهاب بن على ابن عبد الكافى، المتوفى سنة ٧٧١هـ – مطبوع مع شرح المحلى وحاشية العطار، طبعة/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة (د ـ ت).

١٠١-حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع: للعطار: حسن ابن محمد، المتوفى سنة١٢٥٠ هـ – ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة (د ـ ت).

١٠٢-دراسات أصولية في القرآن الكريم المؤلف الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة ، عام النشر: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م

١٠٣-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد: لابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى، المتوفى سنة ٦٢٠هـ – الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

١٠٤-سلاسل الذهب ، المؤلف: بدر الدين الزركشي (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ) تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، المدينة المنورة الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م .

١٠٥-شرح الكوكب المنير : لابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن على الفتوحى الحنبلى، المتوفى سنة ٩٧٢هـ - تحقيق د/ محمد الزحيلى، د/ نزيه حماد، طبعة/ مكتبة العبيكان - الرياض / ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٠٦-شرح المحلى على جمع الجوامع = البدر الطالع في حل جمع الجوامع: للمحلى: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين المحلى، المتوفى سنة٨٦٤ هـ - طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (د.ت).
١٠٧-شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: للإمام: شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس القرافى، المتوفى سنة ٦٨٤هـ - تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدةالطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
١٠٨- شرح غاية السول إلى علم الأصول : للإمام يوسف بن حسن الحنبلي ، الشهير بابن المبرد ، تحقيق / أحمد طرقي العنزي ، دار البشائر الإسلامية ، ط / ٢٠٠٠م.
١٠٩-العدة : لأبى يعلى ابن الحسن الفراء البغدادي الحنبلي - المتوفى سنة ٤٠٨ هـ - تحقيق د/ أحمد بن على بن سير المباركي بدون ناشر ـ ط / الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١١٠-شرح مختصر الروضة المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
١١١-الغيث الهامع شرح جمع الجوامع : تأليف : أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، تحقيق محمد بكر حجازي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
١١٢-الفصول في الأصول = أصول الجصاص : للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ - تحقيق د/ عجيل النشمى، طبعة / مكتبة الإرشاد، الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١١٣-فصول البدائع في أصول الشرائع المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ) المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ
١١٤-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : للأنصاري: عبد العلي محمد ابن نظام الدين اللكنوى، المتوفى سنة١١٨٠ هـ - طبع مع مسلم الثبوت.
١١٥-قواطع الأدلة في الأصول : للإمام: أبى المظفر منصور بن محمد بن

عبد الجبار السمعانى، المتوفى سنة ٤٨٩هـ – تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

١١٦-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى: للبخارى: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، المتوفى سنة٧٣٠ هـ – طبعة/ دار الكتاب العربي بيروت – لبنان ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤ م، مطبوع مع أصول البزدوى.

١١٧-كنز الوصول إلى معرفة الأصول = أصول البزدوى: للبزدوى: على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام المتوفى سنة٤٨٢ هـ – طبعة/ دار الكتاب العربي بيروت– لبنان، ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤م.

١١٨-مختصر المنتهى : لابن الحاجب: عثمان بن أبى بكر، المتوفى سنة ٦٤٦هـ – مطبوع مع شرح العضد، تحقيق د/ المحقق: محمد مظهر بقا ، الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

١١٩-المستصفى من علم الأصول : للغزالى: محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام، أبى حامد، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ – تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافي ـــ طبعة/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٢٠-معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.

١٢١-اللمع في أصول الفقه : لأبي إسحاق الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

١٢٢-المسودة : لآل تيمية: مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، المتوفى سنة ٦٥٢هـ . وشهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، المتوفى سنة ٦٨٢هـ . وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ – تقديم / محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة/ مطبعة المدني، العباسية بمصر(د.ت).

١٢٣-مناهج العقول : للإمام: محمد بن الحسن البدخشى، المتوفى سنة ٩٢٢ هـ – طبعة/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ م، طبع مع نهاية السول.

١٢٤-المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها ،المؤلف: علي محمد جريشة ، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة العاشرة – العدد الثالث،

ذو الحجة ١٣٩٧هـ نوفمبر – تشرين ثاني ١٩٧٧ م
١٢٥-منهاج الوصول إلى علم الأصول : للبيضاوى: عبد الله بن عمر بن محمد، المتوفى سنة ٦٨٥هـ – طبعة/ دار الكتب العلمية –بيروت ـــ عام النشر: ١٤١٦هـ ـــ – ١٩٩٥م
١٢٦-نهاية السول شرح منهاج الوصول : للإسنوى: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، المتوفى سنة ٧٧٢هـ– طبعة/ دار الكتب العلمية، بيروت،ط/ الأولى ١٤٢٠هـ ـــ – ١٩٩٩م
١٢٧-نهاية الوصول إلى علم الأصول ، المؤلف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي سنة النشر: ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م
١٢٨-المحصول في علم أصول الفقه : للإمام: فخر الدين الرازى : محمد بن عمر بن الحسين، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ – تحقيق د/ طه جابر فياض العلوانى ، وطبعة مؤسسة الرسالة – الطبعة / الثالثة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .
١٢٩-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقى ـ تعليق وتصحيح د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى ـ طبعة مؤسسة الرسالة ـ ط/ الثانية ١٤٠١هـ ـ .
١٣٠-المعتمد في أصول الفقه : للبصري: أبى الحسين محمد بن على بن الطيب المعتزلى المتوفى سنة ٤٣٦هـ – ضبطه الشيخ/ خليل الميس، طبعة/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٣١-الموافقات في أصول الأحكام : للإمام الشاطبي: أبى إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى، المتوفى سنة ٧٩٠هـ – تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

رابعاً : **الفقه الإسلامي** :

أ - كتب الحنفية :

١٣٢- الاختيار لتعليل المختار: لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلى، الحنفى، المتوفى سنة ٦٨٣هـ، طبعة / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (د.ت).
١٣٣-الأَصْلُ ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ) ، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م

١٣٤-البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للإمام زين الدين عمر بن إبراهيم الحنفى، المتوفى سنة ٩٦٩هـ طبعة/ دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

١٣٥-بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : للإمام : علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، تحقيق وتعليق الشيخ / على محمد عوض، والشيخ / عادل أحمد عبدالموجود ، طبعة/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٣٦-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعى : فخر الدين عثمان بن على، المتوفى سنة ٧٤٣ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ مصر ـ الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

١٣٧-تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندى، المتوفى سنة ٥٣٩هـ، طبعة/ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط/ الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

١٣٨-تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: د. عبد الله نذير أحمد ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ .

١٣٩-التجريد للقدوري ، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد ، الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

١٤٠- درر الحكام شرح غرر الأحكام ، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٤١-رد المحتار على الدر المختار: للإمام : محمد أمين بن عمر بن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ـ تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ / على محمد معوض، طبعة/ دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٤٢-شرح مختصر الطحاوي المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة ، أعد الكتاب للطباعة

وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
١٤٣-قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار) المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
١٤٤-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي ، ط (د ـ ت) .

١٤٥-المبسوط : للسرخسى: أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل ، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، ط/ دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط/ الثالثة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

ب ـ كتب المالكية :

١٤٦-التاج والإكليل شرح مختصر خليل: للشيخ/محمد بن يوسف العبدرى الغرناطي ، أبو عبد الله المواق المالكي ، المتوفى سنة ٨٩٧هـ، مطبوعاً بهامش مواهب الجليل ـ طبعة/دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٤م.
١٤٧-الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) ،المحقق: الحبيب بن طاهر ،الناشر: دار ابن حزم ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٤٨-الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ) ، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت .
١٤٩-بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف .
١٥٠-أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» ، المؤلف: أبو بكر ابن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية
١٥١-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد ابن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد

البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
١٥٢-الجامع لمسائل المدونة ، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ) المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
١٥٣-شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ) ،أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٥٤-شرح مختصر خليل للخرشي ، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ، الطبعة(د ـ ت).
١٥٥-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة (د ـ ت)
١٥٦-المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحى، رواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، طبعة / دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ط / الأولى ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .
١٥٧-المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ، المحقق: حميش عبد الحقّ ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، (د ـ ت) .
١٥٨-منح الجليل شرح مختصر خليل: للشيخ: محمد عليش طبعة /دار الفكر، بيروت-لبنان ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م.
١٥٩-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لإمام المالكية، أبى عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن ـ المعروف بالحطاب ـ طبعة / دار الفكر ـ ط / الثالثة ـ ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م

ج ـ كتب الشافعية :

١٦٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم

العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م
١٦١-أسنى المطالب: للقاضى العلامة أبى يحيى زكريا الأنصارى ــ المتوفى سنة ٩٢٦هـ، طبعة / دار الكتاب الإسلامي ــ القاهرة (د . ت).
١٦٢-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، للمؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
١٦٣-الأم : للإمام الشافعى: محمد بن إدريس بن شافع ، المتوفى سنة٢٠٤ هـ ، طبعة / دار المعرفة ــ بيروت ، سنة النشر ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م.
١٦٤-بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) ، المحقق: طارق فتحي السيد ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م
١٦٥-تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب المؤلف: سليمان ابن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
١٦٦-تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
١٦٧-الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى: للماوردى: أبى الحسن على بن محمد بن حبيب ، تحقيق / على محمد عوض، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط/ الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٦٨-روضة الطالبين: للإمام النووى يحيى بن شرف النووى، أبى زكريا، تحقيق زهير الشاويش ، طبعة / المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ دمشق ــ ط/ الثالثة ١٤١٢هـ ــ١٩٩١م.
١٦٩-شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ ، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال ، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
١٧٠-المجموع شرح المهذب: للإمام : محى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى،

المتوفى سنة ٦٧٦ هـ مع تكملة المجموع للسبكي ، والشيخ محمد نجيب المطيعى، طبعة / دار الفكر (د ـ ت) .
١٧١-مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: للإمام : محمد بن محمد الخطيب الشربينى ، طبعة / دار الكتب العلمية ، ط / ١٤١٥ ه ١٩٩٤م .
١٧٢-المهذب فى فقه الإمام الشافعى : لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى، المتوفى سنة ٤٧٦هـ ـ طبعة / دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ (د ـ ت).
١٧٣-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبى العباس ـ الشهير بالشافعى الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ـ ط/ دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م .

١٧٤-النجم الوهاج في شرح المنهاج ، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) ، الناشر: دار المنهاج (جدة) ، المحقق: لجنة علمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

د ـ كتب الحنابلة :

١٧٥-إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق/ محمد عبد السلام إبراهيم ـ (د.ت).، وطبعة / الأولى ـ دار الكتب العلمية ـ ـ بيروت ـ ط / ١٤١١هـ ١٩٩١م .
١٧٦-الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع: للإمام : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى، دراسة وتحقيق / مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ـ بيروت
١٧٧-الروض المربع: للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتى، ومعه حاشية الشيخ العثيمين ، وتعليقات الشيخ السعدي ـ طبعة/ مكتبة دار المؤيد ـ مكتبة الرسالة.
١٧٨-شرح منتهى الإرادات: للشيخ العلامة الفقيه / منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.
١٧٩-الشرح الكبير على متن المقنع ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، ط ـ (د ـ ت) .
١٨٠-الشرح الممتع على زاد المستقنع ، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ .

١٨١- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٨٢- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

١٨٣-الكافى فى فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: للإمام: موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسى، المتوفى سنة٦٢٠هـ، طبعة/ المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ -١٩٨٢م ، الناشر / مكتبة القاهرة .

١٨٤-كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ الفقيه/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط (د ـ ت) .

١٨٥-المبدع فى شرح المقنع: لأبى إسحاق برهان الدين محمد بن محمد ابن مفلح ـ المتوفى سنة ٨٨٤هـ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

١٨٦-مختصر الإنصاف والشرح الكبير المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ) تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب ـ الناشر مطابع الرياض– الرياض الطبعة : الأولى.

١٨٧-مختصر الخرقي = متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، المؤلف: أبوالقاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ) ، الناشر: دار الصحابة للتراث ، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٨٨-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: للشيخ العلامة/ عبد القادر بن بدران الدمشقى ـ تعليق وتصحيح د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى ـ طبعة مؤسسة الرسالة ـ ط/ الثانية ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨٥م .

١٨٩-المغنى : للإمام : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، مطبوع معه الشرح الكبير، طبعة/ مكتبة القاهرة ، ط / ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨هـ ـ .

هـ ـ كتب الظاهرية:

١٩٠-المحلى: لابن حزم: أبى محمد على بن أحمد بن سعيد، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربى بدار الآفاق طبعة/ دار الآفاق الجديدة، بيروت- لبنان (د.ت).

و ـ كتب الشيعة :

١٩١-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : تأليف أحمد بن يحيى المرتضي ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ، ط / الأولى ١٣٦٦هـ .

١٩٢-الروضة البهية في المسائل المرضية شرح نكت العبادات : تأليف شمس الدين جعفر بن عبد السلام ، تحقيق د / المرتضى بن زيد المحطوري ، مطبوعات مركز بدر العلمي الثقافي ـ صنعاء،ط/١٤٣٢ه ـ ٢٠٠٣ م .

١٩٣-الدراري المضية شرح الدرر البهية : المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٩٤-الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيدين السعيدين محمد بن جمال الدين العاملي ، وزين الدين الجعبي العاملي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .

١٩٥-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الطبعة الأولى .

١٩٦-المنهج المنير تمام الروض النضير: تأليف قطب الدين بن محمَّد الشروني الجعفري ، كتاب معد إلكترونيا بواسطة المكتبة الشاملة

خامساً: كتب القواعد الفقهية :

١٩٧- الأشباه والنظائر: لابن نجيم زين العابدين إبراهيم بن نجيم ـ وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م

١٩٨-الأشباه والنظائر: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

١٩٩-شرح القواعد السعدية للمؤلف: عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل ، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٠٠-شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب للمؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم ص ٤٤٠،الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.
٢٠١-غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: للسيد/ أحمد بن محمد الحنفى الحموى ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة/ الأولى ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.
٢٠٢-القواعد لابن رجب ،المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)لناشر: دار الكتب العلمية. (د ــ ت) .
٢٠٣-مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة ــ للمؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي٣ / ١٦٣ ، ١٠ / ٦٤٣ ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م،
٢٠٤-القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير للمؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ٦٢٩/٢ ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م
٢٠٥-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي ، الناشر: دار الفكر - دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

سادسا : **كتب المواريث والوصية** :

٢٠٦- أحكام الأسرة في الإسلام ــ الجزء الخامس ــ الوصية والوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية ، للأستاذ الدكتور / محمد سلام مدكور ، دار النهضة العربية ، ط / ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٩م .
٢٠٧-أحكام التركات في ضوء الفقه والقضاء ، للدكتور / عبد الحميد الشواربي .
٢٠٨-أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، تأليف الشيخ الدكتور / عيسوي أحمد عيسوي ، مطبعة دار التأليف ، مصر ، ط / الثانية ١٩٥٥ م .
٢٠٩-أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور / عمر عبد الله ، دار المعارف ، الطبعة الرابعة ، ط / ١٣٨٥هـ ــ ١٩٦٦م.
٢١٠-أحكام الوقف تأليف الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب خلاف ، مطبعة النصر بمصر ، ط

/ ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨ م .
٢١١-الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي ، للأستاذ الدكتور / يوسف قاسم ، دار النهضة العربية .
٢١٢- الميراث والوصية والوقف ، للأستاذ الدكتور / عبد الغفار ابراهيم صالح ، مكتبة نهضة مصر ، ط / ١٤١٢هـ ، ١٩٩٣م .
٢١٣-أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية ، أ.د / أمين عبد المعبود ، مطبعة الأمانة ، ط / الأولى سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م .
٢١٤-أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية د / حسن صبحي أحمد عبد اللطيف ، مؤسسة شباب الجامعة (د ـ ت) .
٢١٥-أحكام الميراث للمسلمين وغير المسلمين من المصريين والأجانب ، تأليف المحامي / هلال يوسف ابراهيم ، دا المطبوعات الجامعية ، ط / ١٩٩٦ م .
٢١٦-أحكام المواريث ـ دراسة تطبيقية ، د / محمد طه أبو العلا ، دار السلام (د ـ ت).
٢١٧-أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية وفقا للقانون السعودي : للأستاذ عبد العزيز بن محمد نصير ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط / ٢٠١٥م .
٢١٨-أحكام الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية ، للأستاذ الدكتور / عبد الحميد ميهوب ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة ، ط / الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م .
٢١٩- الميراث المقارن بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون ، تأليف أ . د / بدران أبو العينين بدران ، دار المعارف بمصر ، ط / ١٩٧١م .
٢٢٠-شرح قانون الوصية للإمام / محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، دار غريب للطباعة ، ط / ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .
٢٢١- شرح قانون الوصية الجديد الصادر به القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م تأليف / سيد عبد الله حسين ، مكتبة عبد الله وهبة ، ط / الأولى ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧ م.
٢٢٢- فقه المواريث في الشريعة الإسلامية ، للأستاذ الدكتور/ عبد الحليم منصور ، دار الفكر الجامعي ، ط / ٢٠١٠ م .
٢٢٣- الوصية وأحكامها للأستاذ الدكتور / محمود على أحمد إبراهيم ، دار الهدى ، ط / ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م .

سابعاً : **كتب اللغة والمعاجم والفهارس** :

٢٢٤-أبجد العلوم المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة:

الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.
٢٢٥- العين ، المؤلف : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٢٢٦-المطلع على ألفاظ المقنع ، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م
٢٢٧-الوجيز في أحكام الوصية للأستاذ الدكتور / عبد الرحمن محمد محمد عبد القادر طبعة / سنة ٢٠١٢ م .
٢٢٨-لسان العرب : لابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم، المتوفى سنة٧١١ هـ، دار صادر ، بيروت ، " / الثالثة ١٤١٤ هـ .
٢٢٩-المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى: للفيومى : أحمد بن محمد بن على المقرى المتوفى سنة٧٧٠ هـ، تحقيق د/ عبد العظيم الشناوى، طبعة/ دار المعارف ـ القاهرة.

ثامناً : الأبحاث والرسائل العلمية :

٢٣٠- تقييد المباح في بعض قوانين الأسرة العربية وفي بعض الاجتهادات الفقهية المعاصرة ، للأستاذ الدكتور / عبد الرحمن العمراني ـ بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية " الإنترنت ".
٢٣١- الوصية الواجبة ـ دراسة فقهية مقارنة ـ تأليف الباحثة / ريم عادل الأزعر ، (رسالة ماجستير) مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة .
٢٣٢-الوصية الواجبة للباحث رأفت محمود عبد الرحمن حمبوظ ، بحث منشور على موقع نسيم الشام .
٢٣٣- سبيل الخروج من الخلاف حول ميراث الأحفاد بطريق الوصية الواجبة للشيخ خالد بن محمود الجهني ، مقال منشور على صفحة الشبكة الفقهية.
٢٣٤-سلطة الدولة في تقييد المباح تأليف الأستاذ الدكتور / رأفت محمود عبد الرحمن حمبوظ ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية " الإنترنت ".
٢٣٥-حق الحفيد اليتيم المحجوب عن إرث جده أو ما يسمى بالوصية الواجبة ـ دراسة فقهية قانونية مقارنة ، للدكتور / رائد الزبيدي ، بحث منشور بمجلة الأنبار للعلوم

الإسلامية بالعراق ، العدد الرابع عشر ، كانون الثاني ٢٠١٣ م .
٢٣٦-نور الصباح في فقه تقييد المباح لأحمد خالد الطحان ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.
٢٣٧-قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله " تأصيلاً وتطبيقاً " د / عبد اللطيف بن سعود الصرمي ، بحث منشور بمجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ــ ص ١٧٧ ، العدد السادس ، محرم ١٤٢٩هـ .